جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص : مالية المؤسسة

بعنوان :

الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

من إعداد الطالب : محمد الأخضر قريشي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 07 / 07 / 2009 م

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور / سليمان ناصر	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	رئيسا
الدكتور / يوسف قريشي	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مشرفا و مقررا
الدكتور / مسعود صديقي	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مناقشا
الدكتور / مداني بن بلغيث	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مناقشا
الدكتور / هواري سويسي	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2008 / 2009

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى

بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِـــي

وَسُبْحَـــــانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ

صَدَقَ اللهُ العَظِيـــم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإهداء

* إلى كل من ربانا وعلمنا وكان سببا في وصولنا إلى ما نحن عليه، وأخص بالذكر عائلة الجدين الغاليين الحاج حشاني، والحاجة أم الخير أطال الله عمرهما وبارك لهما فيه، وأصبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، وإلى الوالدين الكريمين الذين كانا سببا في وجودنا، وإلى باقي كل أفراد الأسرة الذين انتظروا بفارغ الصبر وسعوا إلى أن يرى هذا العمل النور.

* إلى كل أصدقائي وزملائي من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي.

* إلى كل من يريد بأداء زكاة ماله طيبة بها نفسه، تطهير قلبه، وزكاة نفسه، ونماء ماله، وأمن واستقرار مجتمعه.

* إلى كل مسلم حريص على نصرة دينه، وأمن وسلامة واستقرار مجتمعه، وتمكين أمته.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، داعيا المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا إلى طاعته وشكره وحسن عبادته، وأن يتقبل منا ومنهم صالح الأعمال، ويقودنا لمزيد من الخيرات، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علما، ويجعلنا ذخرا لهذه الأمة.

الفقير إلى عفو ربه وإحسانه

محمد الأخضر قريشي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلمة شكر وعرفان

[redacted] أتم منهاج، أمرنا بالزكاة، وبسائر مكارم الأخلاق، ولذلك يجب أن يكون همنا عبادته وإرضاءه، وذلك بأن نحيا ونموت على طاعته وشكره وحسن عبادته حتى نحقق قوله عز وجل : ((قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ * قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ *وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)). سورة الأنعام، الآيات [162، 163، 164، 165].

ثم أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم، إلى الأستاذ المشرف الدكتور يوسف قريشي على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما بذله معي من وقت وجهد خلال إشرافه، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه.

وأشكر كل من أعانني في إنجاز هذا العمل العلمي من قريب، أو بعيد، أساتذة وطلاب، وكل الذين اهتموا بهذا العمل ولم يبخلوا عنا بآرائهم ومساعداتهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المحتويات

الإهداء	
كلمة شكر وعرفان	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة العامة	
الفصل الأول : الزكاة عبادة مالية	1
مدخل	2
المبحث الأول : الزكاة فريضة إلهية	3
المبحث الثاني : الزكاة فريضة مالية متميزة	15
المبحث الثالث : الزكاة أداة للتنمية الشاملة والمتوازنة في مجتمعاتها	27
خلاصة واستنتاجات الفصل الأول	43
الفصل الثاني : هيكل الأموال الزكوية	44
مدخل	45
المبحث الأول : الأموال التي يخضع فيها نماء رأس المال للزكاة عند تحصيل الإيراد	47
المبحث الثاني : الأموال التي يخضع فيها رأس المال ونمائه للزكاة عند حولان الحول	74
المبحث الثالث : صور أخرى من الأموال الزكوية	94
خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني	111
الفصل الثالث : المعالجة المحاسبية لعناصر القوائم المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة	116
مدخل	117
المبحث الأول : أساسيات محاسبة الزكاة	118
المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لمفردات لقوائم المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة	128
المبحث الثالث : تقديم القوائم المالية وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة	164
خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث	180
الفصل الرابع : دراسة حالة بنك البركة الجزائري	181
مدخل	182
المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري	183
المبحث الثاني : المعالجة الزكوية لبنود الميزانية العامة في البنوك (المؤسسات المالية)	193
المبحث الثالث : تحديد وعاء الزكاة للبنوك انطلاقا من القوائم المالية	206
الخلاصة العامة	216
قائمة المراجع	221
الملاحق	229
الفهرس	265
الملخص	270

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.2	جدول يوضح وزن الدنانير الإسلامية المصكوكة في عهد عبد الملك بن مروان	56
2.2	جدول يوضح مقدار النصاب لمجموعة من المحاصيل الزراعية	57 ــ 56
3.2	جدول يمثل إرشادية في أنصبة الأنعام ومقدار الزكاة الواجبة فيها	77-76
4.2	جدول يوضح نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها	78 -77
5.2	جدول يوضح نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها	79 ــ 78
6.2	جدول يعرض نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الزروع والثمار عن الحول المنتهي في : / / هـ	106 ــ 105
7.2	جدول يعرض نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة مشروعات مناحل العسل عن الحول المنتهي في : / / هـ	107 ــ 106
8.2	جدول يعرض نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة المستغلات (حالة تأجير المعدات) عن الحول المنتهي في : / / هـ	108 ــ 107
9.2	جدول يعرض نموذج تطبيقي مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة الحيوانية عن الحول المنتهي في : / / هـ	109 ــ 108
10.2	جدول يعرض نموذج تطبيقي مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة النقدية عن الحول المنتهي في : / / هـ	110 ــ 109
11.2	جدول يعرض نموذج تطبيقي مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة التجارية عن الحول المنتهي في : / / هـ	111 ــ 110
12.2	جدول يعرض نموذج تطبيقي مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة المعدنية (نشاط الاستخراج) عن الحول المنتهي في : / / هـ	112 ــ 111
13.2	جدول يعرض نموذج تطبيقي مقترح يلخص الخطوات التطبيقية	113 ــ 112

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	لحساب زكاة الراتب عن الحول المنتهي في : / / هـ	
14.2	جدول يعرض نموذج تطبيقي مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة إيرادات المهن الحرة (عيادة طبية) عن الحول المنتهي في : / / هـ	113 ـ 114
1.3	جدول يوضح المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية المحاسبية	164 -167
2.3	جدول يوضح المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية المحاسبية	168 -169
3.3	جدول يعرض نموذج حساب وعاء زكاة الشركات التجارية طبقا لطريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة)	170 - 171
4.3	جدول يعرض نموذج حساب وعاء زكاة الشركات التجارية طبقا لطريقة الأموال المستثمرة (الطريقة غير المباشرة)	172 -173
1.4	جدول يوضح تطور بعض الأرصدة المحاسبية لبنك البركة الجزائري خلال السنوات الثلاث الأخيرة	192
2.4	جدول يوضح المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري	199 -203
3.4	جدول يوضح المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري	203 - 205
4.4	جدول يوضح تحديد وعاء الزكاة بطريقة صافي الأصول	207 -208
5.4	جدول يوضح تحديد وعاء الزكاة بطريقة الأموال المستثمرة	209

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	منحنى بياني يوضح تناقص حجم الثروة المعطلة مع وجود الزكاة	37
1.3	الشكل يوضح الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة المال	127
1.4	بعض فروع مساهمات بنك البركة الجزائري	186 - 185
2.4	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	187
3.4	نموذج مقترح للإقرار بزكاة أموال البنوك التجارية	215- 210

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
ملحق رقم 01	المرسوم الملكي المنظم لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية	230
ملحق رقم 02	القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري	231
ملحق رقم 03	القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنة المالية المنتهية بتاريخ2006/12/31م	256
ملحق رقم 04	القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنة المالية المنتهية بتاريخ2007/12/31م	261

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة العامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التمهيد :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على الذي خصه ربه بختام الرسالة و لم يرسل بعده نبياً ولا ملكا مقرباً سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن استمسك بسنته إلى أن يرث الأرض ومن عليها من أحصى خلقه وعدهم عدداً.

وبعد :

فلست أضيف جديدا إذا قلت بأن الإسلام منهج حياة متكامل، وهو عبارة عن عقيدة تنبثق منها شريعة جاءت لتزكي وتعتني بالمجتمعات الإنسانية وتُقَوِّمَها من كل النواحي سواء الدينية أو الدنيوية، وفي كل الجوانب على السواء ؛ الاقتصادية ؛ الاجتماعية ؛ والثقافية ؛ السياسية ...إلخ. وهذا ما يتجلى في مخاطبة الله عز وجل بالتكاليف بقوله : " يأيها الناس ...".

إذا فالإسلام جاء ليبني للشعوب مجدها وحضارتها، وليضمن لها أمنها وسلامتها، وهذا لا يتأتى إلا بالعناية الكافية والشاملة لكافة أطياف وفئات المجتمع، فهو الذي لا يُتَصَوَّرُ في حقه أن يُقصي أو يُهمِل ويُقَصَّر في حق أي من فئات المجتمع مهما كانت وضعيتها فيه. من أجل ذلك فقد جاءت فرائضه المنقسمة بين العبادات والمعاملات لتجسد ذلك، وكان من بين تلك الفرائض فريضة الزكاة موضوع بحثنا هذا.

فهذه الفريضة بالرغم من طابعها المالي، إلا أنها أحد أركان هذا المنهج المتكامل ومبانيه العظام التي لا يقوم ولا يتم إلا بها، وذلك لعظيم أثرها وأهمية دورها في التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ولما هو مُودَعٌ فيها غير ذلك من الحكم والأسرار الجليلة. وكفى بها منزلة أن الله عزَّ وجل حدد أوجه صرفها بنفسه في كتابه المجيد و لم يترك الأمر لا لنبي مُرسَل ولا لولي مُكرَّم، وأنها رديفة الصلاة – التي هي عماد هذا الدين – في أكثر من ثلاثين موضع قي القرآن الكريم. فهذا ابن عباس رضي الله عنه ذكر في شرح كلامه : " أن الله عز وجل أنزل ثلاث آيات وقرنها بثلاث"، حين ذكر : "...وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ". قال : " فمن لم يزكي لم تقبل صلاته ". لذا نجد أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون على قتال منكرها ومانعها. وهم الذين مكنهم اعتمادها من تحقيق ما يمكن أن نصفه اليوم بالمعجز والمستحيل، فلعل أبرز ما تحقق : اضمحلال الفقر وانعدم الفقراء، ذاك العدو المشترك الذي استعصت حربه على كل مفكر، وعلى كل منظمة، وعلى كل دولة ابتغت غير الإسلام دينا. ولكن شتان شتان بين حال الأمة في تلك العصور النيِّرَة وحالها اليوم الذي اتسمت فيه بالوهن الظاهر والعجز البين، والظلم والفساد المستشري بين أفرادها في كافة أنحائها. ذلك أننا أصبحنا مجرد مشاهدين أو ملاحظين للأزمات التي تعصف بنا من كل جانب، ونحن نعلم أن مَرَدَّ ذلك كله إلى التقليد الأعمى والاستيراد اللامحدود ممن يتربص بنا الدوائر، حتى أفكارنا وأنظمتنا الاقتصادية التي نجد من بينها النظام المالي المحاسبي نستوردها وننتظر تعديلاته فيها، في حين :

سَجَّلَ التاريخ وشهد بأنه كان للمسلمين نظام مالي مترف ينبثق منه نظام جبائي محكم، كما سَجَّلَ وشَهِدَ بأن المحاسبة كعلم عرفه واستخدمه المسلمون قبل غيرهم، فهم أول من وضع أسسه ومبادئه، بدليل أن النويري أو من تكلم عن القيد المزدوج. ولقد سُخِّر هذا العلم وأستخدم في شتى مجالات وأجهزة الدولة الإسلامية، حيث كان لديوان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزكاة منه أوفر الحظ والنصيب، فهو الذي خُصِّصَ أحد أقسامه للمحاسبة على الزكاة، حيث استخدم رسول الله صلى الله عليه ثمانية وأربعون(ثمانية وأربعون) كاتبا منهم الزبير بن العوام وجهيم بن الصَّلت، اللذين كانا مختصين بكتابة أموال الصدقات.

واليوم وفي ظل هجرنا وتخلينا عن اعتماد هذا النوع من المحاسبة واكتفاءنا بالمحاسبة الضريبية بالرغم مما يُشاع عنها من تعقيدات ومشاكل محاسبية، وشكوك حول مدى قدرتها وإمكانيتها في تحقيق أهداف الدول، وما خلفته من أزمات وصيحات لممولها، حتى علت لذلك المطالبات بتبسيط نظامها وإلغاء تعدد مكونات نسيجها، والتخفيف من معدلاتها، وتوسيع وعائها، وغير ذلك جَلِيٌ ومستمر.

فأمام كل تلك الأوضاع، وفي ظل هذه الأنظمة المعتمدة في تسيير الشركات المكونة للاقتصاد الوطني - التي منحها القانون صفة التاجر - خصصنا هذا البحث للإجابة عن الإشكالية التالية :

- أولا : إشكالية البحث :

إذا كان النظام المحاسبي المعتمد يشير على الشركات بأن تعد تقاريرها المالية وفق الهدف المراد توصيله من وراء معرفة المركز المالي للشركة عبر تلك التقارير. ففي حالة التصفية مثلا نجد أن تقييم عناصر القوائم المالية - وبالأخص الميزانية العامة - سيختلف عنه في حالة طلبها لتمويل أو حالة بيعها أو بيع أحد فروعها، أو دمجها أو اندماجها ...إلخ، فسنلاحظ أن لكل هدف قوائم مالية خاصة تعد من أجله.

وبما أنه لا يوجد لدينا الآن قانون يلزم الشركات التجارية بإخراج زكاة أموالها، فمن الطبيعي إذا أننا نجد أن هاته الشركات لا تعد قوائم مالية خاصة لتحديد وعاء الزكاة الواجبة.

ولكن في ظل اعتمادنا لأي من الإستراتيجيات التي تهدف وتوصل إلى اعتماد نظام الزكاة كأحد أهم ركائز النظام المالي للدولة. فهل ستلجأ تلك الشركات إلى بناء ميزانية خاصة لتحديد وعاء الزكاة أم أنها ستكتفي بإجراء بعض التعديلات على إحدى تلك الميزانيات لتحقيق هذا الهدف المنشود. فهذا ما جعلنا نسوغ الإشكالية الرئيسية التالية :

هل يمكن قياس الزكاة الواجبة على الشركات التجارية انطلاقا من تقاريرها المالية السنوية المعدة وفقا لما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر متمثلا في معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) ؟ أم أن تحديد وعاء الزكاة يتطلب إعداد ميزانية خاصة له ؟

وبقصد توضيح هاته الإشكالية أكثر، وحتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع من كافة النواحي ارتأينا طرح الإشكاليات الفرعية التالية :

1- هل حقا يمكن تصنيف الزكاة على أنها أحد أنواع أو فروع الضريبة ؟ ولماذا نحن مطالبون بتقنين واعتماد هذه الفريضة المالية كأحد أهم موارد الدولة المالية ؟ فهل حقا هي كفيلة بتحقيق التنمية الشاملة المرجوة؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- هل هذه الفريضة تخص جميع الأموال المستخدمة في النشاط الاقتصادي دون أية إعفاءات أو استثناءات ؟ وهل أن مقدار هذا الواجب موحد ومتساوي بالنسبة لكل تلك الأموال ؟ فإذا كان غير ذلك ؛ فعلى أي أساس يتم تحديد هذا الواجب؟

3- هل فعلا هناك محاسبة قائمة بذاتها خاصة بتحديد وعاء هذه الفريضة المالية ؟ فإذا كانت كذلك ؛ فهل يمكن أن تتكيف أو تتعامل هذه المحاسبة مع مقررات الفكر المحاسبي المعاصر المتمثل في معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس المحاسبة الدولي في سبيل تحديد وعاء فريضتها؟

4- كيف يمكن استخدام التقارير المالية المعدة باستخدام معايير المحاسبة الدولية في تحديد وعاء الزكاة الواجبة على الشركات التجارية ؟ ولمن ومتى وكيف يتم تقديم هذه التقارير الجديدة ؟ ومن هم المستفيدون منها؟

- ثانيا : فرضيات البحث :

للإجابة على الإشكاليات السابقة انطلقنا من الفرضيات التالية :

1- يوجد لدينا قصور في الوعي بمهام الزكاة وأدوارها كفريضة مالية، وكذا تطبيقاتها المحاسبية؛

2- يوجد في التراث الإسلامي محاسبة خاصة بالمسلمين، استعملت في تحديد جملة الفروض المالية في الدولة آنذاك والتي نجد من بينها فريضة الزكاة، وتمتاز هاته المحاسبة بخصوصية في مفاهيمها وأسسها التي يرتكز عليها قياسها المحاسبي عن مثيلاتها في الفكر المحاسبي المعاصر؛

3– أن القوائم المالية – وبالأخص الميزانية العامة – التي يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة الدولية لا يمكن الإعتماد عليها في كل فقراتها عند تحديد وعاء الزكاة في الشركات التجارية، مع أن المعلومات المقدمة في تلك القوائم تعبر بصدق عن المركز المالي للشركة؛

4- يمكن قياس وتوصيل المعلومات المالية بالكمية والتوقيت المناسبين بما يتماشى مع مقررات محاسبة الزكاة من جهة والقياس المحاسبي الساري من جهة أخرى.

- ثالثا : أهمية الدراسة :

تتمحور أهمية دراسة هذا الموضوع حول ثلاثة عوامل أساسية على الأقل وهي :

1 - أنه يحظى باهتمام واسع على المستوى الوطني يوازي ما له من أهمية قصوى على الصعيد العربي والإسلامي وكذا الدولي، خاصة في ظل ما نعايشه اليوم من أزمات و انهيارات تقود إلى التحول نحو الإقتصاد الإسلامي الذي سيسود المستقبل باعتباره أسلوب حياة كامل (*Un Mode Total de Vie*) يحقق المزايا ويتجنب كافة المساوئ[1]؛

[1] : مقولة لأستاذ الإقتصاد الفرنسي : جاك اوستري (*J. Austry*) في مؤلفه : (*L Islam Face Au Développement Economique*) سنة 1961.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2 - ستسمح لنا الدراسة تعميق الوعي أكثر بفريضة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك من خلال تجاوز التركيز على دراسة النواحي الشرعية والقانونية للزكاة إلى تسليط الضوء على النواحي المالية والمحاسبية لهاته الفريضة ؛ تلك النواحي التي لم تحظى بذلك الاهتمام الذي حظيت به سابقتها. وبالتالي تدعيم المكتبة الوطنية بهكذا دراسات لتجاوز النقص المسجل عليها في مثل هاته الدراسات؛

3 - كما ينتظر من هذه الدراسة إمكانية الوصول إلى تحديد وعاء زكاة الشركات التجارية عموما - مع إشارة خاصة للشركات المالية - بطريقتين اثنتين ؛ وكلتا الطريقتين تبنى انطلاقا من معطيات مستخرجة من القوائم المالية المعدة وفق ما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر، لتدعم الفرضية التي مفادها بأنه يمكن القياس والتوصيل للمعلومات المالية بالكمية والتوقيت المناسبين وبما يتماشى مع طبيعة الزكاة من جهة، والقياس المحاسبي من جهة أخرى، وبذلك تتأكد سلامة القاعدة التي تفيد بأن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان مهما كانت الظروف السائدة. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في مجال الوعي بفريضة الزكاة وتطبيقاتها المحاسبية والمالية المعاصرة.

- رابعا : أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى جملة من العوامل التي نصنف بأن منها الموضوعية ومنها الذاتية. فمن بين الأسباب الموضوعية نذكر :

1- أهميته الموضوع البالغة باعتباره أحد أهم مكونات النظام المالي الإسلامي، وكونه يمس جل أطياف المجتمع وفئاته؛

2- توجه الدراسات المعاصرة نحو مجراه، والتي جذبتها الحاجة الماسة إلى دراسة الجوانب المحاسبية المؤطرة لهذا النظام (نظام الزكاة)، علّه أن يُعتَمَد كبديل للعديد من الأنظمة السائدة حاليا كالنظام الضريبي، ونظام التأمينات الإجتماعية؛

3- الواقع الجبائي المعقد بتعقد نسيجه، وحجم مشاكله، وتكرر تعالي الأصوات باستمرار إصلاحاته، وهو الأمر الذي يفضي إلى إيجاد أنظمة بديلة عنه.

أما الأسباب الذاتية فتعود إلى :

1- اعتقاد الطالب أن دراسة مواضيع محاسبة الزكاة لازالت مواضيع جديرة بالبحث نظرا لتطور وتشعب المعاملات المالية في الشركات التجارية المعاصرة، واستحداث صورا منها لم تكن معهودة إلى غاية أقرب فترة زمنية سبقت، إضافة إلى النقص المسجل على البحوث في هذا المجال خاصة في المكتبة الجزائرية؛

2- رغبة الطالب في البحث في المواضيع التي تخص الإقتصاد الإسلامي عموما علّه أن يساهم ولو بشكل بسيط ويسير في إثراء المكتبة الجامعية في مثل هذا النوع من البحوث؛

3- رغبة الطالب في تعميق فهمه ومعرفته بمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) الصادرة عن مجلس المحاسبة الدولي (IASB).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- خامسا : أهداف الدراسة :

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف. لكن المحوري منها يتجسد في إظهار تجاوب أسس ومبادئ محاسبة الزكاة مع أي نظام محاسبي معتمد، وذلك من خلال إبراز أثر أسسها ومبادئها على نظرية المحاسبة التي جاء بها الفكر المحاسبي المعاصر متمثلا في المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، قصد تحديد وعاء الزكاة واحتساب الزكاة المفروضة، وذلك بعد تحقيق ما يلي :

1- التعريف بأسس ومبادئ محاسبة الزكاة؛

2- دراسة النواحي المحاسبية لبنود القوائم المالية المعدة وفق مبادئ الفكر المحاسبي المعاصر، وإيجاد التكييف الفقهي لها وفقا لما تنص عليه أحكام الزكاة؛

3- استنباط القياس المحاسبي لفريضة الزكاة باستخدام القوائم المالية المعدة وفقا لما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر؛

4- تصميم نموذج مقترح للميزانية العامة – في الفترة الراهنة، وبالاعتماد على الدراسات السابقة - بصيغة تتلاءم ومتطلبات محاسبة الزكاة انطلاقا من الميزانية المالية المعدة سلفا.

- سادسا : الدراسات السابقة :

يمكن للباحث في مواضيع الزكاة أن يلاحظ بأن الدراسات حول هاته الفريضة عديدة ومتنوعة، بدأت منذ نزول الحكم بإيجابها في أموال المسلمين إلى غاية الآن، ولازالت متواصلة. فالمؤسسات والهيئات المهتمة بشؤونها - على المستوى العالمي - لازالت تطرح الإشكاليات حول هذا الموضوع وتتلقى البحوث والدراسات، وتعقد بشأنها الندوات والمؤتمرات، وتصدر الفتاوى وتنادي بجملة من التوصيات.

ولكن المتمعن في تلك البحوث وغيرها يجد – كما أسلفت الذكر – أنها تمس الجوانب الشرعية والقانونية والاقتصادية لفريضة الزكاة، و لم تتناول الجانب المالي والمحاسبي لهذه الفريضة - بالرغم من أهميته - إلا في مناسبات جد محدودة.

فعلى مستوى الجامعات الوطنية تمكن الطالب من الإطلاع على دراسة :

* درحمون هلال و عمورة جمال، بعنوان : تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة في الجزائر .

فهاته الدراسة عبارة عن مداخلة قدمت في الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، والذي جرت فعالياته بمدينة البليدة. وقد وزعت أفكار البحث حول ثلاث عناصر أساسية وهي :

- أولا : محاسبة الزكاة كنظام معلومات : وفيه تم تعريف النظام المحاسبي، وخصائص البيانات والمعلومات التي يقدمها؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثانيا : التعريف بمحاسبة الزكاة : وهذا من خلال إبراز مفهومها ووظائفها، وكذا الأسس والمبادئ التي تقوم عليها. ثم عرج الباحثان على تقسيمات المال في الفقه الإسلامي، والمحاسبة الأساسية لمصارف الزكاة، وختما هذا المحور بعرض أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة؛

- ثالثا : تحديد وعاء الزكاة من الجانب المحاسبي.

وبختام هاته المداخلة استنتج الباحثان ما يلي :

- أنه من الصعب جدا تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة دون تطبيق فعلي للشعيرة؛

- من الخطأ الاعتقاد بأن تكييف المخطط الوطني المحاسبي حسب وضعيته الحالية، جدير بأن يستجيب لكل أصناف الأوعية الضريبية التي تستوجبها أحكام الزكاة.

وفي الوطن العربي وفق الطالب في الوصول إلى الدراسات التالية :

* دراسة ليوسف القرضاوي بعنوان : فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة).

فالدراسة الآن منشورة في شكل كتاب، ولكنها في الأصل تمثل رسالة دكتوراه نال بها يوسف القرضاوي درجة العالمية من جامعة الأزهر بتقدير امتياز، سنة 1973م. وقد قيل عنها الكثير من قبل مختلف المختصين والمهتمين بقضايا الزكاة، حتى وصفت بموسوعة الزكاة، وأنها ترجمت لعدة لغات عالمية، وذلك لأصالتها، وما تزخر به من كم هائل من المعلومات المحيطة بالزكاة، فقد سعى مُعدها من خلالها إلى الإلمام بكافة جوانب الزكاة الفقهية والاقتصادية والاجتماعية...إلخ، لجعلها مرجعا علميا عصريا في هذا الموضوع الإسلامي الخطير، وقد نجح في ذلك إلى حد كبير، فالدراسة عندما تعرف مفهوما فقهيا أو اقتصاديا أو محاسبيا تطنب في ذكر التعاريف اللغوية، وكذا تعاريف أهل الدراية والاختصاص، وعندما تقدم حكما شرعيا تعرض مختلف الأقوال وأدلتها، وترجح ما غلبت حجته. وقد اشتملت الدراسة على تسعة أبواب. سعى الباحث من خلال الباب الأول إلى وجوب الزكاة من خلال بيان اشتراك الأديان السماوية جميعا في العناية بالفقراء والضعفاء، وزيادة الإسلام على هاته الأديان، حيث توجت تلك العناية بتشريع الزكاة. وبحث الباب الثاني في من تجب فيهم الزكاة، ثم الباب الثالث الذي بحث في وعاء الزكاة ومقاديرها، كما بين من خلاله زكاة إيرادات الصور المستحدثة في هذا العصر كالمرتبات وإيرادات المهن الحرة، فيما تناول الباب الرابع بالتفصيل مصارف الزكاة المحددة في القرآن الكريم، حيث فصل في كل صنف ببيان أحقيته و المقدار الذي يستحقه، وكيف يصرف لهم، ومن هم الممنوعون منها. ليخصص الباب الخامس في البحث عن طريقة أداء الزكاة، وعلاقة الدولة بها، وما يتعلق بجواز تعجيلها أو تأخيرها، ونقلها من بلد لآخر، ودفع القيمة وما شابه ذلك من مسائل. أما الباب السادس فقد شرح أهداف الزكاة وآثارها بالنسبة للمعطي، وبالنسبة للآخذ، كما وضح من خلاله دورها في حل بعض المشكلات الهامة في المجتمع كالتسول والبطالة والكوارث فضلا عن المشكلة الأولى والمتمثلة في الفقر. كما اختص الباب السابع بزكاة الفطر وأحكامها، والباب الثامن ببيان الحقوق الواجبة في المال غير الزكاة. وأفرد الباحث الباب التاسع كاملا لمعالجة التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة، والعلاقة بينهما. وهو الذي توصل من خلاله إلى أن الزكاة ضريبة متميزة في حقيقتها وأساسها.

ويمكن أن نلاحظ أن من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة :

" أن الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد، فهي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقي وديني معا ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يمكن القول بأن هاته الدراسة الغنية والزاخرة والتي تناول الموضوع من كافة جنباته، حاول الباحث من خلالها أن يعيد صياغة أحكام الزكاة ومحاسبتها بلغة العصر الذي نعيشه، وكان له ذلك فيما يتعلق بأحكام فقه الزكاة، لكنها لم تتعمق بمثل ذلك التعمق في المسائل المحاسبية والمالية.

* دراسة لمنذر قحف بعنوان : القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر محاسبة الزكاة.

الدراسة عبارة من بحث منشور للباحث المعاصر منذر قحف، أعدت سنة 1997م، وفيها اهتم الباحث ببيان أسس تقويم مفردات الميزانية، والتي حصرها في مسألتين عريضتين هما : الواقعية من جهة والحيطة والحذر من جهة أخرى، وذكر بأنه ينشق من هاتين المسألتين ثلاث مبادئ أساسية وهي : مبدأ الواقعية، ومبدأ الحيطة والحذر، ومبدأ الشفافية. وبغرض تطبيق هاته المبادئ على مفردات الميزانية فقد استعرض الباحث ما تقتضيه هاته المبادئ الثلاث على كل عنصر من عناصر تلك المفردات بقصد معرفة وحساب الزكاة الشرعية، حيث بين قواعد تقويم تلك المفردات من وجهة نظر محاسبة الزكاة.

لكن ما قد يسجل على هاته الدراسة أنها لم تتعدى جانب التقويم لأغراض حساب الزكاة، فاقتصرت على بيان أسس تقويم تلك المفردات التي نجد أنها تجاهلت البعض منها كمفردات حقوق المساهمين، و لم تعالج باقي المسائل التي تخص محاسبة الزكاة كتقديم الطرق المحاسبية التي يسترشد بها لحساب زكاة المال.

* دراسة لإنصاف محمود دلال باشي و أحمد إبراهيم منصور بعنوان : توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة.

الدراسة عبارة عن مقال منشور سنة 2005م في العدد الثامن عشر، المجلد لأول من مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي، وسعى فيها الباحثان إلى علاج إشكالية عدم وجود منهج محاسبي أساسي للقياس والتنظيم المحاسبي لاحتساب زكاة عروض التجارة بالاعتماد على المعلومات التي تعكسها قائمة المركز المالي التي يتم إعدادها وفق الفكر المحاسبي المعاصر دون الأخذ بالاعتبار مستلزمات الفقه الإسلامي الخاصة بالزكاة. وعلى ضوء هاته الإشكالية فقد تمحور البحث حول ثلاث محاور أساسية وهي :

- أولا : مفهوم قائمة المركز المالي وعلاقتها بالمفهوم الفقهي للزكاة؛
- ثانيا : هيكل الأموال الزكوية؛
- ثالثا : طرق احتساب وعاء زكاة عروض التجارة أي إعداد قائمة وعاء الزكاة.

وكان من أهم الاستنتاجات المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة :

إمكانية تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى الطريقتين الآتيتين : طريقة رأس المال النامي، وطريقة رأس المال الثابت.

هاته الدراسة تعد أساس مشروع أو فكرة هاته المذكرة، فهي التي دفعت بنا إلى البحث في هذا الموضوع نظرا لأهمية الموضوع السابق ذكرها، ولأنها لم تفصل كما كان منتظر في المعالجة المحاسبية والزكوية لكافة عناصر الميزانية، التي اعتمدت عليها دون غيرها من القوائم المالية المكونة للتقارير المالية. كما أنها لم تبين أثر شكل الشركات المراد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حساب زكاتها على وعاء الزكاة، ولا كيفية حساب الزكاة في المؤسسات التي تقوم على محاسبة خاصة كالبنوك التجارية والمؤسسات المالية عموما.

هذا وقد تم الاعتماد كذلك على مجموعة من البحوث الفقهية والمحاسبية التي يعدها الدكتور حسين حسين شحاته وينشرها على موقع دار المشورة.

- سابعا : المنهج المستخدم في البحث :

على أمل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، والوفاء بمتطلبات الدراسة فقد تّمت الاستعانة بالمناهج المعتمدة في الدراسات الإقتصادية والمالية حسب الحاجة إليها. فقد اعتمدنا إضافة إلى المنهج الوصفي و المنهج التاريخي عند عرض مختلف التعاريف والمفاهيم المتعلقة بالموضوع على كل من منهج تحليل المضمون، والمنهج المقارن، وكذا المنهج الاستدلالي على مستوى الفصول النظرية من هذه الدراسة. حيث استخدمت تلك المناهج على النحو الموالي : وصف وتحليل المعطيات المتحصل عليها من الكتب والدوريات ومختلف المراجع المعتمدة التي استقيت منها المعلومات ومقارنة الأحكام والنتائج المتوصل إليها من قبل أصحاب تلك البيانات، ومن ثم استنتاج ما يخص البحث.

كما تم تخصيص الفصل الأخير من هاته الدراسة للإشارة إلى حالة المؤسسات المالية عموما، وإسقاط نتائج هاته الدراسة على البنك الذي اختير ليكون محل دراسة حالة في هذا الموضوع.

- ثامنا : حدود الدراسة :

بهدف إعطاء الدراسة موضوعية أكثر، أو بالأحرى الاقتراب أكثر من موضوعية الدراسة، فقد تم تقديم هذا البحث في إطار الالتزامات أو المحددات التالية :

1- التعرض للشركات التجارية الخاصة دون غيرها. وبذلك فإن الدراسة تكون قد استبعدت الأنواع الأخرى من الشركات كالشركات العمومية، لأن المال العام لا زكاة فيه حتى وإن أتخذ للتجارة، والشركات غير التجارية كالمؤسسات الخيرية والوقفية لارتباط أصولها بأحكام خاصة.

2 – الاعتماد على نتائج السنوات الثلاث الأخيرة للبنك محل دراسة الحالة، وذلك من خلال التقريرين السنويين للبنك عن سنتي 2006م، و2007م على التوالي.

- تاسعا : خطة البحث :

لدراسة الموضوع قصد الإجابة على إشكالياته المطروحة اتبعنا الخطة الموالية :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تضمنت الدراسة بالإضافة إلى مقدمة عامة وخلاصة قسمين دراسيين. حيث تناول القسم الأول محاسبة الزكـــاة في حالة عدم وجود حسابات نظامية، وفيه قمنا بتوزيع الدراسة على فصلين، حيث كان :

الفصل الأول بعنوان : الزكاة فريضة مالية. وقد خصص المبحث الأول منه لدارسة الجانـــب الـــشرعي لفريـــضة الزكاة، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله المميزات المالية للزكاة، وبينا عبره الفروقات الجوهرية بين الزكاة والضريبة الوضعية، ودعَّمنا هاته النظرة في المبحث الثالث الذي أبرزنا فيه الأدوار المهمة للزكاة ومساهمتها في الوصول إلى التنمية الشاملة من خلال وصف وتحليل فعاليتها في تحقيق كل من : التنمية النفسية للفرد والمجتمـــع، والتنميـــة الإجتماعيـــة والسياسية عن طريق الدور الذي تلعبه مصارفها المحددة سلفا، ثم التنمية الإقتصادية والمالية في مجتمعاتها تلك.

أما الفصل الثاني من هذا القسم فقد ميزنا فيه بين الأموال الزكوية، ولذلك خصص المبحث الأول منـــه لدراســـة زكاة الأموال التي يخضع فيها نماء المال للزكاة وهذا عند تحصيل الإيراد، أما المبحث الثاني فتمت فيه معالجة الأمـــوال التي يخضع فيها رأس المال ونمائه للزكاة عند حولان الحول، ليتعرض المبحث الثالث من هذا الفصل لصور مـــستحدثة من الأموال لم تكن معروفة في العهد الأول للدولة الإسلامية على غرار كسب العمل والمهن الحرة.

في حين خصص القسم الثاني من الدراسة لمحاسبة الزكاة في حالة وجود حسابات نظامية، و فيه وزعت الدراســـة كذلك على فصلين :

تضمن الفصل الأول منه (الفصل الثالث للدراسة) المعالجة المحاسبية لبنود القوائم المالية من وجهـــة نظـــر محاســـبة الزكاة، حيث تم من خلاله التعرض للنقاط التالية : ماهية محاسبة الزكاة ؛ المعالجة المحاسبية لبنود القوائم الماليـــة مـــن وجهة نظر محاسبة الزكاة ؛ تقديم القوائم المالية وفقا لما تقتضيه محاسبة الزكاة.

وعلى غرار جل الدراسات الإقتصادية والمالية فقد أفرد الفصل الأخير من هذا القسم والمتمثل في الفصل الرابع من البحث لدراسة حالة بنك البركة الجزائري، حيث تمكنا فيه من : إعطاء نظرة عامة عن بنـــك البركـــة الجزائـــري في المبحث الأول، وتمت المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية للبنك بعد ما صيغت المعالجة الزكوية لبنود القـــوائم الماليـــة للمؤسسات المالية في المبحث الثاني، ليتم في المبحث الثالث إبراز كيفية تحديد وعاء الزكاة في البنك بطريقتين اثنتين هما طريقة صافي الأصول وطريقة الأموال المستثمرة، وتم في المطلب الأخير اقتراح نموذج للإقرار الزكوي خـــاص بنـــشاط البنوك التجارية.

- عاشرا : صعوبات البحث :

حقيق أن إنجاز البحث – كغيره من البحوث الاقتصادية المالية - تضمن مجموعة من الصعوبات، وتعرض إتمامـــه لجملة من العراقيل، سواء في الجانب النظري أو التطبيقي على غرار صعوبة التعامل مع المصادر الفقهية، وكـــذا تعـــدد الآراء الفقهية حول القضية الواحدة وتضاربها في بعض الأحيان، وإسقاط هاته الأحكام أو ربطها بمفـــردات القـــوائم المالية خاصة وبالمفاهيم والمصطلحات المحاسبية المعمول بها حاليا عموما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولكننا نرى أي منها لم تكن لتكون حائلا أمام أي ممن ارتقت همته إلى نصرة دينه بخدمة مجتمعه ووطنه إلى إعـــلان نتائج دراسته، ذلك أن الأغلبية تشجع وتتمنى التوفيق في هكذا بحوث. ثم إن تلك الصعوبات لم ترقى بعـــد لتكـــون مشاكل عامة تعيق من يلي وتحتاج إلى علاج وحلول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول:

الزكاة عبادة مالية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدخل :

قد أكون محقا إذا قلت بأن السواد الأعظم من الناس يعتقد بأن فريضة الزكاة ما عُرفت إلا بقدوم الإسلام. لكن المتتبع للأديان السابقة وتاريخها، والعارف بكتاب الله عز وجل يعلم يقينا بأن هذه الفريضة نادى بها الأنبياء قبل هذا ؛ ولعل أفضل ما نستدل به على ذلك ما بينه المولى عز وجل في كتابه العزيز حين أخبر عن رسله من قبل.

فإسماعيل عليه الصلاة والسلام كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، فقد قال عنه سبحانه وتعالى : ((وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا))[1].

وأوحى بها من بعده إلى كل من أنبياءه إسحاق ويعقوب عليهما الصلاة والسلام فقال عز وجل : ((وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ))[2].

كما نجد أنه سبحانه وتعالى أمر بها بنو إسرائيل كذلك ؛ فقد أنبأنا الله عز وجل من أخبارهم، فذكر ذلك في قصتهم مع رسوله موسى عليه الصلاة والسلام حين قال تعالى : (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ))[3]. كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى عندما أخذ منهم الميثاق فقال عز من قائل : ((وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ))[4].

و لم يستثني سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذه الرسالة، فقال تعالى : ((قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا))[5].

فمن خلال كل ما سبق ؛ يمكن أن نستنبط بأنه لابد وأن لهذه الفريضة جملة من الحكم والأسرار ؛ وإلا لماذا حث عليها المولى عز وجل أنبياءه من قبل ؟ ولماذا جعلها أحد أسس ومباني هذا الدين الذي وصفه بالكمال والتمام ؟

إذا فما هي الزكاة ؟ فهل هي مجرد عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل عن طريق تَكَرُّمه على أخيه الإنسان ببعض ما تجود به نفسه عليه للتخفيف من همومه وأوجاعه وتهدئة آلامه ؟ أم أنها فريضة مؤسسة لها من الخصائص والأهداف ما يمكنها من حل واجتثاث العديد من المشكلات التي لا زالت تتخبط فيها المجتمعات الإنسانية ؟

---

1 : سورة مريم، الآية ﴿55﴾.
2 : سورة الأنبياء، الآيتين ﴿72و 73﴾.
3 : سورة الأعراف، الآيتين ﴿155 و 156﴾.
4 : سورة المائدة، الآية ﴿12﴾.
5 : سورة مريم، الآيتين ﴿30 و 31﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : الزكاة فريضة إلهية

المطلب الأول : معنى الزكاة

إن من آكد العبادات في هذا الدين الصلاة ؛ وتليها الزكاة التي قرنت معها في الكثير من المواضع في القرآن الكريم، فمنهـــا قوله تعالى : ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ))[1]، وقوله أيضا : ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُـــوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ))[2]. ففي الصلاة عبادة الله وفي الزكاة الإحسان إلى خلقه. والزكاة تعني :

الفرع الأول : في اللغة

النماء والزيادة ؛ فيقال زكا الزرع يزكو زكاء ممدود، وكل شيء إزداد فقد زكا[3]. ولمّا كان الزرع لا ينموا إلا إذا خلُص من الدغل دلّ ذلك على أن لفظ الزكاة يدل أيضا على الطهارة، حيث يتجلى ذالك في قوله سبحانه وتعـــالى : ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا))[4]، أي قد أفلح من طهَّرها من الذنوب والمعاصي.

وقد ورد في لسان العرب أن لها معاني أخر بالإظافة إلى الزيادة والطهارة، وهي الصلاح وصفوة الـــشيء [5]ودليـــل ذالك يتجلى في قول المولى عز وجل : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الـــشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَـــنْ يَـــشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))، فقوله تعالى : ((مَا زَكَا)) فسر على أنه ما صلُح، و البركة والمدح من معانيها أيضا حيث أفـــاد ابن الأثير بأن : " أصل الزكـــاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والصلاح والمدح. وقد أُستعملت بهذه المعاني جميعا في القرآن والحديث "[6]. وكل هذه المعاني اللغوية يضمها قوله سبحانه وتعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـــدَقَةً تُطَهِّـــرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[7].

---

[1] : سورة البقرة، الآية ﴿43﴾.

[2]: سورة البقرة، الآية ﴿110﴾.

[3]: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **كتاب المجموع (شرح المهذب للشيرازي)**، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، الجزء الخامس، بدون طبعـــة، مكتبـــة الإرشاد، جدة، بدون سنة نشر، ص295.

[4] : سورة الشمس، الآية ﴿21﴾.

[5] : ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، بدون طبعة، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص1849.

[6] : محي الدين مسعد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص59.

[7] : سورة التوبة، الآية ﴿103﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : عند الفقهاء

الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[1]. وقد عرفها فقهاء المذاهب الأربعة علي النحو التالي :

- أولا : فقهاء المذهب المالكي : " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك، والحول في غير معدن وحرث (زرع) وركاز "[2].

فالجزء المخصوص يعني الحصة المقدرة من المال التي فرصها الله سبحانه وتعالى للمستحقين، والمال المخصوص يشير إلى الأموال المشكلة لوعاء الزكاة. والمستحق : هم الأصناف الثمانية التي حددهم الآية 20 في سورة التوبة.

- ثانيا : فقهاء المذهب الحنفي : " هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى "[3].

فتمليك المال يقصد به : تمكين من يأخذ الزكاة من ملكيتها ملكا مطلقا، أي إعطاءه الحرية التامة في التصرف في هذا المال، وهذا قد أحترز به من الإباحة، لأنه لو أطعم المزكي فقيرا من ماله ناوياً بذالك الزكاة، لم تجزئه ؛ إلاّ إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه، وهكذا مع باقي الأصناف المستحقة وذلك بشرط أن يعقل القبض، إلاّ إذا حكم عليه الحاكم بنفقة الأيتام. وأما قولهم مسلم غير هاشمي فقد أخذوا ذالك من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم : « ... إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ... »[4]. وأما قولهم بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى فيقصد به : أن لا يتم دفع الزكاة لأحد بينه وبين المزكي علاقة منفعة، وأن يتم ذالك بنية خالصة لوجه الله تعالى.

- ثالثا : فقهاء المذهب الشافعي : " هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة "[5].

- رابعا : فقهاء المذهب الحنبلي : " حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص "[6].

فالوقت المخصوص : هو تمام الحول في الماشية، والنقود، وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه من المعادن.

---

1 : يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2005، ص40.

2: وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2005، ص357.

3 : علي محمد العماري، **الزكاة (فلسفتها وأحكامها)**، الطبعة الثانية، 1414 هـ، ص50.

4 : رواه مسلم : الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

5 : وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985، ص731.

6 : عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المجلد الأول، دار التقوى، 2003، ص 476.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسميت الزكاة في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها. فكما أسلفت الذكر بأن الزكاة تعني في اللغة النمو والزيادة والطهارة والبركة والمدح والصلاح وصفوة الشيء، فهذه المعاني كلها موجودة في المعنى الشرعي، حيث أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص في كمية المال، إلا أن آثارها بينت زيادة المال المُزَكَّى بركة وكمية، وهذا مصداقا لقوله تعالى : ((وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ))[1]، وقوله عز وجل : ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))[2]. وكذالك مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ »[3]. وهذا أمر جلي وملاحظ عند المزكين ولا يحتاج إلى كثرة براهين. ويتضح معنى النمو والزيادة في الزكاة الشرعية كذالك من حيث تعلقها بالأموال النامية سواء التي تنموا بذاتها أو عن طريق التصرف فيها كالنقود وعروض التجارة وغيرهما، كما أنها سبب في مضاعفة الأجر والثواب كما بينت الآيات سابقة الذكر. ثم إن الزكاة عمل صالح، والأعمال الصالحة تزيد الإيمان في قلب صاحبها، وذالك لأن الإيمان يزداد بزيادة الأعمال الصالحة وينقص بنقصانها. وبالإضافة إلى ذالك، فإن الزكاة تطهير للمال، وذالك بأداء ما عليه من حقوق، وتطهير لنفس المزكي من رذيلة البخل والإكتناز وحب الذات، وتطهير للمجتمع من الحسد المؤدي إلى التباغض والتنافر.

إذا فالزكاة تشجع على البذل والعطاء، وتنمي الكرم والسخاء، ووسيلة لتنوير للقلب وراحته، ورحابة الصدر وانشراحه، وحب الخير للآخرين ومودتهم، ومن إجتمعت فيه هاته الصفات لابد وأن يقع في موقع مدح وأن يُشهد له بالصلاح وذالك مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا »[4]. وهذا ما يجعل المعنى اللغوي يتطابق مع المعنى الشرعي.

الفرع الثالث : من مرادفات الزكاة : الصدقة

قال تعالى : ((وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ))[5]. وقال عزَ من قائل : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[6]. وقال أيضا : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

1 : سورة الروم، الآية ﴿39﴾.
2 : سورة سبأ، الآية ﴿39﴾.
3 : رواه : مسلم، البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.
4 : رواه : النسائي، الجهاد، باب من فضل من عمل في سبيل الله على قدمه.
5 : سورة التوبة، الآية ﴿58﴾.
6 : سورة التوبة، الآية ﴿60﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديثه لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن : « ... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ... ».

من خلال ما سبق نجد أن الزكاة الشرعية قد تسمى صدقة، ودليل ذلك أن هاته النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة وعبَرت عنها بالصدقة ومنه سمي العامل على الزكاة مُصدقا لأنه يجمع الصدقات ويفرقها. وقد أكد هذا الماوردي حين قال : " الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الإسم ويتفق المسمى"[1]. بيد أن العرف قد ظلم كلمة الصدقة كما قال الدكتور يوسف القرضاوي، حيث حصر معنى الصدقة فيما تجود به نفس المتطوع على المتسولين وغيرهم. لكن الباحث عن أصل هذه اللفظة ومعناها في اللغة يجد أنها أوسع وأشمل من ذالك. فالصدقة كلمة مأخوذة من الصدق، وهي دليل على صدق إيمان القائم بها كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا ».[2]

وأما في الشرع فيعلم بأنها تعني : التعبد لله بالإنفاق من المال من غير إيجاب من الشرع، وقد تطلق على الزكاة الواجبة[3]. في حين يقتصر معنى الزكاة الشرعية على التعبد لله عز وجل بإعطاء ما أوجبه من أنواع الزكوات إلى مستحقيها على حسب ما بينه الشرع. ومن هنا يتضح لنا جليا الفرق بين الزكاة والصدقة، ، فالمشرع لم يضع للصدقة شروط للقيام بها و لم يحدد لها لا وقت خاص بها ولا أصناف معينة مستحقة لها، و لم يتوعد مانعها بالعذاب، في حين نجد عكس ذالك فيما يخص الزكاة.

وعليه يمكن القول بأن كل زكاة صدقة، وليست كل صدقة زكاة. وأن الصدقة مفهوم أوسع وأشمل من الزكاة، فالصدقة تطلق على جميع أعمال البر ولا يقتصر مفهومها على ما تجود به نفس المتطوع للمتسولين وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »[4].

المطلب الثاني : مشروعية الزكاة

الفرع الأول : أدلة وجوب الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام وإحدى دعائمه العظام، فهذه العظمة تتجلى في أنها قرينة الصلاة- التي هي عماد الدين وأسمى العبادات المادية- في أكثر من موضع في القرآن الكريم، حتى أنه لا تكاد توجد آية في كتاب الله عزَ وجل

---

1 : القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، ص42. نقلا عن الماوردي، **الأحكام السلطانية**.

2 : رواه : مسلم، الطهارة، فضل الوضوء.

3: www.al-islam.com.

4 : رواه : البخاري : الأدب، باب كل معروف صدقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذكرت فيها الصلاة إلا وذكرت معها الزكاة أو الإنفاق، وكذلك جاءت الأحاديث النبوية تقرن الصلاة بالزكاة. فقد وردت كلمة الزكاة معرفة في القرآن الكريم 30 مرة، منها 27 مرة ذكرت فيها مقترنة بالصلاة في نفس الآية[1]. والزكاة شرط من شروط صحة إسلام المرء فقد قال تعالى : ((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ))[2] . والزكاة من الفرائض التي أجمع الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ومن بعدهم علماء الأمة على مر العصور على فرضيتها بأدلة من الكتاب والسنة وبالإجماع.

فمن الكتاب نورد بعض الآيات - مرتبة حسب زمن نزولها - التي دلت على ذلك، فقد قال تعالى :

* ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[3]؛

* ((الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى))[4]؛

* ((وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ))؛

* ((وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا))؛

* ((الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ))[5]؛

* ((وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))[6]؛

* ((الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ))[7]؛

* ((قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ))[8]؛

* ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ))[9]؛

* ((وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ))[10].

---

1 : القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، ص 43.

2 : سورة التوبة، الآية ﴿11﴾.

3 : سورة المزمل، الآية ﴿20﴾.

4 : سورة الليل، الآية ﴿18﴾.

5 : سورة النمل، الآية ﴿3﴾، أو في سورة لقمان، الآية ﴿4﴾.

6: سورة الأنعام، الآية ﴿141﴾.

7 : سورة لقمان، الآية ﴿4﴾.

8 : سورة فصلت، الآيتين ﴿6 و 7﴾.

9 : سورة الذاريات، الآية ﴿19﴾.

10 : سورة الأنبياء، الآية ﴿73﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و لم تغفل السنة المطهرة أمر وجوب الزكاة بل جاءت مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم، فالأحاديث الدالة على وجوب الزكاة كثيرة وكثيرة جدا ولعل من أشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ »[1]. وفي حديث أبو هريرة : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْأً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا »[2]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين قال : « قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ »[3].

وقد شهدت الكتب والدراسات بإجماع المسلمون على مر العصور بوجوب الزكاة، حتى قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له »[4]. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها فقد كفر "[5]. وجاء في موسوعة شروح موطأ مالك : " لا خلاف في وجوبها، فلا معنى للإطناب فيه وجلب الآثار عليه "[6]. وعليه فمن ترك الزكاة لا يخلو من أمرين[7] :

* إذا جحد فرضيتها، وأنكر أن الإسلام قد أقرها، وهو ممن عاش بين المسلمين- اعتنق الإسلام -، عندها يحكم بكفره، ويعتبر مرتدا، وتسري عليه أحكام المرتدين، لأنه كذَّب ما صَرَّحت الآيات القرآنية بفرضيتها، وكذالك لم يقر بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي بينت فرضية الزكاة- والتي سبق ذكر البعض منها-، فهذا ما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، حين ارتدت قبائل العرب، وامتنعت عن أداء الزكاة بعد وفاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرأى الصديق - رضي الله عنه- أن يحاربهم، فراجعه في ذالك بعض الصحابة بقيادة عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم أجمعين- محتجين على ذالك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه

---

1 :رواه : مسلم، الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

2 : رواه : مسلم، الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة.

3 : رواه : مسلم، الإيمان، باب بيان الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه ، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه.

4 : العماري، مرجع سبق ذكره، ص 38.

5 : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء الثالث، دار المعرفة، بيروت، ص262.

6 : ملك بن انس، **موسوعة شروح الموطأ**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 227.

7 : خالد بن علي المشيقح ، **فقه النوازل في العبادات**، القسم الثاني : الزكاة، من دروس الندوة العلمية الصيفية بجامع الراجحي، بريدة، 1427 هـ، متاح على : < www.Almoshaiqeh.islamlight.ne t >.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الله »، فرد أبو بكر -رضي الله عنه - على ذالك بقولته الشهيرة : " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا (وفي رواية عناقا) كانوا يؤدونه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه "، عندها تبين لعمر - رضي الله عنه - أن الحق مع أبي بكر - رضي الله عنه -، فأجمعوا – رضوان الله عليهم أجمعين - على قتال المرتدين.

* أما إذا امتنع عنها بخلا أو تهاونا وكسلا، ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال : أنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام احمد[1]، ومنهم من أفتى بعدم تكفيره، واعتبر المتهاون في الزكاة أو المانع لها بخلا، مسلم عاص مرتكب لكبيرة من أعظم الكبائر، توعده الله بالعذاب الأليم. وتؤخذ الزكاة منه قهرا، و قيل يؤخذ معها شطر ماله لحديث بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ الذي حدثه عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حين قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ »[2].
واستدلوا على عدم تكفيره بحديث أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... ». فالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بين في هذا الحديث عقوبة من لم يؤد زكاته، وقال في آخره : « فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ». فقال الفقهاء : أن من يمكن أن يكون سبيله إلى الجنة فليس بكافر.
ولكن مع كل ذالك يبقى هناك تساؤل قائم وهو : هل تبرأ ذمته ؟ قيل إن أداها لله برئت ذمته وإن كان مكرهاً، وإن أداها لدفع الإكراه فقط لا تبرأ ذمته، ولا يعد مخرجاً عند الله، لأنه ما أخرجها لله[3].

الفرع الثاني : تاريخ فرض الزكاة

اختلف مؤرخوا السيرة النبوية حول تاريخ فرضية الزكاة، فمنهم من أفاد بأنها فرضت في مكة، ومنهم من يرى أنها فرضت في المدينة في السنة الثانية للهجرة، ومنهم ومن قال : كان ذالك في السنة التاسعة للهجرة. لكن المجمع عليه أن فرضت في مكة : وفيها كان الوجوب على الإطلاق من غير تحديد ولا تفصيل. حيث كان ينظر للزكاة على أنها صفة من صفات المؤمنين المفلحين، ودليل ذالك قوله تعالى : ((قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ *

---

1 : محمد بن صالح العثيمين، **الجامع لأحكام الزكاة**، جمع وتحقيق أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد، بدون طبعة، دار البيان العربي، 2006 ، ص7.
2 : رواه : النسائي، الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم.
3 : سليمان بن محمد اللهيمد، **سلسلة تيسير الفقه (كتاب الزكاة)**، [على الخط]، بدون طبعة، بدون سنة نشر، متاح على : < www.almotaqeen.net >، (أفريل 2008م)، ص3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ))[1]. فكانت الزكاة مرتبطة بدرجة إيمان وتقوى الأفراد، وتقديرها بتقدير هؤلاء لدرجة الأخوة والإحسان ومساعدة الفقراء، ويتبين ذالك من قول المولى عز وجل : ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ))[2].أما تقدير الأنصبة، وتحديد الأموال الزكوية وأهل الزكاة ومستحقوها فكان بالمدينة، وبدأ ذالك في السنة الثانية من الهجرة، وقيل أنها فرضت في شهر شوال بعد فرض رمضان. أما السنة التاسعة للهجرة ففيها بدأ بعث السعاة لجباية الزكاة، ودليل ذالك قصة بعث معاذ ابن جبل –رضي الله عنه- إلى اليمن.

الفرع الثالث :الحكمة من مشروعية الزكاة

إن من حكمة المولى عز وجل، أنه خلق البشر وفضل بعضهم على بعض في الرزق، فقال : ((وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ))[3]. لكنه الحنَّان المنَّان ضمن بفضله الرزق لجميع عباده فقال : ((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ))[4]. فجعل منهم الغني والفقير، وذلك ليتعاونوا على إعمار الأرض، فيكمل كل منهم الآخر، فخص جلت قدرته الغني بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة ؛ ذلك أن العبد إذا قام بأداء الفرائض البدنية من صلاة وصوم وغيرهما فقد أدى نعمة الله عليه في البدن، وإذا أدى الصدقة فقد أدى شكر نعمة الله عليه في المال[5]. والله أوجب على الغني أن يعطي للفقير حقه من المال، قدرا معلوما، وواجباً مفروضاً لا تطوعاً منه ولا منةً عليه فقال جلت حكمته : ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[6]. فالزكاة جاءت لتضمن حق الفقير ومن في حكمه. فمن عدله وحكمته عز وجل أنه جعل في أموال الأغنياء القدر الذي يسع فقرائهم.كما أن الزكاة وسيلة لعلاج ذلك التفاوت، ووسيلة لتحقيق السلام وتعزيز مبادئ المعيشة السامية كالأخوة والمواساة و التآلف والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع المؤمن. وللزكاة مجموعة من الفوائد والأدوار- منها ما يعود على المزكي نفسه، ومنها ما يعود على المستفيد منها ومنها ما يرجع بالفائدة على المجتمع - التي سنتطرق إليها بالتفصيل في نهاية هذا الفصل.

المطلب الثالث : شروط الزكاة

للزكاة نوعان من الشروط : شروط وجوب وشروط صحة[7].

الفرع الأول: شروط وجوب الزكاة

---

[1] : سورة المؤمنون، الآيات ﴿1 و 2 و 3 و 4﴾.

[2] : سورة الذاريات، الآية ﴿19﴾.

[3] : سورة النحل، ، الآية ﴿71﴾.

[4] : سورة هود، الآية ﴿6﴾.

[5] : ملك بن انس، **موسوعة شروح الموطأ**، مرجع سبق ذكره، ص225.

[6] : سورة المعارج، الآيتين ﴿24 و 25﴾.

[7] : وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص360.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لقد تضافرت الآيات القرآنية، وكذا الأحاديث النبوية – كما رأينا سابقا - على أن الزكاة فرض عين على كل من توافرت فيه شروط وجوبها. فمن حكمة البارئ عند فرضه لشرائعه، أن جعل لها شروطا وأوصافا لا تجب، ولا تصح إلا بتوافرها ؛ لتكون الشرائع مضبوطة. فلو لم يكن كذلك لبقي باب الاحتمال مفتوح، وقد يُؤول الواجب إلى غير واجب والعكس. لكن من حكمته عز وجل أن جعل للزكاة شروطا وموانع تمنع الوجوب مع وجود الشروط ؛ فجميع الأشياء لا تتم إلا بتوافر شروطها وانتفاء موانعها. والزكاة لها شروط منها ما هو متعلق بالمزكي نفسه(صاحب المال)، ومنها ما هو متعلق بالمال المزكى.

- أولا : الشروط المتعلقة بالمزكي : أجمع علماء المسلمين : على أن الزكاة تجب على المسلم، البالغ العاقل الحر[1].

* الإسلام : اتفق علماء الأمة - سوى علماء المالكية[2]- على أن الزكاة لا تجب على غير المسلم ؛ وذالك لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وبالتالي لا يطالب بها من لم يسلم، ولا تكون عليه دينا يقضيه إذا أسلم فقد قال تعالى : ((قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ))[3]، فهذا ما استوحاه الفقهاء من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن النَبي صلَى الله عليه وسلم لما بعث معاذ ابن جبل - رضي الله عنه - إلى اليمن : « فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ... »[4]. فبداهم - ومنهم النووي- أن المطالبة بالفرائض في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه[5]. ولما كانت الزكاة لا تجب على غير المسلم ؛ لغياب شرط الإسلام، فهي كذلك لا تقبل من غير المسلم مصداقا لقوله تعالى : ((وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ))[6]. وقوله تعالى : ((وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا))[7]، وهذا لا يعني أنهم لا يسألون عنها يوم القيامة.

هذا بالنسبة للكافر الأصلي ؛ أما المرتد - والعياذ بالله- فيرى علماء الحنفية أن الزكاة تسقط عليه ؛ لأنه أصبح مثل الكافر الأصلي. أما بقية علماء المذاهب المتبقية فيرون بوجوبها ؛ لأنها وجبت عليه حين إسلامه.

---

1 : القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، ص78.

2 : فهم يرون أن الإسلام ليس من شروط الزكاة لأن الكفار مطالبون بفروع الشرائع.

3 : سورة الأنفال، الآية ﴿38﴾.

4: القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، نفس الصفحة.

5: نفس المرجع والصفحة سابقا.

6 : سورة التوبة، الآية ﴿54﴾.

7 : سورة الفرقان، الآية ﴿23﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* الحرية : أجمع علماء الأمة على أن الزكاة لا تجب لا على العبد ؛ لأنه هو وماله ملك لسيده، فهو غير مالك للمال وبالتالي لا يخرج الزكاة، أما إذا أُعتق وكان معه مال فيبدأ حساب الحول من لحظة حصوله على حريته. ولا على المكاتب[1]. ولأن الزكاة شرعت من أجل المواساة وهما ليسا بأهل لها.

* العقل والبلوغ : إختلف أهل العلم حول زكاة مال الصبي والمجنون ؛ فمنهم من يرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعا، وهذا رأي الأغلبية - على غرار المالكية -. ومنهم من يرى عدم وجوبها في أموالهما إما مطلقا أو في البعض منها. لكن الراجح كما يرى الدكتور يوسف القرضاوي أنها تجب في مال الصبي والمجنون ؛ لأنها حق المال وهذا الحق لا يسقط لا بالجنون ولا بالصبا، وتستوي في ذالك جميع الأموال الزكوية ما دامت فائضة عن الحاجات الأصلية لهما. ويطالب الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما.

- ثانيا : الشروط المتعلقة بالمال المزكى : لكي يكون المال محلا لوجوب الزكاة، ينبغي توافر مجموعة من الشروط التي

تميزت سبحان الله بأنه روعي فيها مصلحة كل من صاحب المال والمستفيد من المال معا. فيخرج صاحب المال زكاة ماله طيبة بها نفسه - أو كما قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم - وتتحقق بذلك مقاصد الزكاة السامية. وهذه الشروط تتمثل فيما يلي :

* الملك التام : وهو قدرة صاحب المال على التصرف التام في المال دون أي إستحقاق للغير ؛ وذالك أن الزكاة هي تمليك المال للمستفيد ملكا تاما، فكيف يمكن أن يكون هناك تمليك للغير إذا لم يكن صاحب المال يملك المال ملكا تاما. وبهذا الشرط تخرج أموال كثيرة من وجوب الزكاة ومنها :

- الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس، أو غير ذلك من

أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيها؛

- المال الحرام وذلك مثل : المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والربا والغش وغيرها من طرق أخذ المال بالباطل، فهو أصلا ليس صاحب هذا المال وعليه إرجاعه لأهله؛

- مال الضُمار : وهو ما غاب عن صاحبه و لم يعرف مكانه، لكن إذا وُجد كله أو جزء منه زكا صاحبه ما قبض منه لسنة واحدة فقط ولو غاب عنه سنين[2].

* القابلية للنماء الحقيقي أو التقديري : النماء هو الزيادة كما رأينا. فالنماء الحقيقي هو الزيادة عن طريق

---

[1] : المكاتب : هو الذي تعاقد مع سيده على أن يدفع له مالا مقابل أن يعتق.

[2] : بيت الزكاة الكويتي، **دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات**، دولة الكويت، 2001، ص16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوالد والتناسل والتجارة ويكون ذلك في الثروة الحيوانية والنباتية وعروض التجارة -كما سنرى إن شاء الله - ،أما النماء التقديري فيكون في الثروة النقدية لأنها قابلة للزيادة بالمتاجرة فيها فتزكى مطلقا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المال المكنوز يزكى مطلقا لأنه نامي حكما. وتخرج بهذا الشرط من الزكاة عروض القنية وتمثل ما يعرف عندنا بالأصول الثابتة المستخدمة في عمليات الإستغلال لأنها غير قابلة لا للنماء الحقيقي ولا التقديري.

* بلوغ النصاب : فالنصاب هو العتبة التي رتب عليها الشارع وجوب الزكاة، وهو يختلف من مال لآخر، ولا تجب الزكاة فيما دونه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[1].

* مضي الحول : وهو أن ينقضي على بلوغ المال للنصاب سنة قمرية كاملة (354يوم)، ما عدا في الزروع والثمار و الركاز، فإن الزكاة تجب فيها يوم الحصول عليها إذا بلغت النصاب لقوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))[2]. ولا تجب الزكاة في أقل من الحول، لان إيجابها في اقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يؤدي إلى الضرر بالفقراء- ومن في حكمهم -، فكان من حكمة الشرع أن قدر لها زمنا معينا تجب فيه وهو الحول.

الفرع الثاني : شروط صحة الزكاة

اتفق الفقهاء على أن صحة الزكاة مرتبطة بتوفر شرطان اثنان وهما[3]:

- أولا : النيَة : فبما أن الزكاة عبادة، فهي لا تصح بدون نيَة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ». وذلك بأن ينوي المزكي بقلبه زكاة الفرض، ويسن عليه تعيين الأموال، فإن كان له مال غائب أشار إلى ذلك[4]. وتكون النية حسب الحالة التي يؤدي بها المزكي زكاة ماله :

* فعندما يؤدي زكاته بنفسه : هنا تجب عليه النية عند أدائها، وتصح له عند عزله لمقدار الزكاة من ماله بشرط أن لا تطول المدة بين العزل والأداء وإلا احتاج إلى تجديد النية عند الأداء؛

* عندما يوكل أدائها : فهنا تلزمه النية عند التوكيل، لأنه لا تغني نية الوكيل إذا لم ينوي الموكل، كما لا تلزم نية الوكيل عند الدفع إذا نوى الموكل عند التوكيل؛

* عندما يخرج ولي الصبي أو المجنون الزكاة : في هذه الحالة تكفي نية الولي في أداء الزكاة لأن الصبي والمجنون غير مكلفين والنية الشرعية لا تصدر من غير المكلف ؛

---

1 : رواه: البخاري، الزكاة، باب ما أوْدي زكاته فليس بكنز.

2 : سورة الأنعام، الآية ﴿141﴾.

3 : الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص363.

4 : أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، تقديم وتعليق عبد الرءوف سعد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003، ص 246.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* عندما يمتنع عن أدائها ويأخذها الحاكم منه قهرا : فهنا تغني نية الحاكم، وإن لم ينوي الحاكم و نوى المزكي عند أدائها أجزأت نية المزكي.

- ثانيا : التمليك :

والجدير بالذكر في هذا المقام أن فقهاء المالكية يضيفون على شرط النية شروط أخرى لصحة الزكاة كالإسلام ؛ وصرف الزكاة في البلد ؛ وإخراجها بعد مرور الحول[1].

الفرع الثالث : وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها

إذا ما توافرت شروط وجوب الزكاة، وقدر المزكي على أدائها، وجب عليه أن يبادر إلى إخراجها، ولا يجوز له تأخيرها، ويكون آثما إن وقع في ذلك. فبهذا قال علماء المذاهب الثلاثة : المالكي والحنبلي وكذا الشافعي. أما علماء المذهب الحنفي فقد انقسموا على رأيين فمنهم من يرى في وجوبها على الفورية - على غرار الكرخي - ومنهم من قال أن الزكاة تجب وجوب موسعا، ولصاحب المال تأخيرها ما لم يطالب بها، لأن الأمر بأدائها مطلق، وبهذا لا يكون الزمن الأول محلا لأدائها دون غيره، كما لا يتعين مكان دون غيره، وهو الرأي المشهور في هذا المذهب[2].

ولكن إذا ما انتبه المزكي إلى من ستؤول إليه أموال الزكاة لتذكر أن الشرع أوصى بها للفقراء - ومن في حكمهم - فوجد أن الأولى له أن يعجل بدفعها - إلا لضرورة شرعية - وهذا لحاجة مستحقيها الماسة والعاجلة لهاته الأموال. وبذالك يساهم في إتمام المقاصد التي شرعت من أجلها الزكاة. وكذالك ينبغي عليه الإسراع في تأدية هذا الحق من باب التسابق لفعل الخيرات ليدخل ضمن من قصدهم الرحمان في قوله : ((فاستبقوا الخيرات)).

المبحث الثاني : الزكاة فريضة مالية متميزة

[1] : الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، 2006، ص20.

[2] : نزار محمود قاسم الشيخ، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (دراسة فقهية مقارنة)**، الطبعة الأولى، الرسالة ناشرون، بيروت، 2005، ص540.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعتبر الزكاة أول فريضة مالية تقررت في الدولة الإسلامية[1]. فقد كانت أحد أهم مكونات نظامها المالي، ومن أبرز المصادر المالية لهذا النظام. أما في الوقت الراهن، ونظرا لجملة من الظروف، فإننا نجد أن أغلب البلاد الإسلامية سايرت الدول الغربية في سياساتها المالية التي نجد منها النظام الضريبي المعتمد، فاعتمدت الضرائب كأهم مصادر الإيراد في الدولة وتجاهلت شريعة الهداية الربانية التي بينت مما ينبغي أن يتكون النظام المالي. لكن العالم اليوم يشهد – والحمد لله – صحوة إسلامية في شتى مجالات الاقتصاد، فأصبحنا نسمع بأن الإقتصاد الإسلامي هو الملاذ أو الحل الأمثل للمشكلات الإقتصادية التي يتخبط فيها العالم.

وبالتالي فإذا ما قررت البلاد الإسلامية الرجوع إلى الأصل بتحكيم الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، واعتمدت الزكاة كأهم الموارد في النظام المالي. فكيف ستنظر للزكاة ؟ فهل يمكن أن تتخذها كأداة مالية ؟ وهل يمكن إعتمادها كمورد وحيد للميزانية العمومية، أم ستجد في التراث الإسلامي أن الشريعة تجيز اللجوء إلى فرائض مالية أخرى تكمل بها بناء نظامها الجبائي ؟

ينظر بعض المفكرين الاقتصاديين للزكاة على أنها أحد أنواع الضرائب، بل ويسميها البعض أولى الضرائب في الإسلام معتمدين في ذالك على تشابه المفهوم وكذا الهدف[2]. ولتفنيد هذا التصنيف أو تأكيده ينبغي أن نشير أولا إلى مفهوم الضريبة

في كلا الفكريين الماليين الوضعي والإسلامي، وبعدها نعمد إلى دراسة العلاقة بين الزكاة والضريبة عن طريق تحليل أوجه الشبه التي يعتمدها أصحاب هذا التصنيف، وسرد أوجه الاختلاف التي من خلالها يمكن تفنيد ذالك التصنيف.

المطلب الأول : الضريبة في الفكريين الوضعي والإسلامي

من المتعارف عليه أن جل المجتمعات البشرية عرفت الضريبة منذ القدم، إلا أنه وبالرغم من تغير دور الدولة في المجتمع وتطور أهدافها فيه ظلت الضريبة أحد أهم الأدوات الإقتصادية الحساسة في يد الدولة على مر هاته الأزمنة، وهذا ما يدعمه

ابن خلدون : فهو يرى بأن الضرائب مرتبطة بمراحل تطور الدولة[3]. وتستمد الضريبة هذه الحساسية باعتبارها أهم مصادر الإيرادات مساهمة في تمويل الميزانية العمومية لأغلب الدول. ويعرِّف الفكر الإقتصادي الحديث الضريبة على أنها : " فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن

---

1 : منذر قحف، **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 1989، ص17.

2 : محمود حوليد، **قراءات في المالية العامة في الإسلام**، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 1995، ص93.

3 : عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 1995، ص3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للقدرات التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة"[1]. فبتحليل هذا التعريف تتضح لنا أبرز خصائص الضريبة المتمثلة في :

- أولا : الضريبة فريضة نقدية : فخلافا لما كان سائدا في الأنظمة الإقتصادية القديمة، حين كان المكلف بالضريبة يدفعها

في صورة عينية عن طريق تقديم سلع أو خدمات لفترة زمنية معينة، أصبح ممول الضريبة يسوي ضريبته بشكل نقدي، نظرا للتطور الإقتصادي الذي شهدته البشرية، والذي أنتج سيادة أو انتشار نظام الدفع النقدي الذي كشف عن جملة من المساوئ والصعوبات التي تصاحب التسوية بالشكل العيني كارتفاع تكاليف التحصيل، التخزين، الصيانة ..إلخ، وعجز هذا النظام في تسوية النفقات العامة للدولة.

والجدير بالذكر هنا ؛ أنه لازالت توجد بعض التشريعات الإقتصادية الحديثة التي تفرض السداد في شكل عيني ، كالمجالس المحلية الفرنسية؛

- ثانيا : الضريبة فريضة حكومية : وهي أن الحكومة هي المخولة بفرضها، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة ممثلين في الهيئات العامة : كالوزارات، أو المجالس المحلية، وتعود محصلاتها إلى الخزينة العمومية للدولة؛

- ثالثا : الضريبة فريضة قسرية : أي أن المكلف ملزم ومجبرا على دفعها إنطلاقا أو تطبيقا للأساس الذي فرضته عليه الضريبة، ألا وهو نظرية سيادة الدولة على الأفراد. وتبرز قسرية الضريبة في :

* إنفراد الدولة بوضع الإطار القانوني لها، والذي يبين وعائها وسعرها وطرق ومواعيد تحصيلها...إلخ؛
* تفرضها الدولة، أو من ينوب عنها، بدون مشورة المكلفين، أو أخذ موافقتهم عليها؛
* انعدام حق المكلفين في الاعتراض عليها؛
* إعتبار الضريبة حق للدولة في ذمة المدين، وللدولة القدرة على تحصيل هذا الدين بما لديها من وسائل جبرية.

وهذا كله لا يتنافى مع إجراءات فرضية الضريبة، والتي يحددها الدستور. فغالبا ما يتم صدورها في شكل قانون يتطلب موافقة ممثلي الشعب عليه.

- رابعا : الضريبة تدفع بشكل نهائي : أي أن ممول الضريبة لا ينتظر أن ترجع إليه المبالغ التي دفعها في يوم من الأيام، كما لا يحق له المطالبة بإستردادها حتى لو لم تتحقق الغاية التي دفعت من أجلها؛

- خامسا : الضريبة تدفع بدون مقابل معين : أي أن المكلف لا ينتظر، ولا يشترط حصوله من الدولة على نفع معين، أو أن تقدم له خدمة خاصة، أو تخصه بمزايا معينة نظير دفعه للضرائب. فليس هناك علاقة بين دفع الضرائب وتحصيل المنافع، بل قد لا يحصل المكلف على أية منفعة من دفعه للضرائب. فالممول يدفع الضريبة باعتباره أحد أفراد المجتمع الذين يعيشون في كنف الدولة، وتربطهم بها مجموعة من الروابط كالروابط الاجتماعية والثقافية، والاقتصادية،

[1] : غازي عناية، **الزكاة والضريبة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسياسية...إلخ. لذا عليه المساهمة في تغطية أعباءها العامة، وله أن يستفيد من المنافع التي تطرحها الدولة، لكن مع عدم اشتراط أن تتساوى المنافع المقدمة بالضرائب المدفوعة؛

- سادسا : الضريبة تراعي المقدرة التكليفية للمكلف : على عكس الرسم، والذي يفرض دون مراعاة المقدرة المالية للمستفيد، فإن الضريبة تراعي هذا الجانب، فقد تسقط عنه، أو يستفيد من الإعفاء منها في بعض المواضع؛

- سابعا : الضريبة فريضة مقتضيات السياسة المالية العامة : أي أن الدولة تسعى من خلال فرض الضريبة إلى تحقيق أمرين أساسين وهما :

* تغطية النفقات العامة؛
* استعمال الضريبة كأداة للتدخل في الحياة الإقتصادية وتوجيهها.

ولو عدنا إلى تراثنا الإسلامي، و بحثنا في ساحات نظامه الجبائي، لوجدنا أن الشريعة اكتفت بمجموعة من الفرائض المالية وضيَقت مجال اللجوء إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين. فالشريعة بينت أن اللجوء إلى الضرائب لا يكون إلا لأغراض محددة، وأهداف معينة، كتمويل الجهاد في حالة عجز بيت المال عن سد أو كفاية هذه الحاجة، أو لتمويل بعض المشاريع الضرورية التي يكون في تركها ضرر عام، وهذا لا يكون إلا بتوافر مجموعة من الشروط. فبالإضافة إلى حالة عجز بيت المال، أُشْتُرط لجواز اللجوء إلى مثل هذه الضرائب ما يلي[1] :

* وجود حاجة حقيقية ومصلحة ظاهرة متحققة. وقد اشترط بعض المجيزين لفرضها عدالة الإمام؛
* أن تقدر هذه الضرائب بقدر الحاجة ولا تزيد عنها؛
* أن ترفع عند انتهاء الحاجة إليها؛
* أن يراعى في فرضها عدالة توزيع العبء؛
* أن يكون إنفاقها فيما فرضت له؛
* عدم إمكانية الإقتراض؛

فمما سبق ؛ نجد أن الضرائب في الفكر الإسلامي ضرائب تمويلية وليست أداة مالية تستغلها الدولة للتأثير في الحياة الإقتصادية.

أما فيما يخص الفرائض التي نصت عليها الشريعة - بالإضافة إلى الزكاة- والتي يمكن أن ينطبق عليها التعريف السابق للضريبة في بعض جوانبه، و يكون لطيب الخصائص المستقاة منه حظا وافرا منها. فتتمثل فيما يلي :

- أولا : الجزية : " هي ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ما خلا نصارى تغلب ونجران خاصة". وأهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير

[1] : سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 2001، ص237.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلمين[1]. وقد فرضت الجزية في السنة التاسعة للهجرة بعد عزوة تبوك[2]، ودليل ذالك قوله تعالى : ((قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ))[3]؛

- ثانيا : الخراج : مقدار معين من المال أو الحاصلات، يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، أو صلحا[4]. حيث تبقى هذه الأرض في يد أهلها، ملكا لهم يتوارثونها، ويبقى الخراج متوجبا عليها، ولا يسقط عن هذه الأرض، حتى إذا اسلم مستغلها، أو آلت إلى مسلم، كما يرى جمهور الفقهاء. وقد نشط في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- ثالثا : عشور التجارة : و يقصد بها : الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة لها[5]، أي أموال التجارة المارة على أرض المسلمين. وقد شملت هذه الضريبة المسلمين، والذميين و المحاربين. فرضها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أخبره أبو موسى الأشعري بأن التجار المسلمين يؤخذ منهم العشر إذا أتو دار الحرب. ففرضها سيدنا عمر رضي الله عنه بالمثل على المحاربين إذا أتو دار الإسلام. ونصف العشر على الذميين في تجارهم، تجبى من الحول إلى الحول. أما بالنسبة للمسلمين فهي عليهم زكاة، أي أنها تعامل معاملة زكاة المال للمسلم. فبمطابقة عشور التجارة، مع جاء به الفكر الإقتصادي الحديث، لوجدنا أن عشور التجارة، يمكن اعتبارها بمثابة الضرائب الجمركية التي جاء بها هذا الفكر.

- رابعا : الغنائم : وهي الأموال التي آلت إلى المسلمين من أعدائهم إما بالحرب، أو الأخذ عنوة، ويجب فيها الخمس تطبيقا لقوله عز وجل : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[6].

- خامسا : الفيء : و تندرج ضمنه الأموال التي آلت للمسلمين من أعدائهم بالإستسلام ؛ من غير حرب أو صدام مسلح. فقد قال تعالى : ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))[7]. فمن الملاحظ بأن الفيء والغنائم ؛ ليسا بمصدران دائمان، وإنما يتوفران فقط في ظروف الجهاد، والاحتكاك مع أعداء الله.

---

1 : قطب ابراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام** ، الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص101.

2 : قحف، **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص72.

3 : سورة التوبة، الآية ﴿29﴾.

4 : قطب، مرجع سبق ذكره، ص88.

5 : المرجع السابق، ص101.

6 : سورة الأنفال، الآية ﴿41﴾.

7 : سورة الحشر، الآية ﴿7﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بتحليل التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج البعض من خصائص الفرائض أو الحقوق المالية المفروضة في الشريعة الإسلامية، والتي لا يمكن أن تتمتع بها الضرائب الوضعية، ومنها :

- أولا : أنها إلهية المصدر : فهذه الميزة تكسبها مجموعة من الصفات، أذكر منها :

* أنها بعيدة عن الظلم والتعسف، والاستبداد : ذالك أن المولى عز وجل ليس بظلام للعبيد. أما فيما يخص الضرائب التي أجازت الشريعة للدولة الإسلامية اللجوء إليها إذا اقتضت الحاجة، فنجد أنها ستكون وليدة نظام الشورى وليس أي نظام آخر، وقد طمأننا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأن أمته لا تجتمع على ضلالة؛

* أن المسلم المؤدي لها عن طيبة في نفسه : فيثاب ويجازى على ذالك من عند ذو الجلال والإكرام، كما أنها تدخل فيما يعرف بالتجارة مع الله؛

* الاستمرارية والثبات : أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولا تحتاج إلى إصلاحات مستمرة ومتوالية.

- ثانيا : أنها يمكن أن تسوى في شكل عيني : وهذا من باب التيسير على الممول، لكن يبقى السداد في شكل نقدي أفضل، لأنه أكثر ملائمة للحياة الإقتصادية الحديثة؛

- ثالثا : البساطة في أحكامها : وهو الأمر الذي يمكن المواطن البسيط من فهمها، واستيعابها، وبالتالي لا يجد حرج في تأديتها.

ولو تعمقنا أكثر في دراسة هذه الحقوق أو الفرائض، لاستطعنا أن نستنبط مزايا وحقائق أكثر مما سبق. ولكن على العموم فإننا نستطيع القول ؛ أن الشريعة الإسلامية سطَرت نظاما جبائيا متكاملا. حيث تكفل القرآن الكريم بفرض مجموعة من الفرائض المالية الناجعة، و فصلت السنة المطهرة أحكامها، وتركت للدولة فرض ما تراه مناسبا لإصلاح أحوال العباد
والبلاد، بدون ضرر ولا إجحاف، ولا تكاسل وتقاعس. وهذا ما جعله نظاما مرنا، صالحا لكل زمان ومكان، ولعل أفضل دليل على ذالك، ما تشهده الأنظمة الضريبية الوضعية من إصلاحات متتالية ومستمرة، منذ تأسيسها، واتفاق أو قرب ما تتأتي به هذه الإصلاحات دوما من القواعد والمبادئ التي جاءت بها شريعة الهداية - منذ أزيد من أربعة عشرة قرنا -كعدالة الضريبة، وتبسيط أحكامها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : بين الزكاة و الضريبة

بعدما رأينا في المطلب السابق أن الزكاة هي الأصل في الاقتصاد الإسلامي، وأن الضريبة ما يمكن أن تكون إلا أحد مكونات نظامه المالي. سنتطرق في هذا المطلب – إن شاء الله - إلى دراسة العلاقة بين الزكاة والضريبة في الفكر الحديث. ليتضح لنا إما بطلان أو صحته التصنيف السابق. لأن من يصنف الزكاة على أنها أحد أنواع الضريبة يقصد بالطبع الضريبة الوضعية. فإذا كانت كذالك – أي أن الزكاة ضريبة - فهل إذا قام المواطن بدفع الضريبة فإن الزكاة ستسقط عنه ؟ وهل إذا قام بتأدية الزكاة فإن هذا مبرر لعدم دفع الضريبة والتحايل على إسقاطها في حالة الجمع بينهما ؟ أم أن دفع إحديهما يعني خصمها من وعاء الأخرى ؟

يدَّعي أصحاب التصنيف أن هناك توافق بين عناصر الزكاة والضريبة، ويتضح ذلك من خلال تعريف الضريبة، أي أنه يمكن أن نطلق تعريف الضريبة على الزكاة. حيث تنحصر أوجه الاتفاق هذه فيما يلي :

* الفرضية المالية لكل منهما؛
* أن الدولة تتولى بما لها من سيادة جباية كل منهما وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتيهما؛
* تُؤدى كل منهما جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً، وبصفة نهائية؛
* عدم تخصيص النفع المقابل لكل منهما؛
* مراعاة المقدرة التكليفية لكل منهما؛
* لكل منهما أغراض وإجتماعية وإقتصادية وسياسية بالإضافة إلى الغرض المالي.

لكن المتمعن في عناصر هذا التوافق يجد أنه لا يتعدى كونه توافق شكلي، وبتحليله لعناصره يتضح له ذلك جليا. ففيما يخص :

* الفرضية المالية : يجد أن الضريبة في الاقتصاد الحديث - سواء في الإقتصاد الرأسمالي أو الإشتراكي- تتميز أو تنحصر فيها المالية النقدية دون العينية، فالمالية العينية غير مقبولة، ولا مجال لها إلا في بعض الحالات النادرة والمحدودة كحالة المجالس الفرنسية. وقد أصل هذا المبدأ ارتفاع تكاليف التحصيل، والنقل، والتخزين، والصيانة عند اعتماد المالية العينية، كما أنها لا تصلح لسداد النفقات العامة ولا تفي بمقتضيات السياسة المالية العامة في هذه الاقتصاديات. أما الزكاة فيمكن أن تجتمع فيها الصورتين معا، فبالإضافة إلى المالية العينية قد نجد النقدية، وقد أصَل هذا المبدأ باب التوسعة، والتخفيف على المكلفين. كما أن الإقتصاد الإسلامي اقتصاد عيني قبل أن يكون نقدي، وبالتالي فالأصل في الزكاة أن تكون عينية قبل أن تكون نقدية. والشريعة عندما خاطبت المكلفين، وحددت الأداء النقدي أو العيني للزكاة، فذلك لم يكن من قبيل التحديد، والتخصيص الذي يؤدي إلى وجوب الزكاة بهذا الشكل دون الآخر، وإنما من قبيل التسيير، والتوسعة، على المكلفين، كما أشار إلى ذالك فقهاء الأمة[1].

* فرضية الدولة، أو من ينوب عنها : يجد ؛ أن الضريبة تفرضها الدولة، أو من ينوب عنها. لكنه إذا التفت إلى ماهية الدولة، لوجد أنها إما أن تكون دولة الحزب الواحد وهذا إذا أعتمد النظام الإشتراكي، أو دولة الحزب الفائز إذا

[1] : عناية، **الزكاة والضريبة (دراسة مقارنة)**، مرجع سبق ذكره، ص30.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان النظام الرأسمالي هو المعتمد. وبالتالي فإن الضريبة تكون نتاج الفكر البشري الممثل لهذه الأحـــزاب، والـــذي لم يتغذى من روحانيات العبادة، ولا تحيطه حدود، أو قيود في سبيل تحقيقه برامجه وأهدافه. فإذا كان كذلك، فلا غرابـــة في أن تتسم الضريبة بالظلم، والاستبداد، وعدم الثبات والاستقرار. أما الزكاة ؛ فإن الدولة التي تفرضها هـــي دولـــة الإسلام ؛ فهي التي تحكم بشرع من لا يرضى لعباده الظلم، وهي الدولة التي من مبادئها العدل، والأخوة، والـــسلام، والحرية، والمشورة. وبهذا تكون الزكاة تكليف شرعي، وما دور الدولة فيها إلا أنها نائبة عـــن الـــشارع في تحـــصيلها وإنفاقها. وهذا ما يكسب الزكاة الصفات والمبادئ السامية، التي تعجز الضريبة عن الوصول إليها.

* الصفة الجبرية، أو القسرية : فالقسرية - كما رأينا سابقا – تتمثل في عدة وجوه، وقلنا أن من بينها : انفراد الدولة بوضع الإطار القانوني للضريبة، وعدم مشورة الأفراد، وانعدام حقهم في الاعتراض عليها، وهذا ما يجعل الضريبة تكون – في أغلب الأحيان - ظالمة وغير منصفة ؛ لأن ما يبرر فرضها أو تعديلها هو مجرد عرضها على ممثلي الشعب، وبه تكون سارية المفعول. أما الزكاة ؛ فإن كانت بها قسرية، فإن هذه القسرية تكون منصفة وعادلة، ذلك أن الزكـــاة إلهية المصدر وليست نتيجة لاجتهاد فكر بشري، يتخلله الهوى، وحب الذات. كما أن هذه القـــسرية الموجـــودة في الزكاة هي حافز لأدائها، لا داعية للتهرب منها كما تدعوا إلى ذالك قسرية الضريبة. لأن الزكاة يثاب فاعلها ويحارب تاركها، وليست مجرد التزام مدني يسقط بالتقادم كالضريبة.

* الصفة النهائية : هذه الصفة تقتضي : أن ممول الضريبة لا ينتظر أن ترجع إليه المبالغ التي دفعها في يوم مـــن الأيام، كما لا يحق له المطالبة بإستردادها حتى لو لم تتحقق الغاية التي دفعت من أجلها، ولا يمكن أن يستفيد منـــها إذا وقع في حالة الفقر أو العجز، كما أن كثير من الضرائب غير المباشرة لا تراعي لا الحالة المادية ولا الاجتماعية للأفراد . أما الزكاة فإن الصفة النهائية فيها لا تهم الممول كثيرا وذالك لعدة أمور، أذكر منها : أن مؤديها ينتظر المغفرة والثواب من الله عز وجل في الآخرة، ولا يهتم بالنفع الدنيوي ؛ وأنه قد تدفع له ويستفيد منها- أي يـــسترجعها-، وذلـــك في حالة تحوله من الغنى إلى الفقر، وهذا ما لا يوجد في الضريبة.

* عدم تخصيص النفع المقابل : فالمواطن لا يدفع الضريبة للحصول على مقابل، أو نفع بعينه، فهـــو يـــدفعها استجابة للعقد الاجتماعي وكذا علاقاته الموجودة مع الدولة ؛ أي أنه يدفعها مساهمة منه في تغطية الأعباء العامة للدولة التي يعيش في كنفها، وله أن يستفيد من الخدمات التي تقدمها لأفرادها كما تملي ذالك شروط العقد الذي بينهما، مع انتفاء شرط أن تتساوي الخدمات المستفادة مع الضرائب المدفوعة. أما الزكاة فإن المكلف بها يدفعها تعزيـــزا لـــروح الأخوة، ومبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي الموجودة بين أفراد المجتمع، وتبرئته من حقوق العباد عليـــه. كمـــا أن مؤديها لا ينتظر المقابل، أو الخدمات التي تقدمها الدولة لأفرادها، وإنما يتطلع بأدائها، الوصول إلى الغاية العليا ألا وهي رضوان الله عليه في الدارين.

* مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد في كل منهما : إن ظاهر الضريبة يدل على عدالتها، وتساوي دافعيها أمـــام القانون، وأنها تفرض على أساس المقدرة التكليفية لهم. لكن الواقع يبين غير ذالك، فالملاحظ أن هـــذه الـــضرائب لا يدفعها إلا المواطن العادي الذي لا يجد له سبيل، أو منفذ للتهرب منها. لأنه من غير المعقول أن يُنتظر ممَن يصارع على السلطة بدعم من الشركات القيادية -التي تسعى كما أصبح مشاهد لبسط نفوذها على السلطة - أو جهات أخـــرى في الغالب، وينفق ما ينفقه في حملاته الانتخابية، أن يُبدع قانون أو تعديل يحمّل تلك الجهات الداعمة له ضـــرائب أو تكاليف إضافية، وإنما عليه أن يجد لها ثغرات ومنافذ تتيح لها فرصة التهرب من أداء الضرائب التي تسلط على العامـــة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا أمر أما الثاني فيتمثل في أن هنالك بعض الضرائب التي لا تراعي البتة لا المقدرة المالية ولا غيرها للفرد، فيدفعها الغني على السواء مع الفقير كالضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع الاستهلاكية، أو المستورة، أو الكمالية وغيرها. أما الزكاة فإن ظاهرها كباطنها، بل أن باطنها أطيب وأسمى، ذالك أن معيار المقدرة التكليفية في الزكاة مرتبط بالقدرة الحقيقية للمكلف وليس بالمقدرة الشكلية له كما في الضريبة، ولقد بين المولى عز وجل أن ما يُنفق هو الفائض عن الحاجات الأصلية للمكلف، ويتجلى ذالك في قوله : ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)) [1].وقال عزَ من قائل : ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ))[2]. لقد بين المفسرون أن المقصود بالعفو هنا : الفضل[3]، وهو فضل المال أي الزائد عن الحاجات الأصلية من المال، وهو أيضا ما سهل وتيَسر، و لم يشق على القلب إخراجه.

* لكل منهما أغراض اقتصادية، واجتماعية، وسياسية بالإضافة إلى المالية : ففي هذا المقام، أكتفي بما قاله الدكتور يوسف القرضاوي، حين قال : " إذا كان للضريبة- في الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي، فإن الزكاة لها أهداف أبعد مدى، وأوسع أفقا، وأعمق جذورا، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة"[4]. لأننا سوف نتناول أهداف الزكاة ودورها في المجتمع في المبحث الموالي إن شاء الله.

فمن خلال ما سبق توضيحه نجد أنه : ينبغي على الضريبة أن تركع إجلالا، واحتراما، وحياءاً، وأن تُحجب نفسها وتُعرض عن التشبه بالزكاة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن كذلك أن نميز بين مجموعة من أوجه الإختلاف بين الزكاة والضريبة الوضعية، التي نجد منها [5]:

* مصدر التشريع : إن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى عز وجل، فهو الذي شرعها، وتولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو الفكر البشري، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع دوما للاجتهاد والإصلاح.

* دلالة المُصطلح : فإن مُصطلح " الزكاة " يشير- كما رأينا - إلى معاني سامية كالطهارة والنماء والصلاح والبركة، تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لطيب هذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح " الضريبة " على العبء والإلزام والغرامة، وهي معاني تثقل على النفس، وتجعل الفرد يعمل جاهداً على التملص منها.

* طبيعة كل منهما : الزكاة ثالث أركان الإسلام الخمس، والتي لا يقوم إلا بها، فهي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لابد لها من النية، باعتبارها شرطاً لصحة العبادة، وقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله.

---

1 : سورة البقرة، الآية ﴿219﴾.

2 : سورة الأعراف، الآية ﴿199﴾.

3 : الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار التقوى، القاهرة، 2006، ص 305.

4 : القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، ص.

5 : عصام أبو النصر، **العلاقة بين الزكاة والضريبة**، بدون طبعة، صندوق الزكاة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر، ص3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* هوية الأشخاص الخاضعين للكل منهما : بما أن الزكاة عبادة، فهي لا تجب إلا على المسلم الذي تتوافر في ماله شروطاً معينةً، بخلاف الضريبة التي لا تراعي هذه الميزة، فهي تفرض على المسلم وغير المسلم .

* طبيعة الأموال التي تجب فيها : فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة النامية، إذا ما توافرت فيها الشروط الموجبة لها، في حين نجد أن الضريبة لا تفرق بين مال الطيب ولا خبيث، فكلاهما يدخل في وعاءها.

* جهة المصرف : فالشريعة السمحاء حددت أهل الزكاة، وأوكلت أمر صرف الزكاة لهم إلى الدولة. بينما نجد أنه ليس للضريبة مصارف محددة، فهي تجبى بداعي تغطية النفقات العامة للدولة.

* مكان الصرف : فالزكاة محلية الإنفاق. لأن الأصل فيها أن تصرف في الإقليم الذي جمعت منه، ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك. أما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وتُرسل إلى الخزانة العامة للدولة.

* زمن التقادم : لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها. في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

* جزاء مانعها : جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين قد يتوقف جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي.

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها. ويترتب على ذلك أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه. ولذا، فإن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا ينبغي أن تحسم من مقدار الزكاة الواجبة. وسنتعمق – بحول الله وقدرته- في هذه الإشكالية في الفصل الأخير من القسم النظري. وهذا ما دعمه القانون المنشئ للديوان الوطني للزكاة حين أفاد بأن : " الزكاة ليست ضريبة ويخصم مبلغ الزكاة المدفوع فعلا إلى ديوان الزكاة من وعاء الضريبة"[1].

المطلب الثالث : الأسس النظرية لفرض الزكاة

بين الفكر الاقتصادي الإسلامي ؛ أن أساس فرض الزكاة يقوم على مجموعة من النظريات التي تختلف في مفهومها وفحواها، وشرعيتها عن نظريات الفكر الاقتصادي الوضعي وتتمثل هذه النظريات فيما يلي :

الفرع الأول : نظرية الاستخلاف

فمنشأ هذه النظرية من أن المال كله لله الواحد القهار، وما الإنسان إلا مستخلف فيه، ذلك أن المولى عز وجل هو المالك الحقيقي، والوحيد لهذا الملكوت، ويتأتى له ذالك بمقتضى خلقه له، وهيمنته عليه، فقد قال : ((إِنَّ رَبَّكُمُ

[1] : **الشروق اليومي**، دولة الجزائر، 2007/08/14.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ))[1]. وقال أيضا : ((قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ))[2]. والمال أحد مخلوقات الله عز وجل. ومن فضله وكرمه أن منَّ بهذه النعمة على البعض من عباده، فقال جلت قدرته : ((اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ))[3]. لكنه العزيز الجبار، الذي لا يسهى ولا ينام، تكفل بضمان الرزق لجميع مخلوقاته فقال : ((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)). وبالتالي فبما أن الإنسان ليس مالك للمال، فحاله كحال الموكل المؤتمن، لذا توجب عليه أن يراعي أحكام هذه الخلافة، وذالك بإتباع وصايا من أنعم عليه بهذه النعمة، في الاكتساب، وفي الإنفاق، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ »[4]. ومن بين هذه الوصايا، نجد حث المولى عز وجل على الإنفاق من هذه النعمة، ويدعم هذا قوله عز وجل: ((آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ))[5]. و لم يترك أمر الإنفاق هذا مفتوحا كليا، حسب كرم الإنسان، وهوى نفسه، بل جعل له أحكام وآداب، منها قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ))[6]، وقوله تعالى : ((لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))[7]. فهذه الدلائل الشرعية، وغيرها، تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله، وتوجب التزامات مالية علي المستخلف لهذا المال، بالتصرف والإنفاق ضمن الحدود والوجوه المشروعة، ومنها الزكاة، التي يُظهر من خلالها العبد المؤمن، الواثق في قدرة ربه، شكره على هذه النعمة، بطاعته والتزام حدوده، وليكون سببا في رزق من تكفل صاحب النعمة برزقه.

الفرع الثاني : نظرية التكاليف العامة

ومنشأ هذه النظرية ؛ من أن الله هو الخالق، ومن حق الخالق أن يفرض ما يشاء من التكاليف أو الواجبات على مخلوقاته، أداءاً لحقه، وشكرا لنعمه. وبما أن الإنسان أحد هاته المخلوقات، فمن حق خالقه جلت قدرته أن يوجب عليه ما يشاء من التكاليف البدنية والمالية والفكرية، فقد قال : ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ))[8]. ففرض عليه الصلاة، والصيام، والحج، وهي تكاليف بدنية، وأمره بالتفكر والتدبر في ملكوته فهذه عبادة فكرية، وأوجب عليه أداء الزكاة وهي عبادة مالية. فالمولى عز وجل لم يخلق الإنسان خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث، وسخر له ما في

---

1 : سورة يونس، الآية ﴿3﴾.
2 : سورة الأنعام، الآية ﴿12﴾.
3 : سورة الشورى، الآية ﴿19﴾.
4 : رواه : الترمذي، صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، وقال عنه : حديث غريب.
5 : سورة الحديد، الآية ﴿7﴾.
6 : سورة البقرة، الآية ﴿267﴾.
7 : سورة آل عمران، الآية ﴿92﴾.
8 : سورة الذاريات، الآية ﴿56﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السماوات والأرض ؛ عبثاً، فبين ذلك في قوله : ((أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ))[1]. ففرض هذه العبادات، ليبتلي ما في صدور عباده، وليمُحص ما في قلوبهم، حتى يميز الخبيث من الطيب، ويعلم المفسد من المصلح ، وليعلم من يجُل نعم الله عليه، فيشكره عليها بتأدية حقوقها، ومن يهين نعم الله عليه، فيجحدها، ويضيع حقوقها. وبالتالي فعلى من توافرت فيه شروط الزكاة، أن يستجيب لأمر التكليف، بتأدية حق المال، والإحسان إلى الخلق.

الفرع الثالث : نظرية التكافل الاجتماعي

هذه النظرية تنشأ من أن للمجتمع حق في أموال أفراده، فهؤلاء الأفراد عليهم أن يدعموه، ويحموه، ويعينوه على أداء مهامه، ويساهموا في التخفيف من أعبائه، فرضاً عليهم وليس إحسانا منهم وامتنانا. ذلك أن الفرد مدين لمجتمعه بمجموعة من المعارف والفضائل. لأن طبعه الإنساني لا يخول له القيام بنفسه، و لا العيش لوحده، فهو يولد وعقله صفحة بيضاء. والمجتمع هو من يكافح من أجل ضمان الحياة والبقاء له، منذ صباه، وهو من يتولى تلقينه فنون العيش والحياة، ومعالم التراث والحضارة، فهو المحيط الذي يحيا فيه[2]. والفرد يستغل ميزات هذا المحيط ليكسب من خلالها ما يغنيه ، فمن بين ما يوفره له هذا المحيط ؛ الحاجة والفرصة، والخدمة مع السلعة، والمشتري والبائع، فإذا اندثرت هذه العوامل، فكيف له أن يكسب ماله، لذا كان لزاما عليه أن يراعي مصلحة الجماعة في ماله، كأن يكون لها نصيب منه، ولا يتصرف به إلا في مصلحتها، لأن إساءة التصرف في المال ينبغي أن تؤدي إلى حجره عنه تطبيقا لقول المولى سبحانه وتعالى : ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا))[3]. وقال أيضا : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))[4] .

الفرع الرابع : نظرية الإخاء

تنشأ هذه النظرية من قواعد الإخاء التي ألحت عليها العقيدة، والإخاء معنى أعمق غوراً، وأبعد مدى من التكافل بين أفراد المجتمع. ذالك أن الإخاء أخذ دون عطاء، أو عطاء دون أخذ، فلا يشترط فيه تبادل المنافع. والإخاء روح تنبع من جوهر الشخص النبيل، وهو في الإسلام على نوعان أو درجتان[5] : أخوة من حيث الإنسانية، فأصل البشرية واحد، فقد بين المولى عز وجل ذالك في قوله: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[6]،

---

1 : سورة المومنون، الآية ﴿115﴾.

2 : القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، ص681.

3 : سورة النساء، الآية ﴿5﴾.

4 : سورة النساء، الآية ﴿29﴾.

5 : القرضاوي، ، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، ص683.

6 : سورة النساء، ، الآية ﴿1﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله : ((يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))[1]. وأخوة جاءت بها، أو تفرضها العقيدة، حيث أمر بذالك المولى عز وجل في قوله : ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))[2]، وهي رابطة أقوى من سابقتها، وبالتالي تقتضي من أفراد المجتمع الواحد تقويتها وتعزيزها عن طريق إيصال روابط التلاحم والتعاطف والتضامن بينهم، فلا ينبغي أن يوجد في المجتمع الواحد جائع، ولا عريانا، ولا متسول،ولا ... في حين يأكل التراب، ويكتسي أحلى وأغلى أنواع المال. وأداء الزكاة مظهر من المظاهر التي تحافظ على هذه الرابطة وتعززها. فالمؤمن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه.

[1] : سورة الأعراف، الآية ﴿31﴾.
[2] : سورة الحجرات، الآية ﴿10﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : الزكاة أداة للتنمية الشاملة والمتوازنة في مجتمعاتها

من المعلوم لدينا - نحن معشر المسلمين - أن المولى عز وجل خصنا بدين كامل ونعمة تامة ورضيه لنا شرعا ومنهاجا لنهتدي به ونحكمه في دنيانا فقال عز من قائل : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[1]، وجعل الزكاة أحد أركانه ومبانيه العظام التي لا يتم إلا بها. فمن هذا يمكن أن نستنبط أمرين اثنين :

- أولهما : أن هذا الدين لا يقل اهتمامه بالقضايا المالية عن غيرها من القضايا : ذالك أنه اعتبر الزكاة ركنا من أركان الدين مع أنها معاملة مالية في الغالب؛

- وثانيهما : يتجسد في تلك المنزلة العالية للزكاة : والتي تقودنا إلى التفكير في أنه لا بد وأن لها دور فعال ونتائج حاسمة. وهذا ما بينه فقهاء هذه الأمة حين أفادوا بأن الزكاة – والتي هي من أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية- مقررة شرعا لتنمية المجتمع نفسيا، واجتماعيا، واقتصاديا.

لكن قبل أن نتطرق إلى دور الزكاة في تنمية المجتمع، من الأجدر أن نشير إلى أن الفكر الإسلامي له مقاربة أو نظرة متعددة الأبعاد للتنمية، فهو يرى بأن التنمية يجب أن تكون شاملة ومتوازنة، وتهدف إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في آن واحد، وهو ما عجزت عنه الأنظمة الوضعية الحديثة.

فالتنمية بالمفهوم الإسلامي توجه الحياة الإنسانية نحو الأفضل دوما، كونها تتعدى الاهتمام بالأمور الدنيوية و إعمار الأرض إلى الاهتمام بأمور الآخرة وتوثيق الصلة بالله عز وجل، والالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية الفاضلة. فهي غير مقيدة بالوصول، أو أنها لا تتوجه نحو الرفاه المادي أو الاقتصادي بغض النظر عن المعايير والقيم الأخلاقية والضوابط والأطر الروحية. بل هي عملية بناء نفسي، واجتماعي، واقتصادي شامل لأفراد المجتمع على هدي نموذج مستمر يضمن للإنسان سعادته في الدنيا والآخرة[2].

فعلى أساس هذا المفهوم للتنمية، والذي يغطي الحياة البشرية في كل محاورها و أبعادها النفسية ؛ والاجتماعية ؛ والاقتصادية ؛ والأخروية نسعى إلى تبيان كيف أن للزكاة حقا دورا بارزا في تحقيق هاته التنمية الشاملة والمتوازنة. وأن الإنسان بأدائها يقطع شوطا كبيرا في أحقيته بخلافة الله في أرضه.

---

[1] : سورة المائدة، الآية ﴿3﴾.

[2] : المرسي السيد حجازي، **الزكاة والتنمية في بيئة إسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي، [على الخط]، جدة، 2004، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، متاحة على : <*www.kau.edu.sa*> ، (جانفي 2009) ص5. نقلا عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، **الجامع الصغير**، المجلد الأول، تحقيق محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي، دائرة المعارف، جدة، بدون سنة نشر، ص.ص 455- 456.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول : دور الزكاة في تحقيق التنمية النفسية

للزكاة دور مميز ؛ هام ومؤكد في تنمية النفوس البشرية ورقيها، سواء بالنسبة لدافعها أو لمتلقيها. فبالنسبة لـدافعها تعمل الزكاة على تحقيق ما يلي :

* تطهير النفس من رذائل الشح والبخل والطمع والحسد والجشع والأنانية : حيث تدفعها الزكاة نحو الإيثـار والحس بآلام الآخرين ومعاناتهم والرفق بهم والبعد عن الأنانية، فهي بذالك تعمق معنى الحـس الاجتمـاعي في هـذه النفس. وبالتالي ترسخ التوازن المنشود بين عناية الإنسان بأهدافه ومصالحه الخاصة وبين الأهداف و المصالح العامة.

* تعويد النفس على البذل والعطاء : حيث أن دفع الزكاة في وقتها لأهلها يقود الإنسان إلى الاسترسـال في أعمال الخير التي تعود بالنفع العام على المجتمع، كتقديم القروض الحسنة والصدقات والهبـات والوصـايا والأوقـاف ومختلف العطايا.

* تقوي صلة العبد بربه : لأن إخراج الزكاة ما هو إلا تضحية بالمال في الوقت الحاضر، والكل منا يعرف قدر المال وغزته على النفس البشرية فقد قال تعالى :((وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا))[1]، وقال أيضا : ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَـةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا))[2]. إذا فهاته التضحية بهذا العزيز لا ينبغي أن تكون إلا لأعز منه، ألا وهو تقوية الصلة بين العبد وخالقه، والطمع في رضوانه.

أما بالنسبة لمتلقي الزكاة فنجد أنها تحرص على ما يلي :

* إستأصال الحقد والحسد من نفوس الفقرآء والمساكين تجاه الأغنياء : طالما أديت لهم حقـوقهم، وتحققـت الحياة الكريمة لهم بعيدا عن ذل المسألة وهوان المترلة. فتطمئن نفوسهم وتأنس بإخوانهم في الدين.

* تصون أفراد المجتمع من مظاهر الانحراف وسوء الأخلاق التي تدفعهم إليها الحاجـة : كالـسرقة والغـش والخداع والقيام بأي شيء كان في سبيل الحصول على المال. فالمجتمع الذي يخرج أغنياءه الزكاة لفقرائه، كحـق لهـم وليس تطوع منهم أو منة عليهم، ودون تعريضهم لذل المسألة ومرار الحاجة، يكون في الحقيقة، مجتمعا متقدما نفـسيا واجتماعيا. فهذا الدور التربوي والأخلاقي الذي تضمنه الزكاة لن تستطع الأنظمة الوضعية مجاراته في مجتمعاتها الـتي يعيش أغنيائها في بذخ وإسراف في حين لا يجد فقرائها حتى ما يسد رمقهم.

المطلب الثاني : دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية :

يتجلى دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية في أنها تعتبر مؤسسة التكافـل الاجتمـاعي الرئيـسية في الدولـة الإسلامية لا مؤسسة الضمان أو التامين الاجتماعي فحسب. وهي التي – أي مؤسـسة الـضمان الاجتمـاعي - لم

---

[1] : سورة الفجر، الآية ﴿20﴾.

[2] : سورة الكهف، الآية ﴿46﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتشرف العالم الغربي بمعرفتها رسميا إلا بعد سنة 1941م[1]. والزكاة كمؤسسة يقع على عاتقها الحظ الأوفر في تحقيق ما يلي :

* تأمين متطلبات العيشة الطيبة الكريمة لكافة أفراد المجتمع : فهاته المؤسسة التي تشرف عليها الدولة، تُحمل ميسوري الحال من أفراد المجتمع تبعات تأمين العيشة الهنيئة لباقي أفراد المجتمع ؛ ذالك أن المولى عزَ وجل ضمن – كما مر معنا سابقا- بقدرته الرزق لجميع عباده، ومن حكمته أن جعل في أموال الأغنياء القدر الذي يسع فقرائهم كما أخبر بذالك المصطفى صلى الله عليه وسلم. إذا فما على الأغنياء سوى تأدية هذه الالتزامات إلى هاته المؤسسة لتسهر هي على توزيعها وإيصالها إلى أصحابها، كي تتعمق بذالك مشاعر الأخوة وتنتشر مظاهر المحبة وتتوثق صور التعاون والتماسك في هذا المجتمع، وتجتث منه مظاهر الجوع والحرمان المولدة لأقبح الصفات وذميمها وسوء الأخلاق وخبيثها، والتي تؤدي إلى الحقد على المجتمع وزعزعة أمنه واستقراره.

* استئصال الفقر والقضاء عليه : فالفقر همٌ يؤرق الصغير قبل الكبير، والغني قبل الفقير، والحاكم قبل المحكوم، فهو كما قيل رأس كل بلاء. من أجل ذالك ينبغي أن يضطلع به الجميع أفرادا و جماعات، فعليهم أن يتعاونوا ويتكاتفوا في القضاء عليه لتحقيق مجتمع الكفاية والعدالة، وذالك ما أمر به المولى سبحانه وتعالى في قوله : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))[2]. وليس هذا بالأمر الغريب أو المستحيل، فقد سبق وأن شهدت الأمة هذا الإنجاز إبان خلافة فاروقها المُعز سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي عهد حفيده الملقب بخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز.

وكما تقتضي منا المنهجية دائما في معالجة أي مشكل أن نبدأ بتعينه وتشخيصه، فعلينا أن نبدأ أولا بتعريف الفقر وأسبابه. فالفقر ليس وضعية ساكنة بحيث يمكن احتواؤه بعملية واحدة بل هو آلية متحركة بشكل سريع أحيانا، وباتجاهات وبنتائج غير متوقعة في كثير من الأحيان. وهي آلية تتفاعل في إطار ثلاثي متداخل الأمية والبطالة والفقر. كل يغذي العنصرين المتبقيين. وهذا ما يجعل عملية قياسه تنطلق من نمو عناصره وعملية علاجه تنطلق من علاج مسبباته[3]. فبعدما كان للفقر مفهوم موحدا يقوم على مجموعة من المقاييس والمؤشرات الكمية، التي نجد على رأسها الدخل والاستهلاك، تطورت المفاهيم المتعلقة بتعريف الفقر وتشعبت، وهذا ما أدى إلى تطور المؤشرات المعتمدة في تقييمه بحكم تطور حاجيات الأفراد والمجتمعات وتباين مستويات المعيشة، فأصبح من الممكن أن نصنفه على أنه مشكل اقتصادي ؛ فنقول بأنه العجز المالي الذي يحول دون الوفاء بحاجات الفرد– أو المجتمع –والتزاماته. كما يمكن أن نصنفه على أنه مشكل سياسي لأنه أحد الأعداء الثلاث الذين تسعى حكومة أي دولة في كل زمان ومكان التغلب عليهم وتخليص شعوبها من براثنهم. ويمكن أن ننظر إليه على أنه مشكل اجتماعي كونه يثبط صاحبه عن تأدية دوره في التنمية الاجتماعية التي يتطلع إليها مجتمعه، بل يعمل على تعبئته بمختلف ألوان الحقد والكراهية والانتقام على هذا المجتمع الذي يراه في حالته تلك. وهو كما يرى العلامة يوسف القرضاوي -حفظه الله- مشكل إنساني قبل كل ما

---

[1] : يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 34.

[2] : سورة المائدة، الآية ﴿2﴾.

[3] : سامر مظهر قنطقجي، **الفقر في العالم الإسلامي**، [على الخط]، متاح على : <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/3303.doc>، ص1.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبق، لأنه مشكل الإنسان من حيث هو إنسان، فهذا المخلوق الذي سخر له ربه ما في السماوات ومـــا في الأرض، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع ذالك لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، مع أن السماء لم تـــشح بمائهـــا،ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضيائها[1].

طالما أن للفقر كل هذه التصنيفات - والتي بينت أنه يمس ويؤثر في مختلف جوانب الحياة الإنسانية - فهذا يعني أن وراءه مجموعة من الأسباب المتعددة التي تولد عنه آثاراً متنوعة، وأنه لا يصيب الجميع بنفس الدرجة. وهو مـــا أكـــده الفقهاء في تبيان دور الزكاة في علاجه، حيث ميزوا بين أنواع الفقير ودرجاته وذكروا بأن : علاج الفقر الذي ســـببه البطالة والعطلة والقعود عن الكسب المناسب، أو البحث غير الكافي عنه يختلف عن علاج الفقر الذي سببه العجز عن العمل؛ إما لضعف جسمي، كصغر السن أو الشيخوخة أو عدم وجود العائل؛ أو العجز عن الكسب، كانسداد أبواب العمل الحلال بالرغم من البحث الحثيث عنها، ومحاولة ولي الأمر إتاحتها لهؤلاء ؛ وهو بدوره يختلف عن علاج الفقـــر الذي سببه قلة الدخل وكثرة العيال ومثل ذالك.

لقد إتفق العلماء على أن الفقير والمسكين يجب أن يعطوا من الزكاة تطبيقا لما نصت عليه الآية الكريمة في ســـورة التوبة والمتمثلة في قوله عز وجل : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)). لكنهم اختلفوا في مقدار ما يُصرف للفقير والمسكين من أموال الزكاة. فمنهم الموسع الذي يري بأن يعطى الفقير والمسكين كفاية العمر وهو ما تزول به الحاجـــة وتحصل به الكفاية على الدوام. ومنهم – على غرار فقهاء المالكية- الذي يرى بأن يعطى كل من الفقـــير والمـــسكين كفاية سنة له ولمن يعوله من الزكاة، على اعتبار أن أغلب أموال الزكاة حولية فلا داعي لإعطاء الفقير كفاية العمـــر[2]. إلا أنني أرغب في هذا المقام الإشارة إلى أن السياسة التي نهج بها سيدنا عمر رضي الله عنه في إستأصال الفقر والقضاء عليه هي سياسة إغناء الفقير، فقد كان يحث موظفيه على ذالك من خلال قوله : " إذا أعطيتم فأغنوا ". فقد علـــم أن الزكاة لا تسعى أو تطمح إلى مهدئات أو مسكنات وقتية للفقراء، أو مداواة سطحية ظاهرية لآلامهم، بـــل شـــرعت لاجتثاث هذا البلاء جذريا والقضاء عليه كليا من المجتمع الإسلامي، وهذه هي مهمة الزكاة الأولى. فمن خلال هـــذا النهج أو السياسة يمكن لمؤسسة الزكاة- إن كثرت مواردها- أن تبتاع أو تستـــصلح أراضـــي زراعيـــة، أو تنـــشئ مؤسسات تجارية، أو نحو ذالك من المشاريع الإنتاجية وتملكها للفقراء أو تشاركهم في تسييرها أو غـــير ذالـــك مـــن الاتفاقات وأوجه الإستثمار التي تضمن بها لهاته الفئة دخلا متواصلا يقودهم إلى المستوى المعيشي اللائق، وقد تحـــولهم بذالك إلى دافعين للزكاة بعدما كانوا متلقين لها، وهذا من أسمى الأهداف التي شرعت من أجلها الزكاة.

الجدير بالذكر هنا ؛ أن القضاء على مشكلة الفقر يكفل لنا القضاء على آثاره، والتي نجد منها الإقتصادية كزعزعة الاستقرار الإقتصادي وسوء تخصيص الموارد وتوزيعها، إضافة إلى السياسية كالخضوع للاستعمار السياسي، والسيطرة الأجنبية، وفضلا عن الثقافية كالجهل والأمية ؛ أما الاجتماعية فنجد منها العزوبة، والمشردين واللقطاء. فالزكاة تقـــوم بكل هذه الأدوار وتضمن لنا هذه الحلول من خلال الحصص المخصصة لكل فئة من الفئات التي حددها مسير الكـــون والقائم على شؤونه، من فوق سبع سماوات، و لم يترك أمر تحديدها لا لحكمة نبي أو رسول، ولا لاجتـــهاد حـــاكم أو عالم. فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ... إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا

---

[1] : القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص18.

[2] : عبد الله الجار الله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر، ص51.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »[1]. وهذه الفئات هي من حددتهم الآية الكريمة السابقة الذكر من سورة التوبة بصفة نهائية وقاطعة، فلا يجوز إبعاد أي منها أو استحداث غيرها. وإنما النقاش القائم يدور حول من يمكن أن يصنف ضمن هاته الفئة أو الأخرى أو أنه ليس بأهل للزكاة، ومقدار ما يمكن أن يصرف لكل منها وعلى أي أساس. فالتجربة أثبتت وبينت أن هاته الفئات الثمانية قادرة باستمرار على استعاب كل صور البؤس والحرمان، والضعف والهوان التي تستجد وتستحدث مع تطور المجتمعات. وهي على التوالي :

- أولا : الفقراء والمساكين : وهما من إختلف الفقهاء في تمييز كل منهما عن الآخر، وأيهما أشد حاجة من الآخر. والراجح أن الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة لقوله تعالى : ((لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ))[2]. أما المسكين فهو المحتاج السائل، فقد يجد كفايته أو أكثر من المسألة. وعليه يكون الفقير أسوأ حالا وأشد حاجة من المسكين، ومن بين الأدلة التي اعتمدوها في ذالك قولهم أن المولى عز وجل بدأ بذكر الفقراء أولا فهو عز وجل يبدأ بالأهم فالأهم. فكل من الفقير والمسكين يشتركان في أنهما محتاجان لا يجدان كفايتهما فتكون الزكاة متنفس لهؤلاء، حيث يعطوا منها ليقضوا بها حاجاتهم الأساسية المادية مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاتهم النفسية والحيوية مثل الزواج وحاجاتهم المعنوية الفكرية مثل العلم ، وبهذا تستطيع هاته الفئات المشاركة في الحياة الاقتصادية[3]. وكل هذا يتم بأسلوب يحفظ لهم كرامتهم، و لا يعرضهم لا للذل ولا للمهانة.

- ثانيا : العاملين عليها : وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة، من جمع أو حفظ أو تفريق، كالسعاة لتحصيلها والخزنة والكتاب والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شؤونها وكل ما يحتاج إليه فيها[4]. فيعطون منها مقابل ما يبذلونه من جهد وعمل، أي أن أساس استحقاقهم لها هو الجهد والعمل الذي يبذلونه وليس الحاجة. كما أن مقدار ما يصرف لهم يعود إلى اجتهاد الإمام وهو رأي الأمام مالك. ويشترط في العامل ما يلي[5] :

* أن يكون مسلماً، فهي ضرب من الولاية وبالتالي لا يجوز أن يتولاها كافر؛
* أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً)؛
* أن يكون أميناً، فقد قال تعالى:((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))[6]؛
* العلم بأحكام الزكاة؛
* أن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعباءه؛
* اشترط بعض العلماء أن يكون ذكرا، لأنها ولاية ولا تجوز ولاية المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ...

---

1 : رواه : أبي داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى.

2 : سورة البقرة، الآية ﴿273﴾.

3 : حسين حسين شحاته، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الإقتصادي، [على الخط]، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، متاح على : < http://www.darelmashora.com >، ص 6.

4 : الجار، مرجع سبق ذكره، ص56.

5 : فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997، ص373.

6 : سورة القصص، الآية ﴿26﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً »[1]. واشترط بعضهم الحرية أيضا لأن العبد ليس من أهل الولاية والأمانة.

- ثالثا : المؤلفة قلوبهم : وهم السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامهم أو كف شرهم، أو يرجى بعطيتهم تقوية إيمانهم أو إسلام نظيرهم، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين[2]. فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المؤلفة قلوبهم صنفان ؛ أولهما المسلمون فهؤلاء يعطون من الزكاة لتثنيتهم على الإسلام وتمكين الإيمان في صدورهم وبالتالي إبعادهم عن الردة والعياذ بالله. أما الصنف الثاني فهم الكفار وهم طائفتان، تعطى الأولى من الزكاة رجاءا في اهتداءها للإسلام وتقوية نيتها وعزيمتها على ذالك، أما الثانية فتعطى تحاشيا وكفا لشرها ومكرها.
- اختلف الفقهاء حول إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم؛ فمنهم من استمسك بظاهر الكتاب والسنة وأفاد بإعطائهم من الزكاة إذا لزم الأمر ذالك وبهذا نادى علماء المالكية، ومنهم من قال- على غرار فقهاء الشافعية- بأن الزكاة لا حظ فيها للكافر، وإنما إعطاءهم كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام حيث كان المسلمون قلة وأعداءهم كثر ويتربصون بهم الدوائر من كل جانب، واستدلوا على ذالك بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن فقال فيما معناه أنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين. لكن المعايش لهذا العصر الذي طغت عليه الحياة المادية ، والذي اجتاحت فيه الحملات التبشيرية المسيحية وكذا التغلغل اليهودي الصهيوني بلاد الإسلام من كل مكان وفي كل مكان، والذي تصارعت فيه المذاهب والأيديولوجيات المضلة كالشيوعية والرأسمالية وحاليا العلمانية لصبغة الشعوب بصبغتها ؛ ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون، والذي تطاولت فيه الألسنة وافترت فيه الأقلام أيما افتراء على الإسلام ورموزه، يجد أنه من الأولى و الأقوم لنا أن لا نسقط هذا السهم، خصوصا أنه لم يرد في ذالك ناسخ ينسخ ما سبق، على أن نستغل هذا السهم كسهم من سهام الإسلام المنيرة من تمكين للإسلام في نفوس الضعفاء من معتنقيه وتخليص البشرية جمعاء من تلك الأفكار والمذاهب الهدامة وهدايتها للإسلام وغير ذالك من المساهمات التي تخدم الأغراض السياسية للدولة الإسلامية.

- رابعا : في الرقاب : جمع رقبة، والمراد بها في القرآن العبد أو الأمة، ويشير القرآن الكريم إلى أن الزكاة تصرف أيضا في فك الرقاب، وهم على نوعان :

1- المكاتب : وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة من المال يصبح حرا متى ما أداها .فهذا يعطى من الزكاة لتكون له عونا في تحرير رقبته.

2- العبد أو الأمة : وذالك بأن يقوم المزكي بنفسه بشراء عبدا أو أمة من مال الزكاة ويعتقها، أو يشترك في ذالك مع إخوانه أو أن يقوم ولي الأمر بذالك. وقد أجاز الفقهاء- على غرار الإمام أحمد- استخدام هذا السهم في فك أسرى المسلمين من أيدي الكفار، حيث أن زمن الرق قد ولى، ولكن صراع الحق مع الباطل يظل قائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

[1] : رواه : البخاري، المغازي، كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

[2] : الجار، مرجع سبق ذكره، ص64.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- خامسا : الغارمـــــون : جمع غارم، والغارم من تحمل دينا وعليه أداءه. وهو على قسمين:

* من تدين لمصلحة نفسه في مباح كأن يستدين لزواج أو علاج أو غيرهما، فهذا يعطى إذا كان محتاجـــا إلى ذالك.

* من تدين لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

- سادسا : في سبيـــــل الله : ويقصد بسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاة الله من العلم والعمل[1]. وقد اختلـــف العلماء في تحديد المراد الشرعي في هذا المصرف على ثلاثة أقوال :

* ففقهاء الحنفية والشافعية وكذا المالكية ومجموعة من المحدثين والمفسرين حصر هذا المفهوم في الغزاة المتطوعة وذهب المالكية إلى أن ذالك يشمل أيضاً كل ما يتعلق بالجهاد كآلات الحرب، وكل ما يلزم المجاهد والمرابط، ولو كان غنيا لأنه يأخذ ذالك بوصف الجهاد لا بوصف الفقر[2].

* أن المراد بسبيل الله الغـــــزاة والحجاج والعمار، وبه قال الإمام أحمد والشوكاني،واستدلوا على ذالك بحـــديث أم معقل.

* أن المراد بسبيل الله جميع وجوه البر لأن اللفظ عام ؛ فلا يجوز قصره على بعض أفراده إل بدليل صحيح ولا دليـــل على ذالك، فبهذا قال الرازي والطبري.

الملاحظ من خلال أقوال الفقهاء السابقة أنهم اختلفوا حول المراد الشرعي لمصرف في سبيل الله لكنهم أجمعوا علـــى أنهـــا تصرف على الجهاد في سبيل الله، فالجدير بالذكر هنا أن الجهاد في الوقت الراهن لم يعد يقتصر على الرمح والسيف والدرع، فالأمر تعدى ذالك إلى مختلف ميادين الحياة، فكيف ينتظر من أمة أن تنشر رسالتها وأفكارها وهي جاهلة لها، وكيف ينتظر من أمة أن تعلي رايتها وهي مستعمرة سياسيا وثقافيا واقتصاديا، ففي رأي المتواضع أن كل ميادين الحياة أصبحت الآن ميـــادين جهاد تتطلب منا الإنفاق قصد التشييد.

- سابعا : ابن السبيـــــل : ويمثل المصرف الثامن من مصارف الزكاة، وهو الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى حاجته ويرده إلى بلده، وإن كان غنيا فيها. ويـــشترط فيـــه لإعطائه من الزكاة ما يلي :

* أن يكون محتاجا إلى ما يوصله إلى وطنه؛

* أن يكون السفر مباحاً، لأننا لو قلنا يجوز في سفر المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم.

المطلب الثالث : دور الزكاة في تحقيق التنمية الإقتصادية

قد يشير مصطلح التنمية الاقتصادية إلى تلك الإجراءات التي تتخذ بغرض زيادة الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية معينة بمعدل أكبر من معدل نمو السكان. وإذا كان كذلك ؛ فإن هذا المصطلح يكون قد بين بأنها عملية متعددة

---

[1] : المرجع السابق، ص93.

[2] : المرجع السابق، ص98.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجوانب، لها ركائزها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وحتى يمكن تحقيقها من خلال تلك الركائز يلزم الإلمام بالمؤثرات والمشاكل والسياسات والتوجهات الموجودة في المجتمع.

ويختلف مفهوم التنمية الاقتصادية حسب اختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة. فبالنسبة للمؤشرات التقليدية، تعني التنمية الاقتصادية قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق النمو الاقتصادي ؛ أي تحقيق زيادة سنوية في الناتج الوطني الإجمالي. والمؤشر الاقتصادي البديل الآخر للتنمية هو قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق معدلات نمو في الدخل الفردي تفوق معدلات نمو السكان. هذا وتستخدم عادة معدلات نمو الدخل الفردي بالمعيار الحقيقي، أي باستبعاد أثر التضخم النقدي كمقياس للتحسن الاقتصادي للسكان، أو بكمية السلع والخدمات المتاحة للفرد[1].

ولقد خُصَّ هذا المفهوم بعدة تعريفات، لكن الشائع منها يدل على أنها عملية تتضمن تحقيق معدل نمو مرتفع لمتوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن (3 عقود مثلا) على ألا يصاحب ذلك تدهور في توزيع الدخل أو زيادة في مستوى الفقر في المجتمع. كما عرفت بأنها : " العملية التي يتم بمقتضاها دخول اقتصاد قومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي"[2]. وعرفت أيضا بأنها : " الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين. وهذه السلع يتم إنتاجها باستخدام عناصر الإنتاج الرئيسية، وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم. وهناك العديد من النظريات التي صيغت لتفسير التنمية الاقتصادية ك : "نظرية ميل"، "نظرية شومبيتر" و" النظرية الكينزية" ...إلخ[3].

فمن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج بأن تحقيق التنمية الاقتصادية يقودنا إلى، أو يتطلب منا تحقيق شقين اثنين :

* شق مادي : ويتمثل في تحقيق زيادة سنوية في الناتج الوطني الإجمالي، وذلك عن طريق التخصيص الأمثل لعناصر الإنتاج سالفة الذكر.

* شق معنوي : ويتمثل في تلك التحولات النوعية الاجتماعية والسياسية، التي من شأنها دعم مسار التنمية.

فمن خلال كل ما تقدم هل يمكن للزكاة - باعتبارها استقطاع مالي - أن تجد لنفسها دروا ذو أهمية يمكن الاستناد إليه واعتماده في ظل السعي وراء تحقيق هاته التنمية المنشودة ؟

لربما يمكن لصاحب كل بصيرة وحتى قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة أن يستبشر ويدرك بأن الزكاة ستؤثر في الدورة الاقتصادية تأثيرا فعالا وراشدا، كونها تعمل بالدرجة الأولى على محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار، وتداول الأموال و إنشاء السيولة اللازمة، كما أنها أداة بالغة الإحكام في إعادة توزيع الدخل وتوجيهه، حيث تقوم فلسفتها على نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثا هي نظرية " تناقص المنفعة الحدية للدخل عند الأغنياء و تزايدها عند الفقراء " وهذا التناقص في المنفعة الحدية عند الأغنياء يؤدي إلى تناقص الميل الحدي للاستهلاك و تزايد الميل الحدي للادخار، أما

---

[1] : لمزيد من المعومات يرجى الإطلاع على : إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها)**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2001م.

[2] : فضيلة حنوحات/ز/حريتي، **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة**، [على الخط]، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/2005م، متاح على : < http://www.4shared.com >، ص 95.

[3] : http://ar.wikipedia.org

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عند الفقراء فيحدث تزايد في الميل الحدي للاستهلاك و تناقص في الميل الحدي للادخار، و يترتب عن تلك الظـــاهرة زيادة الطلب الفعال، وهو ما أشار إليه المفكر الاقتصادي " كينز "[1].

وعندها نستطيع الجهر بالقول بأن الزكاة ستساهم في تحقيق الانتعاش الاقتصادي - سواء من ناحية الاســـتهلاك أو الاستثمار- الذي يكون مانعا من الوقوع في حالة الركود الاقتصادي[2] أو مخففا لها، ذلك أنها تقلل من توجه الأمـــوال بشدة نحو مجرى الادخار، و تحول جزءا منها إلى مجرى الاستهلاك، وهو ما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال[3] الذي يؤثر في حجم التوظيف النقدي، فيحدث الانتعاش الاقتصادي كنتيجة لذلك، لأن حجم التوظيف النقدي يتوقـــف علـــى كمية الإنفاق على كل من الاستهلاك الاستثمار.

وبما أننا على علم بأن الزكاة تفرض في كل الأموال النامية ولا يعفى منـــها إلا الأمـــوال المـــستخدمة في إشـــباع الحاجات الشخصية، وأنها تفرض على المكلفين المتوافر فيهم شروطها، فنجدها تجب في مال الصبي و اليتيم، وتفـــرض بنسب أو أسعار متفاوتة تبعا لمصادر الأموال المختلفة، كما أنها تراعي تكاليف الإنتاج، فنجدها تجب بنـــسبة العـــشر (10 %) في المحاصيل الزراعية التي تروي بدون مشقة، في حين تجب بنسبة نصف العشر (5%) في المحاصـــيل الـــتي تروي بمشقة، ولا تغفل أو تتحاشى باقي التكاليف الزراعية— كما سنرى بحول الله وقوته -.

فإذا راعينا كل ذلك وتمعنا في كل ما سبق، نكون قد اقتربنا من فهم كيف تقوم الزكاة بدورها الاقتصادي الهـــام والفعال الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المستهدفة في الاقتصاد الإسلامي.

قد مرَّ بنا المطلبين السابقين وبينا — بتوفيق من الله عز وجل — من خلالهما كيف تـــضمن لنـــا الزكـــاة تزكيـــة أخلاقيات المجتمع وأفراده، وهو الشق المعنوي المستهدف في هاته التنمية المنشودة، وبالتالي لم يبقى لنا سوى إبراز كيف تعمل الزكاة على تحقيق الجانب المادي لاستكمال باقي متطلبات هاته التنمية. وسيكون ذلك — بحول الله وقوتـــه - من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول : دور الزكاة في الحد من الركود الإقتصادي

نسعى من خلال هذا الفرع إلى إبراز دور الزكاة في الحد من الركود الإقتصادي والوصول إلى حالـــة الانتعـــاش وتحقيق مستوى مريح من الاستقرار الإقتصادي.

---

1 : أحمد إسماعيل يحي، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، بدون طبعة، دائرة المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص226.

2 : هو مصطلح يعبر عن هبوط في النمو الاقتصادي لمنطقة أو لسوق معين، وعادة ما يكون سبب الهبوط في النمو الاقتصادي نابع من أن الإنتاج يفوق الاستهلاك الأمر الذي يؤدي إلى كساد البضاعة وانخفاض الأسعار، والذي بدوره يُصعب على المنتجين بيع المخزون، ولذلك ينخفض معدل الإنتاج، وهو ما يعني استخدام أيدي عاملة أقل، وبالتالي ارتفاع في نسبة البطالة. وإلى حد الآن فإن أفضل علاج يعتمد- في الإقتصاد الوضعي - للخروج من الركود الاقتصادي يتمثل في:

* زيادة الإنفاق الحكومي الاستهلاكي : على أمل تحويل البلاد من ركود اقتصادي إلى حالة نمو. أو

* تخفيض الفائدة بواسطة البنك المركزي: وهو الأمر الذي يسمح للمصالح والمصانع بإمكانية تحمل دين أكبر وأيضاً يخفف جاذبية التوفير لـــدى القطـــاع الخاص مما يرفع نسبة الاستهلاك لديهم الأمر الذي يدفع السوق نحو نمو اقتصادي.

وإذا ازداد الركود الاقتصادي فإنه يمكن أن يؤدي إلى الكساد، والذي تكون نتائجه أقوى وأخطر من الركود الاقتصاد. ويعتبر الركود الاقتصادي المسجل عـــام 1929م أكبر ركود اقتصادي شهده التاريخ، وسمي بالكساد الكبير.

3 : ينظر إليه كينز على أنه الجزء من الطلب الكلي المؤثر في العملية الإنتاجية وفي النشاط الاقتصادي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلو تفحصنا جيدا التعاريف المسندة للركود الإقتصادي – من قبل العلماء المسلمين وغير المسلمين، المعاصرين منهم وغير المعاصرين – لوجدنا أنهم يعتبرون أن جوهر المشكل يكمن في انخفاض مستوى الطلب الكلي الفعال، وبما أن هذا المشكل يقوم على مجموعة من العوامل، ويخلِّف جملة من الظواهر، فسنعمد إلى إظهار دور الزكاة في علاج تلك الظواهر والمخلفات من خلال تبيان تأثيرها على تلك العوامل والمقومات.

- أولا : مساهمة الزكاة في توفير السيولة النقدية : فالزكاة تؤثر في هذا الجانب من خلال مصارفها الثمانية التي تؤدي وظائف جد هامة تتمثل في :

* دعم الدورة النقدية؛
* توسيع التداول النقدي بما تتيحه من قوة شرائية للإنفاق على الاستهلاك من السلع و الخدمات؛
* تحقيق توازن بين التيار السلعي و التيار النقدي.

فبما أن العلاقة بين عرض النقود و ادخارها، والطلب على النقود و التفضيل النقدي في الاقتصاد الإسلامي تختلف عنها فيما إذا تمت في إطار يعترف بسعر الفائدة اختلافا جذريا، فإن ذلك مع فرض زكاة في نفس الوقت على النقود في الاقتصاد الإسلامي - الذي يتميز بغياب سعر الفائدة – سيسمح بالضغط على أصحاب الثروات لتوفير وإتاحة السيولة النقدية و التوجه نحو التمويل الداخلي للمشروعات الاقتصادية و التجارية ؛ ذلك أن الاحتفاظ بالنقود في حالة سيولة كاملة مائة بالمائة لن ينجم غنه تحقيق أي عائد، بل سيشكل - في ظل الاقتصاد الإسلامي - تكلفة قدرها (2.5%) سنويا متى ما بلغت تلك الأرصدة النقدية نصابا وحال عليها الحول (توفرت فيها شروط الزكاة)، وهذه التكلفة ستؤدي – كما بين الدكتور منذر قحف - إلى تناقص تلك الأرصدة، و الأمر من ذلك أنها ستفقد ربع حجمها في مدة قد لا تزيد عن اثنتي عشرة سنة لأن[1] :

القيمة الحالية في نهاية كل سنة = مقدار الثروة × (1-ز) ن.

حيث (ز) معدل الزكاة = 2.5%، و (ن) عدد السنوات المنقضية منذ توفر النصاب، ومن هذه المعادلة نجد :

$$ن = \frac{\text{لغ (القيمة الحالية / مقدار الثروة)}}{\text{لغ (0.975)}}$$

وبذلك يمكن استخراج المعلومات التالية :

نسبة ما تأكله الزكاة من الثروات	عدد السنوات
%10	أقل من خمس سنوات
%25	أقل من 12 سنة
%50	أقل من 18 سنة
%75	أقل من 55 سنة
%100	أقل من 100 سنة

[1] : المرجع السابق، ص227.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهكذا يمكن من رسم المنحنى البياني لحجم الثروة المعطلة مع وجود الزكاة وهو منحنى يستمر بالنقص حتى يصل إلى الحد الأدنى (النصاب) كما يلي :

الشكل رقم 1.1 : منحنى بياني يوضح تناقص حجم الثروة المعطلة مع وجود الزكاة

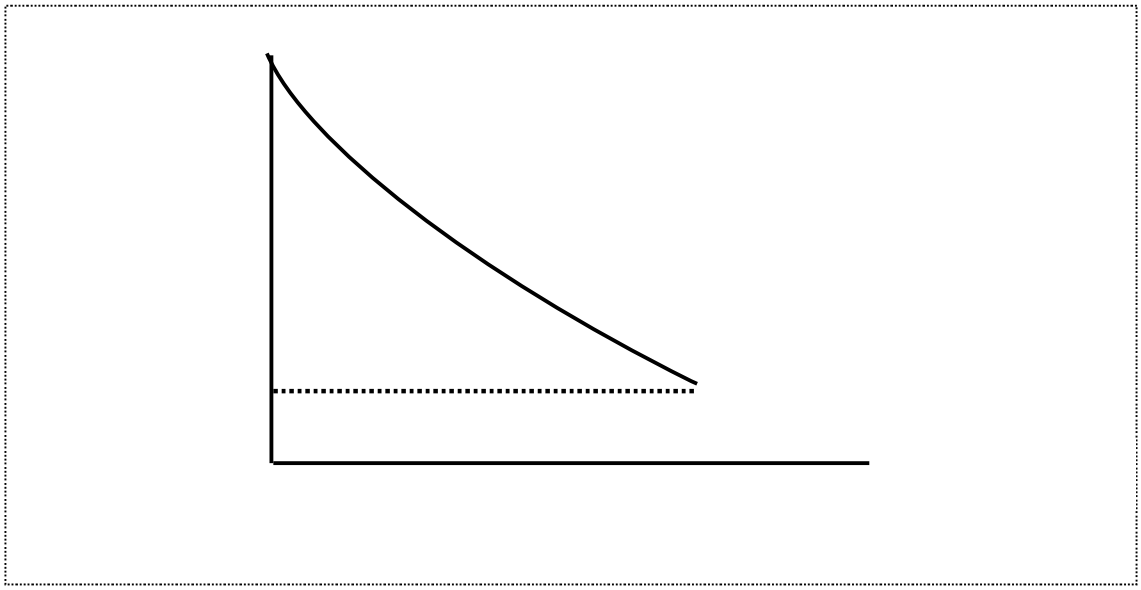

المصدر : محمد علي سميران و محمد راكان الدغمي، **الآثار الإقتصادية للزكاة**،[على الخط]، بدون طبعة، متاح على : < *www.arablawinfo.com* >، ص23.

- ثانيا : دور الزكاة في الحد من التضخم النقدي :

اختلف علماء الاقتصاد في إسناد تعريف موحد للتضخم النقدي، لكن غالبيتهم تنظر إليه على أنه : " ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار"[1].

فهذا التعريف - وهو التعريف الأكثر انتشاراً وشيوعاً بين الاقتصاديين - يبين أن التضخم النقدي إنما يكون بالارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات على اختلافها، فارتفاع أسعار بعض السلع والخدمات لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون هناك ارتفاعاً عاماً في جميع أسعار السلع والخدمات. ويفيد أيضاً أنه لا بد أن يكون الارتفاع في الأسعار مستمراً، فالارتفاع الطارئ ولو كان عاماً لا يُعدُّ تضخماً حتى يكون مستمراً.

إذا فبما أن التضخم النقدي يعود إلى الارتفاع المتواصل في أسعار عامة السلع والخدمات، وهذا الأخير يرجع - بدرجة كبيرة - إلى قلة وتراجع مستويات الإنتاج، أو كثرة الإنفاق والإسراف في الاستهلاك. فإن الزكاة سيكون لها دور هام وتأثير ايجابي في الحد منه، ذلك أنها تعمل على تنمية الأموال عن طريق تشجيع العمل والحث على الاستثمار وعدم الاكتناز وهو ما يضمن زيادة الإنتاج وكذا الإنتاجية اللذان سيساهمان في استقرار معدلات الأسعار.

[1] : خالد عبد الله المصلح، التضخم في الفقه الاسلامي ، [على الخط]، بدون طبعة، بدون ناشر وبدون سنة نشر، متاح على : < *http://www.almosleh.comf* > (مارس 2009)، ص 75.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقبل هذا نعلم أن الإسلام دين يدعوا إلى الترشيد في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير، كما يحارب الأرباح الفاحشة و الاحتكار بكل الأدوات والأساليب[1]، وبهذا نكون قد وفقنا في وضع حلولا لأسباب التضخم النقدي. وبالتالي نستطيع القول بأن الزكاة نظام قادر على القضاء على ظاهرة التضخم النقدي.

- ثالثا : تأثير الزكاة على المنفعة الحدية : تفيد نظرية المنفعة الحدية في أنه عندما يستهلك الإنسان وحدات متتابعة من سلعة واحدة فإن الإشباع الذي يحصل عليه من الوحدة اللاحقة يكون أقل من الإشباع الذي يحصله من الوحدة السابقة وهكذا. ونحن نعلم أن الزكاة إنما تستحق في وفرات مال الأغنياء، فهي بذلك إنما تؤخذ من الأموال ذات المنفعة الحدية فوق الإشباع، أي من أموال تعتبر الوحدات الأخيرة فوق حد الإشباع، فهي أموال تكون المنفعة الحدية منها عند أدنى الحدود بحيث تكون ضئيلة إن لم تكن معدومة. فإذا فرضنا أن منفعتها الحدية للمزكي تساوي (2.5%) مثلا، وعلى فرض أنها تساوي عند بذلها 2.5 وحدة ألم، فإنها إذا أعطيت للمحتاج صاحب الحق فيها فإنها تمثل بالنسبة له أموالا تحقق أقصى درجة من المنفعة الحدية لأنها سوف تكون الوحدات الأولى لإشباع حاجاته، و هذه تمثل منفعتها الحدية عنده نسبة 97.5 وحدة منفعة.

وعلى ذلك فإن الألم (الألم الحدي) الذي سيلحق بالغني عند إخراجه للزكاة من ماله، لا يكاد يمثل أدنى أهمية إذا ما قيس بالمنفعة العالية التي تمثلها هذه الزكاة عند الفقراء و المساكين، وسوف تكون المحصلة أن المجتمع سيحصل على منفعة بنسبة (97.5 – 2.5 = 95) وحدة منفعة صافية تماما من وراء هذا الإجراء الذي تم بإخراج الزكاة. وهو مجرد مثل يضرب لتيسير فهم مدى النفع الذي يعود على المجتمع. وما يمثله ذلك من إشباع بنسبة أكبر، وزيادة في الإنتاج ترتبت على زيادة الاستهلاك الجديد الناشئ من تيار الخير الذي يسمى الزكاة.

وبناءً على ذلك يمكن الاستدلال على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زاد عدد وحداته، فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير، لهذا فإن نقل عدد من الوحدات من دخل الغني المتمثلة بالزكاة سوف تسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، ويترتب على ذلك النتيجة التالية :

أن النفع الكلي للمجتمع بشكل عام سوف يزيد وذلك بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة. ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها.

- رابعا : تأثير الزكاة على الطلب الفعلي : تؤثر الزكاة في الطلب الفعلي تأثيرا واضحا، إذ أن الطلب الفعلي برغم كونه عاملا اقتصاديا مستقلا إلا أنه عامل متغير تابع للزكاة، ذلك أن الزكاة تؤثر إيجابيا في زيادة الاستهلاك كما تؤثر في الاستثمار، ولما كان الطلب الفعلي يساوي مجموع الإنفاق على سلع الاستهلاك و يتأثر بهما فإن الزكاة تكون

[1] : حسين شحاته، **دور فريضة الزكاة في الإصلاح الإقتصادي**، مرجع سبق ذكره، ص8.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مؤثرة تأثيرا إيجابيا في الطلب الفعلي باعتبار أن الاستهلاك و الاستثمار متغيران تابعان للزكاة*. وسنفصل ذلك أكثر ـــ بحول الله وقوته ـــ في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : تأثير الزكاة على بعض العوامل الإقتصادية

- أولا : تأثير الزكاة على الاستهلاك : تؤثر الزكاة في الاستهلاك بزيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء و تخفيفه عند الأغنياء حال دفعها ؛ لأن دفعها للفقراء و هم دون مستوى الإشباع الآدمي، يدفعهم عند حصولهم عليها إلى الاندفاع في الطلب على السلع و الخدمات لإشباع حاجياتهم بما يعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي، و عندما يزيد الطلب الاستهلاكي الكلي، فإنه يؤثر بدوره على السلع الرأسمالية و هو ما يعرف ب "الطلب المشتق أو المعجل"[1].

* مضاعف الزكاة : و مضاعف الزكاة هو الذي يجعل الزكاة تؤثر في كل عناصر الدورات (الاستهلاك و الاستثمار و الإنتاج و الطلب و الطلب الفعلي و العمالة) و هو العلاج لآثار مضاعف البطالة، والمانع لمرحلة الركود و الكساد وهو الذي يغذي دائما مرحلة الانتعاش ويقصر مرحلة الدورات عليها :

$$\text{مضاعف الزكاة} = \frac{1}{1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك) مستحقي الزكاة}}$$

إلا أننا نجد أن هاته النتيجة قد عيب وعلق عليها من قبل بعض الباحثين بجملة من الإنتقادات والملاحظات كونها جاءت نتيجة دراسات اقتصادية لم تصل بعد إلى رأي قاطع حول أثر إعادة توزيع الدخل – عن طريق الزكاة – على حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع، وبنيت على مجموعة من الفرضيات التي قد لا تتحقق، أو أنها لا تكون صحيحة دائما مثل :

* أن الزكاة تدفع لذوي الدخول المحدودة التي قد تصل دخولهم إلى الصفر، وأن الغالبية العظمى منهم بدون مصادر دخل أخرى؛

* أن الميل الحدي للاستهلاك عند مستلمي الزكاة أكبر منه عند دافعيها؛

* اعتبار الدخل هو العامل الوحيد المؤثر في الإستهلاك؛

* سوف يكون هناك كل عام أشخاص يدفعون الزكاة وآخرون يستلمونها.

---

* : نظرا لتداخل العوامل وازدواجها، وتفاديا لتكرار الأفكار فإننا سنترك معالجة باقي العناصر والمتمثلة في تأثير الزكاة على كل من : الاستهلاك والدخل الوطني للفرع الموالي.

[1] : يحي، مرجع سبق ذكره، ص229.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما يعاب على تلك الدراسات أنها قسمت المجتمع المسلم قسمين فقط ؛ أحدهما ممول للزكاة، والآخر متلقي لها، و لم تأخذ بعين الإعتبار أو تدرج عند بناء النماذج الرياضية الفئة الثالثة المتمثلة في من هم ليسوا بأهل للزكاة ولا ممولين لها. ثم إن هاته الدراسات تجاهلت مبدأ إسلامي غاية في الأهمية ألا وهو أن الإستهلاك لدى أفراد المجتمع الإسلامي مضبوط ومرتبط بمستوى الكفاية الذي يتحدد بجملة من العوامل خلافا للدخل الفردي.

فبناءا على كل ما سبق خلص رأي كل من ساهم في وضع تلك الإنتقادات ووافق عليها إلى أن الزكاة لا تؤدي بالضرورة وفي كل الأحوال إلى زيادة في الإستهلاك عند مستوى دخل معين.

وبختام هاته المناقشة يمكن أن نستخلص بأن الزكاة وإن لم يحسم أمرها بشأن الحكم القاطع حول تأثيرها المباشر والدائم في زيادة مستوى الإستهلاك، فذلك لا ينبغي أن ينفي مساهمتها في التأثير غير المباشر على الإستهلاك عن طريق تأثيرها في الدخل الذي يتأثر بزيادة الإستثمار الذي سنبين بأن الزكاة تعتبر أحد أهم محفزاته[1]

- ثانيا : أثر الزكاة على الاستثمار : قد يُصَدِّق البعض منا أن الزكاة ماحقة لرأس المال بدعوى أن إخراجها بنسبة 2.5% من رأس المال يؤدي – مع افتراض ثباته – إلى نفاده ذات يوم. لكن المتمعن حقا فيها سيدرك بأن هذا الاعتقاد مُغلَّط، وأن تلك الدعوى باطلة سواء من الناحية الاقتصادية البحتة أو من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية.

فمعلوم من الناحية الاقتصادية أن تطبيق الزكاة يرفع المجتمع من قاع الاكتناز إلى قمة الاستثمار، ومعلوم أن الزكاة تيار خير يزيد من القوة الشرائية في يد الفقراء والمساكين و المحتاجين، وهم الطبقة ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، ومعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى زيادة الإنتاج فترتفع معدلات التشغيل ويزيد الدخل، الذي يؤدي إلى زيادة الادخار و هكذا يزيد الاستثمار الذي يؤثر في سعر الفائدة بالانخفاض وفي الدخل بالزيادة. وهكذا نجد أن تيار الزكاة يزيد الاستثمار ولا يمحق رأس المال، هذا من ناحية تأثير تيار الزكاة في توسيع دائرة الاستهلاك. ويتضح أثر الزكاة في تشجيع الإستثمار من جانب أخر أيضا وهو : مساعدة الغارمين على أداء ديونهم، وبذلك تعمل الزكاة على إنشاء الائتمان، فمن ناحية المقترض يطمئن في أنه إذا عجز عن السداد بأن المجتمع سيتكافل معه ويجنبه الإفلاس أو جدولة الديون – وما يصحبها من سياسات كرسملة الفوائد – وما تخلفه من آثار . ومن ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنا إلى عودة ماله إليه، و هذا مما يساعد على التنمية الاقتصادية حيث تعمل الزكاة على تشجيع الائتمان و تيسيره، ولا يخفى ما للائتمان الآن من دور هام في تمويل التنمية حيث تعمل أي دولة

---

[1] : لمزيد من المعلومات ينصح بالرجوع إلى :

بادال موكرجي، **نموذج تحليل كلي لنظام الزكاة في الإسلام (ترجمة أسامة الدباغ)**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1403هـ/ 1983م، المجلد الأول، العدد الأول، ص.ص 35-52.

أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، **أثر الزكاة على دالة الإستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1404هـ/ 1984م، المجلد الثاني، العدد الأول، ص.ص 59-67.

مختار محمد متولي، **التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة صيف 1403هـ/ 1983م، المجلد الأول، العدد الأول، ص.ص 1-33.

أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، **تعليق على بحث مختار محمد متولي التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1405هـ/ 1985م، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص.ص 137-148.

شوقي أحمد دنيا، **تعليق على بحث مختار محمد متولي التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1405هـ/ 1985م، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص.ص 149-152.

مختار محمد متولي، **رد على تعليق أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين** ، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1405هـ/ 1985م، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص.ص 159-164.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآن على تشجيع وسائل الائتمان التجاري و المصرفي، سواء عن طريق البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة الأخرى، و هكذا تتمكن الزكاة بالقيام بدورها في هذا المجال.

أما من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية و أثر ذلك في زيادة الاستثمار : فقد أكد المهتمون بقضايا الزكاة أن تلك النظرة غير صحيحة البتة، سواء من الناحية الاقتصادية البحتة أو من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية. واستدلوا على ذلك بتحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ وَظَهَرَتْ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ »[1]. وبينوا بأن الإنسان إذا أعتبر الزكاة مغنما و ليس مغرما بارك الله له في أمواله التي طهرها و زكاها بإخراج الصدقات عنها، و قد أوصى الشارع الإنسان بتثمير ماله حتى يدفع الزكاة من ثمارها، كما أوصى إن كان وصيا على يتيم أو يتامى أن يثمر لهم أموالهم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ». وهكذا نجد أن الإسلام يحارب الاكتناز، إذ هو الذي يؤدي إلى الركود الاقتصادي، و لم يوجب الشارع الزكاة في المال بمجرد امتلاكه ، بل إنه حدد لذلك شروطا سبق ذكرها ، و ذلك بأن أعطى الشارع الفرصة لحائز المال، ليستثمر أمواله و ليحقق فيها النماء المرجو، أما إذا تقاعس عن ذلك و ترك ماله عاطلا فإنه يتناقص لأن الزكاة عندئذ تصبح عقوبة رأس المال العاطل المكتنز. حتى يصل تناقصه في النهاية إلى ما تحت النصاب المحدد، فيعفى من الزكاة.

هذا من ناحية حيازة المال، أما من ناحية إنفاق حصيلة الزكاة فقد بين المختصون أن للزكاة أثرا كبير ا على التنمية الاقتصادية، وحركة الأموال، فالمعروف أن الزكاة فريضة على رأس المال والدخل المتولد منه معا، و هي في هذا تختلف عن ضريبة الدخل التي تفرض على الدخل فقط دون رأس المال المتولد من هذا الدخل، و قد يعترض البعض على فرض الزكاة على رأس المال و الدخل معا، ولكن إذا لاحظنا اعتبارين هامين لأدركنا أن الزكاة فريضة عادلة مشجعة على التنمية :

* أولهما : أن سعر الزكاة الثابت بدون أي تصاعد أو تنازل، وبدون أية استثناءات أو إعفاءات خاصة، وفي كل زمان ومكان غاية في الاعتدال ؛ حيث يعفي منها من لا يستطيع تحملها، ويخضع من يتحملها بقدر استطاعته، وهو ما لم يكن معروفا من قبل في النظم المالية قبل الإسلام ولا بعده إلا حديثا حين وضع العلماء قواعد فرض الضريبة[2].

* وثانيهما : أن الزكاة تشجع حائز رأس المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض مجز ليؤدي منه الزكاة.

فيكون المكلف قد استفاد من استثمار أمواله و تحقيق الربح، و يكون المجتمع قد استفاد بأداء الزكاة لمستحقيها، وسرعة دوران رأس المال الذي يساعد في التنمية الاقتصادية في المجتمع.

---

[1] : رواه : الترمذي، الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في علامة المسخ والخسف، وقال عنه حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[2] : كوثر الأبجي، إعجاز **تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، [على الخط] ، الكويت في شهر ذي القعدة من عام 1427هـ، متاح على : <*http://www.nooran.org*> ، ص.ص 242.304.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثالثا : الزكاة و التشجيع على العمل : هناك خطأ شائع بين كثير من الناس، وهو أن الزكاة قد تشجع على البطالة والتقاعس وخلق روح الاتكالية عند العامل، وبكل تأكيد يمكن تفنيد هذا الظن من ناحيتين اثنتين وهما :

* موقف الإسلام من العمل واعتباره أحد عناصر الإنتاج وأحد وسائل التملك في الإقتصاد الإسلامي.

* أن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب فلا تعطى للقادر على العمل والكسب.

فلذلك نرى في المجتمع الإسلامي الصحيح أن أفراده يعملون ويتقنون العمل ويسعون في مناكب الأرض ويلتمسون الرزق في خباياها، وينتشرون في أرجاءها في جميع المهن : زراعاً وصناعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين ومحترفين بشتى الحرف مستغلين كل الطاقات ومنتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم من السموات والأرض جميعاً[1].

- ومن المتفق عليه بين جميع الإقتصاديين أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى تقليل الفوارق والتفاوت بين الأفراد فقراء وأغنياء، فهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة.

- كذلك إن الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات نقدية من دخول الأغنياء إلى الفقراء، وقد ذكرنا أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار.

وعليه يكون الأثر الإقتصادي الذي يترتب على ذلك هو أن الدخل الذي يحصله الفقراء من أموال الزكاة سيتوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي سيزيد الطلب الفعال، ويترتب على هذا نتيجة إقتصادية هامة وهي زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية، فتروج الصناعات الإستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الإستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وتبعاً لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة التي تقلل من حدة البطالة التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج[2].

ولذلك فإن الزكاة نظام يقتضي أن يستمر التداول في النقد دون انقطاع، وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات بما توسعه في القاعدة المحلية المستهلكة، واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أي زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تعني زيادة في الطلب على العمال، وزيادة الطلب على العمال تعني، ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة أخرى في القوة الشرائية أو زيادة جديدة في الطلب.

- رابعا : تأثير الزكاة على الدخل الوطني : الزكاة تزيد الإنفاق الاستهلاكي الذي بدوره يزيد المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الناتج المحلي الإجمالي و زيادة الناتج الوطني الإجمالي يترتب عليها دفعها الأموال للفقراء، فيزيد الطلب العام على الاستهلاك، وبالتالي تزيد الاستثمارات فالإنتاج فالدخل فالزكاة فالاستهلاك فالإنتاج فالدخل فالزكاة . . إلخ.

و هكذا يزيد الإنتاج ويرتفع الناتج المحلي الإجمالي بسبب تأثير مضاعف الزكاة و معجل الزكاة[3]، حيث أن :

$$\text{معجل الزكاة} = \frac{\text{الزيادة في الإستثمار النهائي}}{\text{الزيادة في الاستهلاك الأولي بسبب أموال الزكاة}}$$

---

[1] أبو السعود، محمود، **خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثانية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1388 هـ - 1968م، ص20.

[2] : المصري، عبد السميع، **مقومات الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983م، ص125.

[3] : يحي، مرجع سبق ذكره، ص229.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة واستنتاجات الفصل الأول :

تعتبر الزكاة التي أقرها الإسلام في المدينة وبين فيها أحكامها ومقاديرها من أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية، فقد سمحت دراسة هذا الفصل باستنباط ما يلي :

أن الزكاة تعتبر أول فريضة مالية دينية تقررت في الدولة الإسلامية، فقد أقرها الإسلام إلى جانب جملة من الفرائض المالية الأخرى كالجزية والعشور والخراج والفيء والغنائم لتُكَوِّن النظام المالي للدولة، بحيث تجب على المكلفين الأغنياء للفقراء ممن لا يقدرون على العمل، أو العجز عن الكسب رغم طلبهم له، لأنه لاحظ فيها لقوي مكتسب، وهي ليست منَّة أو استجداء. وعلى ذلك فلا يصح بأي حال من الأحوال اعتبارها أحد أصناف الضريبة أو أحد فروعها، فما عُرفت الضريبة في الدولة الإسلامية إلا كواجب مالي مدعم لإيرادات خزينة الدولة في حالة عجز بيت المال، فتشرع لأغراض محددة وأهداف معينة، وترتفع عن مموليها عند تحقيق تلك الأهداف. وتفرض الزكاة على أساس النظريات التالية : نظرية الاستخلاف، ونظرية التكاليف العامة، ونظرية التكافل الاجتماعي، ونظرية الإخاء.

أن الزكاة في ظل اعتمادها كنظام مالي وكمؤسسة للتكافل الاجتماعي من شأنها المساهمة بشكل كبير في تحقيق التنمية الشاملة لمجتمعاتها، ذلك أنها تعمل على :

* تحقيق التنمية النفسية للفرد ومن ثم المجتمع ككل؛

* تحقيق التنمية الاجتماعية : فقد سبقت الزكاة النظم الوضعية ونجحت بوضع الحلول المناسبة لمختلف المشاكل الاجتماعية التي تؤرق الحكومات والمنظمات العالمية كالفقر والأمية والبطالة وغيرها، وهذا بتفعيل دور مصارفها – التي تستوعب كافة أطياف المجتمع المستهدفة - في تلك المجتمعات؛

* تحقيق التنمية الاقتصادية : حيث تعتبر الزكاة دافع ومحرك للأنشطة المالية والاقتصادية ؛ إذ هي تحارب كافة أشكال الاكتناز وتعطيل عوامل الإنتاج، وتحث على توجيه المدخرات مجرى الاستثمار الذي يساهم في زيادة الإنتاج، وتشجع الإنفاق الذي يضمن استهلاك تلك المنتجات، وبالتالي زيادة الدخل الوطني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني:

هيكل الأموال الزكوية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدخل :

قد لا أكون مبالغا إذا قلت ؛ أن الغالبية من الناس يفهمون أو يحصرون كلمة المال في العملة المتداولة بينهم. لكن المتمعن في معنى هذه الكلمة، والمتتبع لأصولها يجد أن هذا الحصر ظالم ؛ وأن هذا الفهم مُغلَّط ولا أساس له من الصحة ؛ فالكلمة قديمة قدم العرب، وأصلها مكون من ثلاث مقاطع وهي : " ما " الموصولة، و" لـ" لام الجر، والاسم المجرور الذي يدل على صاحب الملك. وعليه يكون التركيب (ما لفلان) أي الشيء الذي لفلان، ومع كثرة الاستعمال استعملت ما الموصولة مع لام الجر الدالة على الملكية منقطعة عن صاحب الملك، فصارت هكذا (مال). إذا فهاته الكلمة لم تولد هكذا جامدة صماء، فاليقظة الواعية والحس العبقري عند العرب في استيلاء الكلمات، وحسن التأني في اختيار الأسماء للمسميات هو الذي جعلهم يختارون هذه الكلمة لتعبر أصدق تعبير وأدقه عن حقيقة المال، وعن مدى صلته بالناس والحياة[1]. ثم إن الدارس للعلوم الإسلامية يجد أن هذا الدين اهتم بالمال اهتماما بالغا، ويتجلى ذالك في ورود هذا المصطلح في أكثر من 80 موضعا في القرآن الكريم، بين مدح وذم، فالمولى عز وجل سماه بالخير في عديد المواضع من الكتاب الحكيم، والتي نجد منها قوله تعالى : ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))[2]، وقوله عز وجل : ((فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ))[3]، وقوله تعالى : ((وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ))[4].

كما أخبر المولى عز وجل في كتابه العزيز أن المال فتنة حين قال : ((إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ))[5]. وقد حذر منه رسول الله صلى عليه وسلم في الحديث الذي رواه أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ — رضي الله عنه — حين قال : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ زَهْرَةُ الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ »[6]. إذا فحقيق ما يقال : بأن المال سلاح ذو حدين، ولحل هذا اللغز، رسم الإسلام وسطر نظرة جد متوازنة ونموذجية في التعامل مع المال وأمر بإتباعها، فمن خلالها بنى ما يقوم عليه الاقتصاد القويم، الذي لا يشبهه في الاعتدال والاستمساك أيّ نظام اقتصادي آخر، فكل الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي نعرفها لا يخفى على أي كان أنها تخلو من إفراط أو تفريط، وقصور أو تقصير، ولعل أبرز دليل على ذالك، ما عايشه العالم، ونعايشه الآن من أزمات وانهيارات، جراء سياساتها الوضعية. بينما نجد أن النظام الاقتصادي في الإسلام جاء كاملاً متكاملاً، يسعد في ظله الفرد والمجتمع، والحاكم والمحكوم، والراعي والرعية،

---

1 : عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص23.

2 : سورة البقرة، الآية ﴿180﴾.

3 : سورة ص، الآية ﴿82﴾.

4 : سورة العاديات، الآية ﴿8﴾ .

5 : سورة التغابن، ، الآية ﴿15﴾.

6 : رواه : البخاري، الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويضمن لكل منهم حقه وملكه. فنجد أنه من جانب : حرّم الربا، والرشوة، وتطفيف الميزان، كما حرّم التبذير والإسراف، وأكل أموال الناس بالباطل، واستغلال النفوذ في غير حق، وكذا الضرائب والرسوم على الناس بغير حق. و دعا من جهة أخرى إلى : رد الأمانات إلى أهلها، والوفاء بالعقود في المعاملات، وتقسيم الميراث بين الورثة، وأوجب والزكاة والجزية والخراج. كما حبَّذ الإنفاق في كل وجوه الخير، والقروض الحسنة، وغير ذلك مما يشد عضد المجتمع بعضه إلى بعض، ويوثق روابطه، ويُحكّم دعائمه.

إذا فمن أسباب انتفاع المرء بالمال في الدارين – كما أسلفنا الذكر- أن يؤدي حقوقه، ومن أهم هذه الحقوق إخراج زكاته.

فكيف يتم هذا الإخراج إذا ؟ وهل تجب الزكاة في كل الأموال ؟ أم أن هنالك من الأموال من هو معفي عنها ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : الأموال التي يخضع فيها نماء رأس المال للزكاة عند تحصيل الإيراد

المطلب الأول : المال وأحكامه في الفقه الإسلامي

قد يدرك الكل منا أن المال نعمة عظيمة ؛ بل من أجل نعم الله على بني الإنسان،، فهو عصب الحياة، وضرورة من ضروراتها، ذلك أن الإنسان يحتاجه ليقيم أوده وليستغني به عن ذل الحاجة.

الفرع الأول : تعريف المال في الفقه الإسلامي

يعرف المال في اللغة على أنه : كل ما يُقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مـــالا كـــالطير في الهـــواء والسمك في المـــاء. وقال عنه ابن الأثير : " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم "[1].

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه - تبعا لاختلافهم في أحكامه - على اصطلاحين رئيسين، هما : اصطلاح الحنفيـــة، واصطلاح جمهور العلماء.

فمن بين التعريفات المسندة للمال من قبل فقهاء الحنفية نجد كل من تعريفي ابن عابدين وابن نجيم، حيث فـــسره الأول على أنه : "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". وعرفه الثاني بأنه : " اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[2]. واستقر تعريف المتأخرين منهم على أنه : " كل ما يمكن حيازته، وإحرازه والانتفاع به في العادة "[3].

وعموما فإن فقهاء الحنفية يشترطون توفر عنصران في المالية، هما[4]:

---

[1] : ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص636.

[2] : أحمد حسن، **تعريف المال عند علماء الشريعة**، [على الخط]، متاح على : < http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3445 >، (أفريل 2008م)، ص1.

[3] : نذير بن محمد الطيب أوهاب، **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ/2001م، ص14.

[4] : وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الرابع : النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985م، ص40.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* إمكانية الحيازة والإحراز : فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، فعدوا هذه المنافع ملكا وليس مالا.

* إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا، كلحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، أو حبة قمح، لا يعد مالا. فالقيمة المادية للمال أخرجت هاته الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس من تعريفه.

في حين نجد أن الإمام الشافعي وهو من بين جمهور الفقهاء يقول : " لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم تلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس كالفلس وما شابه ذالك". أما الشاطبي - وهو أحد فهاء المالكية - يعرف المال بقوله : " وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها في جميع المتمولات"[1]. وعرَّفه ابن النجار[2] بأنه : " ما يباح نفعه مطلقا، واقتناؤه بلا حاجة "[3].

وعليه نجد أن جمهور الفقهاء يشترطون في المال :

* أن يكون له قيمة بين الناس : وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليله أم كثيرة؛

* أن يكون الشارع الحكيم قد أباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار : كالحيوانات والعقارات، وبالضمان على من أتلفه سواء أكانت قليله أم كثيرة. أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع كالخمر والخنزير و الميتة فإنه لا يكون مالا.

فمن خلال التعريفين السابقين، نجد أن الخلاف القائم بين الطرفين ينحصر في :

* المنافع : فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا، لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، كونها شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالا. بينما يرى الجمهور أن المنافع من الأموال، لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدار وركوب السيارة. فمن غصب شيئا وانتفع به مده ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأى جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة، وعلى رأى الحنفية لا ضمان عليه، غير أنهم استثنوا حالات معينة يوجبون فيها الضمان وهي : أن يكون المغصوب عينا موقوفة. وأن يكون المغصوب مملوكا ليتيم. وأن يكون المغصوب شيئا معدا للاستغلال كعقار معد للإيجار.

* الخمر والخنزير : فيرى فقهاء الحنفية أنهما أموالا، لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين. أما جمهور الفقهاء فيرون عدم اعتبارهما أموالا سواء بالنسبة للمسلم أو غيره، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم.

---

[1] : أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004،ص.ص 80 ــ 82.

[2] : هو تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، أحد فقهاء الحنابلة وصاحب كتاب منتهى الإرادات.

[3] : أوهاب، مرجع سبق ذكره، ص16.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رجال القانون يعرفون المال على أنه : الحق ذو القيمة المالية، أيا كان ذلك الحق سواء أكان عينيا، أم شخصا، أم حقا من حقوق الملكية الأدبية، أو الفنية، أو الصناعية...إلخ[1].

الفرع الثاني : تصنيفات المال في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم[2]، فنجد :

- أولا : باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلى : متقوم وغير متقوم، ف :

* المال المتقوم : كل ما كان محرزا بالفعل، وأباح الشارع الإنتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها.

* المال غير المتقوم : فهو كل ما لم يحرز بالفعل، كالسمك في الماء والطير في الهواء والمعدن في باطن الأرض، أو أنه لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالميتة والخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين، فهي غير متقومة شرعا لأنها مما لا يباح للمسلم الإنتفاع بها إلا عند الضرورة وبقدر الضرورة لدفع خطر يخشى معه هلاك نفسه كجوع أو عطش شديدين. ولغير المسلمين هي من الأموال المتقومة عند فقهاء الحنفية ؛ وبالتالي يوجبون ضمانها على من أتلفها، لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون. وغير متقومة عند باقي الفقهاء لأنهم ملزمون بأحكام المعاملات الإسلامية في البلاد الإسلامية، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

ويفيد هذا التصنيف على الأقل في أمرين اثنين وهما : أن الأول يصح بشأنه ويكون محلا للتعاقد ويلزم بضمانه عند إتلافه، أما الثاني فلا يصح بشأنه التعاقد ولا يلزم بالضمان عند الإتلاف.

وبخلاف ما سبق ؛ فإننا نجد رجال القانون يقيمون معنى التقوم على أساس ما كان له قيمة بين الناس. فهم بذلك ينظرون للمال المتقوم على أنه ما كان ذا قيمة بين الناس. أما غير المتقوم : فيكمن في الأشياء التي يخرج التعامل بها إما لطبيعتها، لاشتراك الناس في الإنتفاع بها، فلا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء وأشعة الشمس، أو بحكم القانون كالتعامل في المخدرات والأسلحة الحربية، وكل الأشياء المملوكة للدولة، أو المخصصة للنفع العام.

- ثانيا : باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى : منقول وعقار، ف :

* المال المنقول : عرَّفه فقهاء المالكية[3] بأنه : كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها. أما :

---

1 : المرجع السابق، ص20.

2 : الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الرابع : النظريات الفقهية والعقود، مرجع سبق ذكره، ص.ص 43-55.

3 : فبتعريفهم هذا اختلفوا مع فقهاء الحنفية ؛ وبذلك قسموا نظرة الفقه للمال من هذا الاعتبار على قولين : قول المالكية – وقد سبق ذكره-، وقول الحنفية الذين وسعوا في معنى المنقول فقالوا : بأنه كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت تلك الصورة أو الهيئة بالنقل والتحويل، فهو بذلك يشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات. وضيقوا في معنى العقار بقولهم : هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلا من مكان لآخر كالدور والراضي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* العقار: هو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلا كالأرض مثلا، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر.

ويفيد هذا التقسيم في طائفة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالشفعة، والوقف، وبيع الوصي مال القاصر، وبيع العقار قبل قبضه من المشتري، وحقوق الجوار والارتفاق، وغصب العقار.

- ثالثا : باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى : مثلي ورقمي، ف :

* المال المثلي : ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل. وهو على أربعة أنواع : المكيلات كالقمح والشعير ؛ والموزونات كالقطن والحديد ؛ والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض ؛ وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوها). أما :

* المال القيمي : فهو ما لا يوجد له مثل أو نظير في السوق، أو يوجد له مثل أو نظير ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، كأفراد الحيوان والأراضي والدور، والحجار الكريمة، والكتب المخطوطة. وقد سمي هذا النوع من الأموال قيميا نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن سواه.

وتظهر فائدة هذا التصنيف في الأحكام المتعلقة ب : ثبوت الدين في الذمة ؛ كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف ؛ القسمة واخذ النصيب ؛ جريان الربا فيها.

- رابعا : باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى : استهلاكي واستعمالي، ف :

* المال الاستهلاكي : هو المال الذي لا يمكن الإنتفاع به إلا باستهلاك عينه، كأنواع الطعام والشراب والنفط والورق والنقود، فهذه الأموال نلاحظ بأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستئصال عينها بخلاف النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها، وإن كانت عينها باقية بالفعل. أما :

* المال الاستعمالي : فهو ما يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، كالعقارات والثياب ونحوها.

ترتبط بهذا التقسيم الأحكام المتعلقة بنوعية العقود التي تسري على كل منهما، فالمال الاستهلاكي يقبل العقود التي غرضها الاستهلاك لا الاستعمال كالقرض مثلا، في حين يقبل المال الاستعمالي العقود التي غرضها الاستعمال لا الاستهلاك كالإجارة مثلا.

بالإضافة إلى ما سبق من اعتبارات لتصنيف المال، قد نصادف أيضا تقسيمات أخرى للمال، على غرار :

- خامسا : باعتبار مالكه : فيقسم المال إلى :

* المال الخاص : وهو ما دخل في الملك الفردي، سواء أكان مالكه شخصا واحدا أم أكثر، فهذا المال ليس ملكية شائعة بين عامة الناس ولا مباحة لهم.

* المال العام : ويتمثل في المال غير الداخل في ملكية الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة، وهو على ثلاثة أنواع :

- ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم الدينية، كالطرق والمساجد.
- ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامة بموارده وغلته، وهو ما يغرف بأملاك الدولة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مال عام عموميته من جهة أنه مملوك لجهة عامة، مع انه في ذاته مهيأ للتداول كغلات الأوقاف العائدة إلى جهة خيرية موقوف عليها.

ويفيد هذا التقسيم في معرفة الأحكام المتعلقة به من حيث : قابلية التداول وجواز الصرف ؛ التنازل عن ملكيتـــه، وكذا الأحكام الشرعية المتعلقة بفترة الحيازة والتقادم[1].

- سادسا : بالنظر إلى النقدية : فقد قسم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى : نقود وعروض.

* النقود : جمع نقد، وهو الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة النقدان.

* العروض : جمع عرض، وهو كل ما ليس بنقد من المتاع.

- سابعا : بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه : فمن خلاله قسم الفقهاء المال بالنظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى : ضمار، ومرجو.

* المال الضمار : هو الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه.

* المال المرجو : هو المال الذي يرجو صاحبه عوده إليه، لإقرار صاحب اليد له بالملك، وعدم امتناعه عن الرد عند الطلب أو عند حلول الأجل المضروب لرده .

- تاسعا : باعتبار تعلق حق الغير به إلى : ما يتعلق به حق غير المالك، وما لم يتعلق به حق لغير المالك.

* فالمال الذي تعلق به حق الغير : هو الذي ارتبطت عينه أو ماليته بحق مقرر لغير ملاكه، كالمال المرهون، فلا يكون لمالكه أن يتصرف فيه بما يخل بحقوق المرتهن.

* المال الذي لم يتعلق به حق للغير : فهو المال الخالص لمالكه، دون أن يتعلق به حق أحد غيره ولـــصاحبه أن يتصرف فيه – رقبة ومنفعة - بكل وجوه الترف المشروعة، بدون توقف علة إذن أحد أو إجازته لسلامته وخلوصـــه من ارتباط حق الغير به.

- تاسعا : باعتبار كونه معدا للاستثمار أم لا إلى :

* المال النامي : النماء في اللغة يعني : الزيادة والكثرة، ولهذا سمي المال المعد للاستثمار بالمال النـــامي، لأنـــه معرض لتلك الزيادة والكثرة سواء بطبيعته كالذهب والفضة، أو بفعل الإنسان كعروض التجارة. والنماء في الشرع نوعان : حقيقي وتقديري[2]. أما :

* المال غير النامي (القنية) : فهو المال الذي يتخذه الإنسان لنفسه لا للاستثمار، كالملبس والمسكن ونحو ذلك.

ومن الأحكام الشرعية المترتبة على هذا التقسيم نجد الزكاة، حيث نجد أنها تجب في المال النامي دون مال القنية.

---

[1]: http://ar.wikipedia.org.

[2]: فالحقيقي يعني الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات. والتقديري يعني تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : زكاة الثروة الزراعية

قد علمنا أن المال نعمة عظيمة أكرم الله بها بني الإنسان، وهي بالطبع ليست النعمة الجليلة الوحيدة التي امتن الله بها على عباده، فالمتمعن في ملكوته عز وجل، يجد أن نعمه على بني البشر لا تعد ولا تحصى، فيُسبح ويحمد من خلق السماء المرفوعة بغير عمد، والشمس المنيرة عن بعد، والجبال المنصوبة بمثابة الوتد،...والأرض المسخرة لكل مشرك وموحد. ولم يكتفي عز وجل بتسخيرها للإنسان لتكون مهده ولحده، بل ذللها له حتى تكون مصدر رزقه الأول وقوام جسمه الأوحد، فأخبر بذالك في قوله : ((أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ))[1]، وهو العزيز المنان ذو الفضل والإحسان، صاحب العطاء و المنة في كل ما تنبت هذه الأرض وتخرج، فهو الكبير المتعال الحارث والزارع الحقيقي لكل حب وزرع والمنبت والمنشئ الفعلي لكل فاكهة وثمر، فذَّكر بذلك حين قال : ((وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ * سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ))[2]. لذا كان لزاما على بني البشر شكر هذه النعم. ومن أول مظاهر الشكر إخراج زكاة هذه الثروة، والتي يسميها فقهاء الإسلام باسم " العشر "، أو زكاة " الزروع والثمار "، أو زكاة " المعشرات ".

الفرع الأول : المحاصيل التي تجب فيها الزكاة وأدلة وجوبها

تجب هذه الزكاة بمجرد حصاد أو جني المحصول، فلا يشترط فيها حولان الحول ؛ إذ هي نماء للأرض والريع الناتج من استغلالها، فحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة[3]. ومن بين ما تمتاز به هذه الزكاة : أنه لا يوجد خلاف أو جدال على وجوبها، فالقرآن العظيم والسنة المطهرة نصا صراحة على جوبها، والفقهاء لم يرد أن بينهم اختلاف على ذالك.

فمن القرآن الكريم نجد قوله تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))[4]. ومن السنة الشريفة نجد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ

---

[1] : سورة لقمان، الآية ﴿20﴾.
[2] : سورة يس، الآيات ﴿33 و34 و35 و36﴾.
[3] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص641.
[4] : سورة الأنعام، الآية ﴿141﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1]. وإنما الاختلاف القائم يدور حول ماهية المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة. فعلى هذا انتظمت آراء في الفقهاء في أربعة مذاهب وهي :

- أولا : مذهب ابن عمر- رضي الله عنهما- وطائفة من السلف : فهؤلاء يرون بأن الزكاة تجب في الأقوات الأربعة خاصة؛ فلا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب.

- ثانيا : مذهب الإمامين مالك والشافعي : تبين لهما ولمن انتهج نهجهما، أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، ويبس من الحبوب والثمار. والمقصود بما يقتات ويدخر : ما يختاره الناس عادة ويتخذونه قوتا يعيشون به دون اضطرار لذلك. وعلى ذلك، فلا زكاة عندهم في اللوز، والجوز، والبندق، والفستق وما كان مثلها وإن كان يدخر، لأنها ليست من القوت العادي للناس. ولا زكاة في التفاح والرمان والخوخ ونحوها، لأنها مما ييبس ولا يمكن ادخارها. واختلفوا في التين ؛ فذهبت جماعة منهم إلى أنه لا زكاة فيه، وردت عليهم الأخرى بأن التين ممن ييبس ويدخر ويقتات به، فهو كالتمر والزبيب، وعليه أوجبوا فيه الزكاة.

- ثالثا : مذهب الإمام احمد ابن حنبل : من أشهر ما نقل عنه من أقوال في هذا الخلاف : أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويكال، فمن جمع هذه الأوصاف – الكيل، البقاء، اليبس – من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت في أرضه : سواء أكان قوتا كالحنطة والشعير، أو من القطنيات كالفول والعدس، أو من الأبازير كالكروية والكمون، أو من البذور كبذور الكتان، وجبت فيه الزكاة ؛ كما تجب كذالك فيمن جمع هذه الصفات من الثمار كالتمر والزبيب. وعليه لا تجب الزكاة في الخضر ولا في سائر الفواكه لأنها لا تكال.

- رابعا : مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : إرتئ الإمام أبي حنيفة أن الزكاة تجب في كل ما أخرج الله سبحانه وتعالى من الأرض، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به عادة. وعليه استثنى الحطب والحشيش والقصي الفارسي. لأنها مما لا يستنبته الناس في العادة في الأرض[2]. وبهذا قال عمر بن عبد العزيز . فلم يشترط أن يكون الخارج من الأرض مما يدخر ويقتات به الناس، ولا مما ييبس ويبقى، ولا مما يكال، ولا أن يكون مأكولا. واستند في ذلك على عموم قوله سبحانه وتعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ))[3]. وقوله تعالى : ((... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...)). وقد ورد في سنن الترمذي : « أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ »[4].

والجدير بالذكر هنا ؛ أن العديد من المفكرين والباحثين المعاصرين انتهجوا نهج الدكتور يوسف القرضاوي في ترجيحه لمذهب الإمام أبو حنيفة، حيث اعتبروه الأكثر شمولا للزكاة، كونه فرض الزكاة على كل ما تنبت الأرض دون فصل أو تمييز بين ما يؤكل ومالا يؤكل، وما ييبس ومالا ييبس، وما يدخر ومالا يدخر، وما يكال وما لا يكال

---

1 : رواه : مسلم، الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

2 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص648.

3 : سورة البقرة، الآية ﴿ 267﴾.

4 : رواه الترمذي، الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، وقال عنه : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغيرها من أمور التمييز التي اعتمدها أصحاب المذاهب الأخرى. وارتأو بان هذا المذهب هو الأولى بالإتباع والأخـــذ به، وذالك للأسباب التالية :

* أن الزكاة بمفهوم التضامن والتكافل يتأكد شمولها لكل ما تخرج الأرض لأنها حق لطائفة معينة ولا ينبغي أن تحرم هذه الطائفة من ذالك الحق؛

* أنه من غير الحكمة أن يخضع صاحب حقول القمح أو الشعير للزكاة، ويعفى منها صاحب بساتين أغلـــى الثمار وأينعها كبساتين التفاح وغيرها، خصوصا أن هذه المزارع والبساتين تدر في الغالب على أصحابها من الـــدخول ما تجعلهم في أمس الحاجة إلى طهارة و تزكية؛

* أن الشكر لله لا يتم إلا بإخراج الزكاة على كل ما تنبت الأرض وتخرج بشرط أن يبلغ ذالك النـــصاب[1]، وهذا استنادا إلى عموم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم – في الحديث مر معنا -:«... وَلَيْسَ فِيمَـــا دُونَ خَمْـــسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »؛

* أن تخصيص الزكاة على نوع من الزروع والثمار وإعفاء الآخر قد يكون مدعاة للتحايل والتـــهرب عنـــها، وذالك بالاستثمار في الأنواع التي لا تجب فيها الزكاة وترك الاستثمار في باقي الزروع والثمار والتي قـــد يُلجـــأ إلى استرادها، وهكذا تنقاد الدولة إلى تتحمل مجموعة من الأعباء والمصاريف ما هي في غنى عنها.

وهذا ما أكدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة قطر بالتعـــاون مع صندوق الزكاة القطري في الفترة من 23- 26 ذي الحجة 1418هـــ الموافق 20-23 أبريل 1998م في بيانها الختامي الذي نص على وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

الفرع الثاني : النصاب في زكاة الثروة الزراعية

لم يرد اختلاف بين أئمة الحجاز في أن الزكاة في الثروة الزراعيـــة لا تجب حتى يبلغ المحـــصول خمـــسة أوســـق، مصـــداقا لما جاء به صريح نص حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم«... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَـــدَقَةٌ»، وقد خـــالفهم في ذالك الإمام أبا حنيفة ومجموعة من السلف - على غرار مجاهد، وإبراهيم النخعي، وابن عبـــاس – حيث قالـــوا بأن الزكاة تجب في قليل الثروة وكثيرها، واستدلوا على ذالك بعموم قول رسول الله صلى عليه وسلم : « فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». لكن لو عدنا إلى شروط زكاة المال، لوجدنا أن من بين الشروط التي اشترطها الحنفية فيه ؛ أن يكون فاضلا عن الحاجات الأصلية، لأنه - حسب رأيهم – يتحقق به الغنى ومعنى النعمة، وبه تؤدى الزكاة عن طيب نفس، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنيا عنـــه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية[2]. إذا فلماذا نطـــالب بالزكـــاة من كـــان قليـــل المحصول، و لم يبلغ النصاب الشرعي. وبخصوص هذه المسألة أفـــاد ابن قدامة – رحمه الله - حين بين بـــأن الحـــديث

[1] : سلطان بن محمد بن علي سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، بدون طبعة، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص97.

[2] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص 114.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول متفق عليه، وهو خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به[1]. ويزكي هذا القول قول الإمام ابن القيم – رحمه الله – حين قال أنه : " يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض في هذا وفي هذا"[2]. و أضاف أنه لا يوجد تعارض بين الحديثين – بحمد الله تعالى- بوجه من الوجوه. وأخبر بأن حديث « فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر. فالمصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ذكر النوعين مفرقا في مقدار الواجب، و لم يذكر النصاب في هذا الحديث، فسكت عنه، وبينه في الحديث الآخر بصريح العبارة. فمما سبق يتبين أن نصاب زكاة المحاصيل الزراعية المكالة، هو خمسة أوسق، وفق ما بينته السنة الشريفة، وهذا ما أفتت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في نفس الندوة السابقة الذكر.

وهناك مجموعة من المسائل والأحكام التي تخص النصاب، أذكر منها :

- أولا : تقدير الصاع : أكدت الهيئة السابقة أن الوسق ستون (60) صاعا، والصاع أربعة (04) أمداد، ويعرف المد بأنه ملء كفي الرجل المعتدل. ولقد نجح مجموعة من الباحثين المعاصرين – على غرار الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد و عبد الله بن منصور الغفيلي - في تقدير وزن الصاع ومعادلته بوحدات القياس الحديثة كالغرام والملليتر، آخذين بعين الاعتبار في ذلك ؛ القاعدة التي تفيد بأن : الصاع لا يُعَدَّل بالوزن، لأن وزنه يختلف باختلاف ما يوضع فيه، فصاع القمح مثلا يختلف عن صاع التمر، وهذا الأخير يتفاوت ويختلف باختلاف أنواعه وهكذا. وعليه يبقى الأصل أن تكال هذه المحاصيل وأن يشيع الصاع النبوي[3]. وقد لجأ العلماء إلى تحديد المد والصاع بالوزن ؛ ليحفظ مقداره وينقل ؛ وهذا لعدم وجود مقاييس متعارف عليها يضبط بها الحجم سابقا، وهو ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله - حين قال : " والأصل فيه - أي الصاع – الكيل، وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل "[4]. وفي سبيل ذالك اعتمد الباحثون على الحساب، ومن ثم التجريب. واعتمد جلهم على الصاع المدني، لأنه هو المرجح بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »[5]. فأُتخذ الحساب سبيلا للوصول إلى وزن الصاع. وكان المنطلق من أن الصاع المدني يساوي خمسة أرطال وثلث، والرطل يساوي مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم – وهذا ما اعتمدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة، وهو المجمع عليه، ورجحه الإمام ابن تيمية- ورجح الباحثين في هذا المجال حكم المالكية والشافعية ؛ حين قدروا وزن الدرهم بخمسون وخمسا حبة الشعير[6]، أي ما يعادل 2.97 غرام. وهو ما أكده وأقره أحد هؤلاء الباحثين، حين جمع الدينار الشرعي المسكوك إبان الخلافة الأموية، وبالضبط في عهد عبد الملك بن مروان من بعض المتاحف العالمية، فتحصل على ما يلي :

---

1 : السلطان، مرجع سبق ذكره، ص98.

2 : القرضاوي، ، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص254.

3 : الصاع النبوي أي بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ومد النبي قدر برطل وثلث من الأرطال البغدادية.

4 : : القرضاوي، ، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص259.

5 : رواه : أبي داود، البيوع، كتاب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة.

6 : فعلماء الحنفية قالوا بأن وزن الدرهم يعادل وزن سبعون حبة من الشعير، ومن اعتمد هذا الحكم توصل إلى أن الدرهم يساوي 3.17 غرام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم 1.2 : وزن الدنانير الإسلامية المسكوكة في عهد عبد الملك بن مروان

الوحدة : بالغرام

المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير	مجموع أوزانها	المتوسط
المتحف الفني الإسلامي المصري	19	79.955	4.2081
المتحف العراقي	4	17017	4.2677
متحف لندن ود لجادو	7	29.705	4.2435
كتالوجات متاحف أجنبية	3	12.706	4.2353
المجموع	33	139.437	16.9549

المصدر : *http://almoslim.net*

وقام بحساب متوسط وزنها، فاستنتج أن وزن الدينار هو 4.2387 غرام أي ما يقارب 4.24 غرام، وهو يعلم أن وزن سبعة دنانير يساوي وزن عشرة من الدراهم، فتوصل إلى أن وزن الدرهم يقارب 2.968 غرام . وعليه يكون وزن الرطل يساوي :

(7/4+128) x 1.3 x 2.97 = 508.75 غرام. ولما كان الصاع يساوي أربعة أمداد، فنجد أنه يساوي :

508.75 x 4 =2.035 كيلوغرام من الحنطة الرزينة. بعد ذلك اعتمدوا منهج التجريب في تحديد النصاب لجملة من الأطعمة، وهذا عن طريق كيل ما يعادل وزنه صاع من القمح، فقدم كل منهم جدولا يضم نوع الطعام، ووزن الصاع لذالك الطعام الذي جربه، وكانت النتائج المتوصل إليها جد متقاربة. والجدول الموالي يجمع ويعرض مجمل ما توصل إليه هؤلاء الباحثون في تقدير وزن الصاع لمجموعة الأطعمة الشائعة عندهم.

الجدول رقم : 2.2 : مقدار النصاب لمجموعة من المحاصيل الزراعية

الوحدة : بالكيلوغرام

نوع الطعام		وزن الصاع	وزن الوسق =وزن الصاع x 60	النصاب = وزن الصاع x 300
القمح		2.800	168.000	840.000
الشعير		2.340 وقيل 2.350 بالتقريب	140.400 /141.000	702.000 / 705.000
الأرز	مصري	2.730	163.800	819.000
	أمريكي	2.430	145.800	729.000
	مزة	2.510	150.600	753.000

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	بشاور	2.490	149.400	747.000
	أحمر	2.220	133.200	666.000
العدس		2.600 بالتقريب	156.000	780.000
دقيق البر		1.760	105.600	528.000
حب الجريش		2.380	142.800	714.000
حب الهريس		2.620	157.200	786.000
التمر : يختلف وزنه من (1.500 إلى 3.000) حسب نوعه وطريقة حفظه	(خلاص) غير مكنوز	1.920	115.200	576.000
	(خلاص) مكنوز	2.672	160.320	801.600
	(سكري) غير مكنوز	1.850	111.000	555.000
	(سكري) مكنوز	2.500	150.000	750.000
	(خضري) غير مكنوز	1.480	88.800	444.000
	(روثان) جاف	1.680	100.800	504.000
	(مخلوط) مكنوز	2.800	168.000	840.000

المصدر : من تجميع الطالب بالاعتماد على نتائج الدراسات المذكورة.

أما بالنسبة لحجم الصاع، فقد تباينت النتائج المتوصل إليها، بتباين التجارب والطرق المعتمدة في ذالك، فتوصل خالد السرهيد، إلى أن حجم الصاع 2430 مللتر، وتوصل الشيخ أبو أسامة عبد الله بن منصور الغفيلي إلى أن حجمه يساوي 3144 مللتر، واستنتج الدكتور يوسف بن عبد الله الأحمد أنه يساوي 3280 مللتر.

هذا ويبقى تقدير صاع أنواع الأطعمة السابقة وغيرها بالوزن أمر تقريبي ؛ لأن وضع الطعام – كما قال أحد الباحثين – في الصاع لا ينضبط بالدقة المذكورة. وبالتالي فالأولى أن يشيع الصاع النبوي بين الناس، ويقيس الناس به. وتجد الإشارة هنا إلى أن النصاب المعتمد من طرف الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو 652 كغ.

- ثانيا : جمع الأجناس لإتمام النصاب : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جمع الأجناس المختلفة من الثمار للحصول على النصاب، ومثلوا لذلك بالتمر والزبيب فقالوا أنه لا يجمع التمر مع الزبيب من أجل تكميل النصاب. وقد ذكروا الإجماع على ذلك. لكنهم أجازوا جمع أفراد النوع الواحد في النصاب حيث قالوا تجمع أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وتجمع أنواع البر بعضها إلى بعض وإن اختلفت في الجودة والرداءة، وذلك لأن الاسم الواحد يجمعها، فاسم البر يجمع أصناف البر، واسم التمر يجمع أصناف التمر. أما فيما يخص أجناس الحبوب فقد انقسموا بشأن ضمنها إلى بعضها البعض على عدة أقوال :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* فالقول الأول يفيد بأنه : لا يجوز ضم جنس من الحبوب إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً : فبهذا قال أئمة الشافعية وأحمد في رواية وأبو يوسف في رواية محمد عنه، وهو قول عطاء و مكحول وابن أبي ليلى و الأوزاعي والثوري والحسن بن أبي صالح وشريك وأبي عبيد وأبي ثور، وهو قول الظاهرية. ومن بين ما استدلوا به على ذالك، ما رواه أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاقٍ وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ »[1]. فقالوا بما أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال، سواء أكان مجموعاً إلى الشعير أو غير مجموع إليه. وقالوا بأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً ولا يضم بعضها إلى بعض. كما أن الأجناس المختلفة – حسب رأيهم - ينفرد كل منها باسم وطبع، وأن المراعى هو اتفاق الأسماء، فكلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، فلا يضم بعضها إلى بعض.

* ويقول أصحاب القول الثاني : أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب : وهذا القول رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ، وهو قول عكرمة، وحكاه ابن المنذر عن طاووس. ودليل حكمهم هذا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[2]. ففهموا بأن الحديث يوجب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق، سواء أكان من جنس واحد أو أجناس متعددة. وقالوا بما أنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس.

* في حين يشير القول الثالث إلى أن : الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطاني بعضها إلى بعض : وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الإمام مالك والليث وبه قال الحسن والزهري. ويحتج أصحاب هذا القول بأن هذا كله مقتات فيضم بعضه إلى بعض على أنها جنس واحد في الزكاة. وذهبوا إلى القياس على أنواع الجنس، وقالوا : كما يصح ضم أنواع الحنطة بعضها إلى بعض يصح الضم هنا أيضاً. واعتمدوا على أن المراعى في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، فكلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد، وإن اختلفت أسماؤها.

* أما القول الرابع فذهب أصحابه إلى أن : كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة البيضاء والحمراء ونحوه، يضم أحدهما إلى الآخر ويكمل به النصاب. وإن كان مما يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالحنطة والشعير لا يضم، ويتعين كل صنف منهما بانفراده ما لم يبلغ خمسة أوسق لا شيء فيه. وهذا القول هو رواية المحسن بن زياد وابن أبي مالك عن أبي يوسف وهو قول محمد بن الحسن.

---

[1] : رواه : النسائي، الزكاة، باب زكاة الحنطة.

[2]: رواه : مسلم، الزكاة، باب.ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثامنة فقد ذهبت إلى الإفتاء بأنه : لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد[1].

- ثالثا : تقدير النصاب وبيان الواجب من الزكاة عن طريق الخرص : ورد في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، من حديث ابن المسيَب عن عتاب بن أسيد ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ[2]. فمن هذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم سنَّ للحاكم أو ولي الأمر أن يبعث من يقوم بخرص ناتج النخيل والأعناب عند تقدير النصاب وبيان الواجب فيه.

والخرص - بفتح الخاء - وحُكي كسرها، وبسكون الراء وبعدها، مصدر للفعل خرصي، ويعني في اللغة : الحرز والتخمين. والخارص : هو الذي يقوم بعملية الخرص، ويشترط فيه أن يكون مسلما ؛ أمينا ؛ خبيرا بالخرص وأجرته على رب المال. ويعرفه الفقهاء على أنه : حزر ما يجيء على النخيل أو العنب تمرا أو زبيبا[3]. كأن يقول الخارص بعد ظهور الثمر وبدو صلاحه – فلا يجوز قبل ذالك ؛ إذ لا حق للمحققين، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح، ولو بدا صلاح نوع دون آخر، فالراجح جواز خرص الكل- هذا الشجر ينتج مقدار كذا من التمر، ومقدار كذا من الزبيب، فإن نضجت الثمار أخذت الزكاة المقدرة. وقد ذكر ابن حجر، أن الحكمة من مشروعية الخرص تكمن في الرفق بالمالك والمستحقين، فالخرص يضمن للفقراء والمساكين ومن في حكمهم حقوقهم، ولأرباب المال توسعة في التعامل مع هذه الثروة، فيمكنهم من تناول ما يحق لهم منها، من رطب أو عنب وهما على النخل أو الشجر، وإيثار الأهل والجيران وغير ذالك، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفي.

ويرى جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن الخرص لا يكون إلا في شجرتي الكرم والنخيل، لأن هذا – حسب رأيهم - هو منطوق الأحاديث النبوية، ولأن الثمار فيها ظاهرة مجتمعة، ولأن هناك حاجة إلى الأكل فإن كلاً من التمر والعنب يؤكل رطباً فيكون في التخريص توسعة على أصحاب النخيل والعنب حيث يخلي بينهم وبين الأكل منه وإطعام الغير. ويشهد لهم في حكمهم هذا قول عطاء : " نخرص النخيل والعنب ولا نخرص الحب "، وقول ابن شهاب : " لا يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب "[4]. هذا وقد ذهب الزهري والأوزاعي والليث إلى جواز الخرص في الزيتون و لم ير جمهور الفقهاء ذلك لأنه - أي الزيتون - متفرق في شجرة مستور بورقة ولا حاجة إلى أكله بخلاف التمر والعنب. واختار الدكتور يوسف القرضاوي – حفظه الله – أن يجري الخرص في كل ما يمكن خرصه. فقال : " والذي اختاره في هذا أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً، أُخذ به قياساً على ما ورد به النص من

1: http://info.zakathouse.org..

2 : رواه : الترمذي، الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الخرص.

3 : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ص344.

4 : ماجد أبو رخية، **زكاة الزروع والثمار**، في : **الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، في الفترة من 23-26 ذي الحجة 1418هـ الموافق 20-23 أبريل 1998، قطر [على الخط]، بيت الزكاة الكويتي. متاح على : <http://info.zakathouse.org> (أفريل 2008م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خرص الرطب والعنب، وما لا : فلا "[1]. وهذا ما اعتمدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة السابقة، حين أفتت بما يلي :

للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول). ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.

ولقد بين الفقهاء صفة العملية، وأخبروا بأن على الخارص : أن يطوف بالنخلة، ويرى جميع عناقيدها، ويقول : خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، ثم باقي الحديقة، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض، وقياس الباقي عليه لأنها تتفاوت، ويخرص كل نخلة رطبا، ثم تمرا، لأن الأرطاب تتفاوت، فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا، ثم تمرا. وإنما لم يجُز الاقتصار على رؤية البعض، لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه، وقيل : إن الطواف لكل نخلة ليس بواجب، بل مستحب لأن فيه مشقة. والأصح - كما يرى ابن حجر العسقلاني - : أنه إن كانت الثمار على السعف ظاهرة فمستحب كتمر العراق، وإن استترت كتمر الحجاز فشرط.

أما إن أخطأ الخارص التقدير – فزاد أو أنقص – فهنا ؛ من الفقهاء من أجاز ذالك – على غرار القاسم بن محمد[2] رحمه الله – وبهذا قال الإمام مالك - رحمه الله – حيث أخبر أنه : " إذا كان الخارص مأمونًا سالمًا فتحرى الصواب فزاد أو نقص، فهو جائز على ما خرص ". وهنا يتبين أن الإمام يذهب إلى أنه حكم واقع لا نقض له. أما من ردَّ ذالك – أي الجواز - فانقسموا على تفصيلين أو وجهتين ؛ فنجد أن أبو عبيد قال : " وإنما وجه هذا عندي - معقبًا على القول السابق - إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله، ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك ما يفحش، فإنه يرد إلى الصواب وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردودًا أيضًا، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين، فيجوز حينئذ ". و قال ابن حزم : " إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص : رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه، وأخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))[3]، والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات، وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان، قال : فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالمًا ". وفي هذه المسألة يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن تفصيل أبي عبيد أرفق وأقرب إلى الواقع وأولى بالاختيار[4].

الفرع الثالث : مقدار الواجب في زكاة الثروة الزراعية

1 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص268.

2 : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

3 : سورة النساء، الآية ﴿ 135﴾.

4 : المرجع السابق، ص267.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : «فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِي بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1]. فمن خلال هذا الحديث بين فقهاء الأمة - والذين لم يذكر أن بينهم خلاف - أن ما سقي بغير مؤونة ففيه العشر، كالذي يشرب من السماء، أو الأنهار، وما يشرب من عروقه. أما ما سقي بمؤونة ففيه نصف العشر. وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة : " وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤونة من داليـة أو سـاقية أو دولاب أو ناعور أو غير ذالك ففيه نصف العشر ". وأضاف على ذالك ؛ أن هناك إجماعا على أن سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاث أرباع العشر لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لوجب مقتضاه. فإن وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما بأكثر من الآخر اعتبر أو أخذ بالغالب[2]. لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام : أن أصحاب المزارع والبساتين في الغالب ما يتحملون مصاريف إضافية أخرى إلى جانب مصاريف السقي، كمؤونة حفر الأنهار والقنوات والسواقي وإقامة الجسور، ومصاريف البذور والسماد، وأجور العمال، وغيرها من مصاريف تحسين الإنتاج وزيادته، وقد يلجأون في سبيل ذالك إلى الاستدانة.

إذا فهل هذه المصاريف تؤثر على المقدار الواجب في زكاة تلك الزروع والثمار أم لا ؟ وهل يجوز لهم إخراج زكاة زرعهم وثمارهم من قيمتها بدلا من أعيانها ؟

بخصوص مؤونة حفر الأنهار والقنوات ومن في حكمها، فالمعمول به أنها لا تؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذالك صاحب المغني : بأنها من جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام[3]. والحكم نفسه – أي أنها لا تسقط من الزكاة – بالنسبة لمؤونة النفقة على الزرع والثمر، إذا كانت من مال رب المال الخاص، فلم يرد أن هناك خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في أن ما ينفق على الزروع والثمار لا يؤثر على مقدار الواجب في الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء قد مايز بين ما يسقى بعلاً، فجعل فيه العشر لقلة المؤونة، وما يسقى نضحاً، فجعل فيه نصف العشر لكثرة المؤونه، فلا ينظر إلى التمايز بعد ذلك. وفي هذا يقول صاحب البدائع : " ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر لحافظ أو أجر لعمال أو نفقة البقر ... ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحق على التفاوت لتفاوت المؤن أو لو رفعت المؤن لارتفع التفاوت[4]. أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد رجح أن تحسم هذه النفقات من الزكاة، عندما قال في كتابه القيم فقه الزكاة : " والذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤونه من الخارج ". وعلل حكمه هذا بأمرين اثنين، هما [5]:

* أن للكلفة والمؤونه تأثيراً في نظر الشرع فقد تقلل مقدار الواجب كما في السقي بآلة جعل الشرع فيه نصف العشر فقط وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض؛

---

1 : رواه : مسلم، الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر.

2 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص264.

3 : نفس المرجع و الصفحة سابقا.

4 : أبو رخية، مرجع سبق ذكره.

5 : القرضاوي، ، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص275.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، وبهذا قال بعض الفقهاء إن قدر المؤونه بمنزله ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه وهذا صحيح. هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشرع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه.

وبين ذلك بمثال قال فيه : فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه وقد أنفق عليها - في غير الري - من الضريبة العقارية مبلغ ستين جنيها "أي ما يعادل ثلاثة قناطير" فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط فإذا كانت سقيت سيحاً ففيها العشر أو بآلة فنصف العشر".

الجدير بالإشارة هنا ؛ أن الأستاذ الدكتور ماجد أبو رخية، علق على هذا الحكم في بحثه المقدم للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بملاحظتين جد مهمتين قبل أن يميل إلى ترجيح رأي الأئمة الأربعة على حساب رأي العلامة القرضاوي –حفظه الله- وهما :

* أن الدكتور يوسف القرضاوي اعتبر التفاوت في المقدار الواجب في الزكاة مرتبطاً بالجهد المبذول لا بالنفقة المدفوعة؛

* أنه فرق بين النفقة المعتادة وهي عنده مرتبطة بعملية الري مباشرة، فهذه لا تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة، والنفقة غير المعتادة كالإنفاق على الاستشارات الزراعية أو الإنفاق على عمليات وضع المبيدات الحشرية ومعالجة الآفات الزراعية فهذه تؤثر على المقدار الواجب في الزكاة فينبغي اعتبارها.

وقد علل ذلك الترجيح بملاحظات قيمة، منها هاته الملاحظة التي طرأت بفكري وأنا أطالع ترجيح العلامة يوسف القرضاوي – حفظه الله – ومفادها : أن هذا الزارع أو رب هذا المال عموما، ما الذي يدفعه إلى زيادة الإنفاق على الزرع أو الثمار وقد يتحمل من المصاريف الإضافية ما لا طاقة له بها، إلا إذا كان يرغب في، أو يطمح إلى زيادة الناتج وتحسينه. إذا فلماذا يطالب بحسم تلك النفقات وإسقاطها من الزكاة، فلو أنه ترك تلك المحاصيل على حالها، لوجد في الأخير ما يحصد أو يقطف و يخرج منه زكاته، عكس أنه لو لم يقم على سقيها، فإن مآلها الموت لا محالة، لأن المولى عز وجل جعل من المال كل شيء حي. هذا بالنسبة للمصاريف المتعلقة الزرع أو الثمار، أما باقي المصاريف الأخرى، والتي لا علاقة للمحصول بها كبعض الضرائب المفروضة، فسنتطرق إلى معالجتها في الفصل الأخير من هذا البحث إن شاء الله. وقد عبر الدكتور ماجد على هاته بالفكرة بالآتي : إن التقدم المذهل في عمليات التقنية الزراعية الذي نراه اليوم وإن كان يشكل عبئا على المزارع إلا أنه في المقابل يعطي من الناتج أضعاف ما تنتجه المزارع بالطرق البدائية المعهودة من قبل، وبالتالي فإن الإنفاق الزائد هو إنفاق في محله وقد راعاه الشرع وخفف معه المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر، والله أعلم[1].

أما بالنسبة للديون التي قد يتحملها في سبيل ذالك، فقد ورد أن هنالك اختلاف بين العلماء في مدى تأثير ها على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار، فمنهم من أعتبر الدين دينا بقطع النظر عن سببه، ومنهم من فرق بين الدين الناتج عن الإنفاق على الزروع والدين الناتج عن الإنفاق على النفس والأهل، ويمكن تلخيص أقوالهم فيما يلي :

- القول الأول : عدم تأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار : وهذا هو المشهور عند الحنيفة وظاهر الرواية عندهم، وهو كذلك قول الشافعية في الأظهر عندهم، وقول للحنابلة. فنجد أن أبو عبيد يقول : "

[1] : أبو رخية، مرجع سبق ذكره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالذي عليه الناس من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق أن الدين لا يقاص به الرجل فيما تخرج الأرض خاصة ولكنه تؤخذ منه صدقة أرضه إن كان دين يحيط بثمرته وزرعه وهو قول الأوزاعي. ويستندون في هذا القول أو الحكم إلى أن : إطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ووجود ملكية النصاب. ثم إن الدين لا يمنع وجوب العشر لأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر غنى المالك بخلاف بالزكاة فإنه لابد فيها من غنى المالك[1].

- القول الثاني : تأثير الدين على المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار : وبهذا قال الإمام أحمد، وهو قول ابن عمر ومكحول والثوري وهو ما رجحه أبو عبيد وأخذ به ابن رشد. فمن خلال هذا الحكم يحسب كل دين ثم يخرج العشر أو نصفه مما بقي إن بلغ نصابا وإلا فلا عشر لأن الواجب الزكاة والدين يمنع وجوبها. وهنا يقول أبو عبيد " إذا كان الدين صحيحا قد علم أنه على الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها ولكنها تسقط عنه لدينه كما قال أبن عمر وطاووس وعطاء و محكول، ومع قولهم أيضا أنه موافق لا تباع السنة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد إلى الفقراء وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها". ويقول ابن رشد: "و الأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" والدين ليس بغني.

- القول الثالث : القول بالتفريق ين ديون الزروع وديون النفقة على النفس والأهل : وذهب إليه الإمام أحمد في رواية إلى التفريق بين من استدان وأنفق على نفسه ومن استدان وأنفق على زرعه فالاستدانة من النوع الأول لا تؤثر على مقدار الواجب في الزكاة بينما تؤثر الاستدانة من النوع الثاني، حيث يحسب الدين ويزكي الباقي إذا بلغ نصاباً. وهذا القول مروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو ما حكي عن ابن المنذر، والذي عليه ابن عمر : هو عدم التفريق بين نوعي الدين في التأثير على الزكاة فكلاهما مؤثر ويحسم قبل إخراج المقدار الواجب. فقد قال أبو عبيد: "... عن جابر بن زيد قال في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال : ابن عباس يقضي ما أنفق على أهله. وقال ابن عمر : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله ". وقد رجح الباحث هذا الرأي حين قال : " والذي أراه وأميل إليه هو أن الدين يؤثر على الزكاة عموماً سواء كانت الزكاة متعلقة بالأموال الظاهرة كالسائمة و الزروع والثمار أم بالأموال الباطنة كالذهب والفضة ذلك أن شرطاً من شروط الزكاة بشكل عام أن يكون المال زائداً عن حاجة صاحبة والمدين محتاج فلا زكاة عليه. والله أعلم[2].

أما فيما يتعلق بمسألة جواز إخراج الزكاة من قيمتها بدلا من أعيانها : فنجد أن علماؤنا الكرام قد اختلفوا في هذه المسألة. ويرجع إختلافهم هذا إلى نظرهم للزكاة، فهل هي عبادة وقربة لله، أم أنها حق واجب للمساكين ؟ فمن رجح أن الزكاة عبادة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة، لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، وهذا ما يراه الأئمة : مالك، والشافعي في وجه، وداود الظاهري، والهادي، والقاسم، والإمام يحيى من الزيدية، فقرروا : إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار. ورأوا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شئ من الزكوات، إلا عند عدمها وعدم الجنس. مع العلم أن الإمام مالك يجوز عنده إخراج الدراهم عن الدنانير وعكسه. واستنبطوا هذا الرأي مما رواه أبو

---

[1] : المرجع السابق.

[2] : نفس المكان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

داود وابن ماجه والذي صححه الحاكم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ »[1]. وهو نص يجب الوقوف عنده، ولا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث[2].

وأما من رجح أن الزكاة حق واجب للمساكين، فجوَز إخراج القيمة و لم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والمؤيد بالله من الزيدية، فهؤلاء توصلوا إلى : جواز إخراج القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة بكل أنواعها، والكفارات، سواء أكان المزكي قادرا على المنصوص عليه أم غير قادر. ويستندون في ذالك إلى قول معاذ بن جبل – رضي الله عنه - باعتباره أعلم الناس بالحلال والحرام كما أخبر بذالك المصطفى صلى الله عليه وسلم – لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم بالمدينة. وقد زكي هذا ابن حجر حينما قال : " ومعاذ رضي الله عنه اعلم الناس بالحلال والحرام كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انه كان يأتي النبي يصلى الله عليه وسلم بالصدقات ولا ينكر ذلك عليه"[3] .

وهناك رأي ثالث وسط يراه شيخ الإسلام ابن تيمية[4]ويفيد بأن : إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشوكاني : " فالحق إن الزكاة واجبة في العين لا يعدل عنها إلي القيمة إلا لعذر". ويقول في موضع آخر : " وتجب في العين ثم الجنس ثم القيمة حال الصرف "[5].

وبالتالي لا يجوز إخراج القيمة إلا عند الحاجة، كحالة من يبيع عنبه ورطبه قبل أن ييبس العنب فيكون زبيبا، وييبس الرطب فيكون تمرا. وهذا هو المذهب المرجح أو الشائع عند مجموعة العلماء، ودليل ذالك : فقد كان من بين الفتاوى التي خرجت بها الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي : الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

الفرع الرابع : الزكاة وطرق إستغلال الأرض

يتوقف تحديد من تجب عليه زكاة الثروة الزراعية، على طريقة إستغلال الأرض والانتفاع بنتاجها، وذالك طبق للحالات التالية :

- أولا : حالة قيام المالك بزراعتها بنفسه : ففي هذه الحالة، تجب الزكاة على مالك الأرض ؛ لأن الأرض أرضه والثروة ثروته، فتجب عليه الزكاة متى ما توفرت شروطها.

---

[1] : رواه : أبي داوود، الزكاة، باب صدقة الزرع.

[2]: http://www.islamweb.net/ver2/fatawa.

[3] : أبو رخية، مرجع سبق ذكره.

[4] : الموقع السابق.

[5] : أبو رخية، مرجع سابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثانيا : حالة الزراعة بالمشاركة : ويعني هذا النظام : أن يقوم أحد الطرفين بتقديم الأرض الزراعية، ويتكفل الطرف الثاني بزراعتها، متحملا في ذالك مصاريف الحرث، والبذر، والسقي، والحصاد، على أن يتفقا منذ البداية على أن يقتسما صافي الناتج بينهما حسب الإتفاق. فهنا يطبقا مبدأ الخلطة في الزكاة، وهي التي أفادت بشأنها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أن لها تأثير في الزكاة، وأن الخليط يحسب بمثال مال واحد من حيث النصاب. فعلى هذا الأساس يجب على من اتخذا هذا النظام سبيلا لهما في الزراعة : أن ينظرا للمحصول الإجمالي على أنه مال واحد ويقارناه بالنصاب الشرعي، فإن بلغه تكفل كل منهما بسداد حصته من الزكاة حسب المتفق عليه في توزيع صافي الناتج بينهما.

- ثالثا : حالة تأجير الأرض أو إعارتها : فعندما يقوم مالك الأرض الزراعية بتأجيرها لغيره نظير مبلغ معين، يحصل عليه دفعة واحدة أو مقسطا على دفعات، بغض النظر عن ما أنتجت الأرض. أو أن يعيرها لغيره إذا لم يستطع زراعتها، وهذا ما دعت إليه الشريعة السمحاء، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ »[1]. فهنا تكون الزكاة كالآتي :

* في حالة الإعارة : تكون الزكاة على الزارع المنتفع بالأرض من دون أجرة.

* في حالة التأجير : فذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن العشر أو نصفه حق الزرع لا حق الأرض[3]، وعليه تكون الزكاة على زارع الأرض، إذا فهو مطالب بإخراج زكاة ثروته وفق ما دلت عليه أحكام زكاة الزرع والثمار السابق تبيانها. أما بالنسبة لمؤجر الأرض فقد ورد حول زكاته خلافا حتى بين الباحثين المعاصرين، فنجد أن الدكتور حسين شحاته ينادي بأن يضم مبلغ الإيجار إلى باقي أمواله ويزكيها إذا بلغت النصاب زكاة الثروة النقدية – أي يخرج عنها 2.5 % - أما الدكتور يوسف القرضاوي فيرى[4] : أن يحسم مقدار الأجرة من زكاة الزارع، فيخرج – أي الزارع – العشر أو نصفه عن صافي الناتج من المحصول بعد حسم الأجرة وكأنها دين عليه. أما مؤجر الأرض فيخرج العشر أو نصفه – طبعا حسب نوعي السقي – من مقدار الأجرة التي وصلته، وبذالك يكون مؤجر الأرض ومستأجرها – أي الزارع – قد اشتركا في أداء الواجب.

- رابعا : حالات أخرى : تطبق أحكام زكاة الثروة الزراعية على :

* إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وغيرها مما يستنبت وله منفعة معتبرة شرعا[5] : إذا بلغت القيمة النقدية لهذا الناتج النصاب الشرعي.

* مخلفات الزراعة، كالتبن، والبرسيم والحطب : إذا كانت لها قيمة فبيعت أو إستهلتكتها أنعام التجارة. أما إذا استعملت كغذاء للماشية العاملة في الزراعة فلا زكاة عليها.

---

1 : رواه : البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة.

2 : غير الإمام أبو حنيفة، فقد خالفهم في ذالك عندما قال : أن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع.

3 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، ص277.

4 : المرجع السابق، ص278.

5 : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سبق ذكره، ص149.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* المؤسسات التي تنتج المحاصيل الزراعية وتبيعها : إذا بلغ وعاء الزكاة بها النصاب الشرعي، فتقوم بإخراج العشر أو نصفه، كزكاة على تلك الثروة. لكن إذا ما نظرنا اليوم إلى هاته المؤسسات لوجدنا أن أغلبها يعتمد طرق الري الحديثة، وبالتالي يكون مقدار الزكاة بها نصف العشر. أما المؤسسات التي تتاجر بالمحاصيل الزراعية ؛ أي تلك المؤسسات التي يكون عملها محصورا في شراء المحاصيل وبيعها، فينبغي أن تكون زكاتها زكاة العروض التجارية. بمعنى أنها تحسب وعاء زكاتها – طبعا بعد حسم الإستثمارات الثابتة كالأبنية والثلاجات وغرف التبريد التي تجهز لتخزين المحاصيل ريثما يتم تسويقها وبيعها والديون وغير ذالك، كما سنرى إن شاء الله - وتخرج الزكاة بنسبة 2,50 %.

المطلب الثالث : زكاة المستغلات

لقد أدى تطور المعاملات الإقتصادية وتشعبها، إلى استحداث صور من الأموال لم تكن موجودة إبان عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة من بعده رضوان الله عليهم أجمعين. والإسلام كما نعلم، دين جاء بجل الأحكام مطلقة ومجملة في القرآن الكريم، وتكفلت السنة الشريفة بشرحها وتفسيرها عن طريق أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله.

كما نجد أنه منح الفقهاء من بعد الصحابة حق الاجتهاد، والاستنباط، والقياس، لتبيان أحكام المستجدات فيه.

إن من بين تلك الأموال المستحدثة حديثا نجد : صورا من تلك التي يسميها الآن فقهاء المالية والمحاسبة بالأصول الثابتة، ونجد منها العقارات، ووسائل النقل وغيرهما، والتي يستغلها أصحابها لتدر عليهم : رُيوعًا، ومكاسبا، وأربحا. وقد أطلق فقهاء الأمة وعلماءها على هذه الأموال إسم " المستغلات ". لكن هل أجمعوا على أحكام زكاتها ؟

يعرف فقهاءنا المستغلات على أنها : الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، و لم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها[1]. وعلى هذا، فإن الفرق بين المستغلات وغيرها من الأموال يتجسد في أنها :

* يتحقق بها الكسب دون تحويل ملكية عينها إلى الطرف الآخر. عكس الأموال المتخذة للتجارة، فالربح فيها يتحقق بعد تحول ملكية عينها من يد إلى أخرى؛

* تتجدد منفعتها بتجدد استخدامها من موسم لآخر، إلى أن يتم الاستغناء عنها. أما الأموال المعدة للتجارة فتتوقف منفعتها بمجرد تحويل ملكية عينها. فمن المستغلات من يتحقق الكسب فيها عن طريق تأجير أعيانها، ونجد منها :

- العقارات : كالعمارات السكنية والمباني التجارية؛
- وسائل النقل : كالسيارات والحافلات، والسفن والطائرات. ومنها التي يتحقق فيها الكسب عن طريق بيع ما ينتج من أعيانها ك :
- الحيوانات غير السائمة التي تتخذ ليباع لبنها أو صوفها أو بيضها : كمزارع النحل، والدواجن والأسماك؛

[1] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص312.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المصانع التي يباع إنتاجها؛
- الهياكل الخدمية : كالفنادق والمراكز الإصطيافية، والمستشفيات والعيادات الطبية؛
- الحقوق المعنوية : كحق الامتياز ، وحق الاختراع.

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن لا زكاة في أعيان المستغلات، وإنما تكون الزكاة في ريعها. وقد أثير بينهم خلاف حول حكم زكاة تلك الإيرادات، فانقسموا على رأيين[1] :

- الرأي الأول يفيد : أن هاته الإيرادات لا تخضع للزكاة : ويعلل أصحابه حكمهم هذا بما يلي :

* أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، لم يجعل من بينها ما يُستغل، أو ما يُكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله. وهذا ما لم يتوفر في هذه المسألة.

* أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأموال، ولو قالوا بها لنقل عنهم.

* أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وعليه يكون الحكم عندهم : أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها. فهم يرون أنه إذا تم قبض شئ من إيرادها، وبقي حتى حال عليه الحَوْل، فإنه يُزكى زكاة النقود بشروطها المدوَّنة – كما سنرى إن شاء الله - وإن لم يبق منه إلى الحَوْل نصاب أو ما يكمل نصابًا فلا شئ فيه. وبهذا قال بعض السلف، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم، وأيده في هذه الأعصر الإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، حتى قالوا : لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضراوات ونحوها.

- الرأي الثاني يؤكد على أن : إيراد المستغلات خاضع للزكاة : ومن الذين نادوا بهذا الاتجاه ؛ نجد بعض فقهاء المالكية والحنابلة، وفئة واسعة عريضة من الباحثين المعاصرين – على غرار أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن - ورجحه الدكتور يوسف القرضاوي. وبه أفتت الهيئة العالمية الشرعية للزكاة في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. ويستند أصحاب هذا الرأي في حكمهم هذا إلى ما يلي :

* أن الله أوجب في كل مال حقًا معلومًا، من زكاة أو سواها، فقد قال تعالى: ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ))[2] وقال أيضا : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[3]. فالمولى عز وجل لم يفرق في هاته الآيات بين مال وآخر، وكذالك فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطَهَّرَة.

---

[1] : المرجع السابق، ص313.
[2] : سورة المعارج، الآية ﴿24﴾.
[3] : سورة التوبة، الآية ﴿103﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة ؛ وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا مجموعة من علماء الظاهرية ومن والاهم. وعلى هذا الأساس لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلى النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان. وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

* أن الحكمة من تشريع الزكاة – وهى كما رأينا : تزكية المزكين لأنفسهم وتطهيرًا لأموالهم، ومواساة لذوى الحاجات وتحريرهم، وغير ذالك- تقود إلى أن إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط، سوآء بالنسبة إلى أرباب المال أنفسهم، فيتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام دينًا ودولة، كي تقوى شوكته، وتعلوا كلمته. وإلا ؛ فهل من الممكن أن يقع شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل والعطاء، ويكون لازمًا عقلاً وشرعًا لصاحب الزرع والثمر، وغير ذالك بالنسبة لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها[1]؟

ومن أصناف المستغلات في هذا العصر نجد :

الفرع الأول : زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

- أولا : زكاة العسل : لا جدال في أن العسل يُعتبر من طيبات الزرق التي أكرم الله عز وجل بها عبادها، ففيه غذاء للنفس وشفاء لها من الأمراض والأسقام، فبذالك أخبر المولى عز وجل في قوله : ((وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))[2]. وقد استغل الإنسان هذا الأصل– أي النحل- أيما استغلال، فأقام مشاريع خاصة بذالك، فوجدناه يضع المناحل في، أو بالقرب من مزارع معينة، ويهيئ للنحل هذا المكان لتعود إليه بعد أن تسلك الطرق التي ذللها لها المولى عز وجل من جو عظيم وأودية، وبراري شاسعة، وجبال شاهقة، لتقيء فيه ذاك الشراب مختلف الألوان، والذي فيه شفاء للناس. إذا فكيف تحسب زكاة هذا المال – أي العسل – مادام أصحابه يبتغون من ورائه الكسب والربح ؟

اختلف فقهاء الأمة في زكاة العسل على ثلاثة آراء أو أقوال، وهي :

- الرأي الأول : يفيد بأن لا زكاة في العسل : وبه نادى الإمامان مالك والشافعي - رحمهما الله - حيث اعتمدوا في ذلك على أمرين، وهما :

---

[1] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره ، ص314.

[2] : سورة النحل، الآيتين ﴿68 و 69﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* أن الإمام مالك - رحمه الله - اعتد بضعف الأدلة الواردة في هذه المسألة، حيث نجد أن الإمـــام البخـــاري والأزدري – رحمهما الله – وغيرهما، قد ضعفا حديث سعد ابن أبي ذباب الذي يفيد بأن في العسل العشر. حيث قال الإمام البخاري : وليس في زكاة العسل شيء يصح. وبين الإمام الشافعي – رحمة الله عليه - أن : سعد ابن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بشيء، وأنه شيء رآه هو – أي زكاة العسل – فتطوع له به قومه، كما قال الزعفران بأن الشافعي ضعَف حديث " أن في العسل العشر "، فقال : ضعيف واختياري أنه لا يؤخـــذ منه. وأيضا نجد قول الإمام الترمذي – رحمه الله - : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء .وقـــال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقد ورد أن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – انتهج هـــذا النـــهج في هـــذه المسألة[1].

* أنه – أي العسل - مائع خارج من حيوان، فهو أشبه بالبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

- الرأي الثاني : يفيد أنه يجب في العسل العشر : وهو ما ذهب إليه الإمامان أبي حنفية النعمان وأحمد - رحمهمـــا الله - حيث بينوا بأن العسل فيه العشر. واشترط فقهاء الحنفية في وجوب الزكاة في العسل ألا يكون النحـــل في أرض خراجية، لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج[2]. وقد إستدل أصحاب هذا الرأي بحديث محمد بن يحي الـــذي رواه ابن ماجة في سننه، والذي يشير إلى أن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ الْعَسَلِ الْعُشْرَ[3]. وحديث نَافِعٍ الـــذي رواه عن ابْنِ عُمَرَ، حيث قال : « قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ»[4].

- الرأي الثالث : يفيد بأن في العسل زكاة إذا حماه الإمام، فإن لم يحمه الإمام فليس فيه شيء : وهو مـــا رجحـــه الحافظ ابن حجر، والألباني كما في تمام المنَّة ونقله عن ابن زنجويه في الأموال، والخطابي في معالم الـــسنن، واســـتدلوا على ذالك بما رواه أبو داوود في سننه من حديث أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ والذي جاء فيه :

«جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًـــا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَـــى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ »[5]. كمـــا يدل الحديث أيضا على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به. وعليه كانت الزكاة غير واجبـــة فيه.

---

1 : الحافظ أبي القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، بدون طبعة، دار الفكر ، بيروت، 1408هـ-1988م، ص597.

2 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص29.

3 : رواه : ابن ماجة، الزكاة، باب زكاة العسل.

4 : رواه : الترمذي، الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة العسل.

5 : رواه : أبي داوود، الزكاة، باب زكاة العسل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجدير بالذكر ؛ أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة قررت بأن يكون مقدار زكاة العسل 10 % من صافي الناتج – أي بعد خصم النفقات – لأن دور الإنسان في إنتاج العسل قليل ومحدود وأنه هبة من عند الله سبحانه وتعالى. ولحساب زكاة العسل يجب مراعاة ما يلي[1] :

* إعفاء قيمة المنحل وملحقاته من آلات، ومعدات، ومباني وغيرها من الزكاة، لأنها بمثابة أصول ثابتة لا تخضع عينها للزكاة؛

* تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول - سواء تم بيعه أو مازال مخزن في المخازن - ويقيم على أساس القيمة السوقية، وبسعر الجملة؛

* تطرح من قيمة الناتج المصاريف والنفقات الفعلية كالغذاء الإضافي للنحل، وأجور العمال، والضرائب والرسوم، ومستلزمات التعبئة والتغليف، والديون المسددة؛

* تطرح النفقات الشخصية لصاحب المنحل إذا لم يوجد له مصدر آخر ينفق منه، وكذالك الديون المسددة؛

* يتمثل وعاء الزكاة في ناتج الفرق بين قيمة المنتوج والنفقات والديون المدفوعة؛

* يُقارن وعاء الزكاة بالنصاب. ونصاب العسل ورد فيه اختلاف بين الفقهاء، فذهبت الهيئة[2] إلى انه يُقاس على نصاب عروض التجارة وهو ما يعادل 85 غرام من الذهب. أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد رجح أن يقاس على نصاب الزروع والثمار، وبالتالي قدر النصاب بخمسة أوسق من أوسط ما يُوسق كالقمح، باعتباره من أوسط الأقوات العالمية؛

* يؤخذ العشر من قيمة الوعاء كزكاة لهذا الناتج.

- ثانيا : زكاة المنتجات الحيوانية : إن اقتصاديات العالم اليوم، تحفل بالعديد من المؤسسات المتخصصة في إنتاج المنتجات سواء الحيوانية أم الداجنة، والتي لم تكن معروفة في صدر الإسلام، ولا في العصور النيرة من بعده. فأصبحنا نسمع اليوم بمؤسسات الألبان، و المداجن المتخصصة في إنتاج الدجاج أو البيض، وأحواض تربية الأسماك، وهناك من تخصصت في تربية دودة القز المنتجة للحرير الفاخر، ومن تخصصت في تسمين الماشية أو إنتاج الصوف، وقياسا على ذالك الكثير من المنتجات التي ظهرت وتملأ منتجاتها الأسواق العالمية المعاصرة. وعلى ضوء هذا التطور، أصبحت تطرح تساؤلات حول كيفية زكاة هذه الأموال ؟ أم أنها معفاة ولا حظ لها من الزكاة ؟

اعتمادا على القاعدة الفقهية التي أقرها الفقهاء، والتي مفادها أن : ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه. فعلى هذا الأساس قرر الباحثون عدم وجوب الزكاة في ألبان الأنعام السائمة لوجوب الزكاة في أصولها بخلاف عسل النحل، فقد وجبت فيه الزكاة لعدم وجوبها على النحل نفسه. وقياسا على هذا قال الدكتور يوسف القرضاوي :" أرى أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية)"[3]. وذكر أن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له، فلا ينبغي العدول عنه. وأضاف على ذالك، قوله :

---

[1] : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سبق ذكره، ص149.

[2] : حسين حسن شحاته، **كيفية حساب زكاة المال (مع نماذج تطبيقية)**، [على الخط]. بحث متاح على : < www.darelmashora.com > (ماي 2009)، ص 70.

[3] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص692.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاعدة التي نخرج بها هنا : أن ما لم تجب الزكـــاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجـــاج، والحرير بالنسبة للدود، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحي من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولدهما من الـــشجر، لا في دوده كالنحـــل، إلا إذا كـــان للتجارة[1]. وعليه يتم احتساب زكاة المنتجات الحيوانية ومن في حكمها، بمراعاة ما يلي :

* أن الأنعام المقتناة لدر الألبان أو لإنتاج اللحوم، أو دود القز، لا تخضع للزكاة باعتبارها من الأصول الثابتـــة المستغلة في الإنتاج (عروض قنية)؛

* يُقوَم الإنتاج من ألبان، أو لحوم، أو دجاج، أو بيض، أو حرير خلال الحول على أساس القيمة البيعية لـــه، وهو في الغالب على إحدى الحالتين : إما أنه قد بيع فعلا، أو مخزن بالمخازن، فكليهما يدخل في نطاق الإنتاج ويخضعا للزكاة؛

* تخصم المصاريف والنفقات، وكذا الديون المسددة ونفقات المعيشة الفعلية إذا لم يكن لصاحبها مصدر آخر للإيراد من قيمة الناتج السنوي؛

* ينتج وعاء الزكاة من حاصل الفرق بين قيمة الناتج السنوي ومجموع المصاريف والنفقات والديون المسددة؛

* يقارن وعاء الزكاة بالنصاب الشرعي والمتمثل في هذه الحالة ب 85 غرام من الذهب قياسا على العـــسل، كما أفاد الدكتور يوسف القرضاوي؛

* أختلف في مقدار الزكاة واجبة الإخراج من هذا المال، فقد وردت بعض الفتاوى التي يرى أصحابها – على غرار الدكتور حسين شحاته – أي يتم إخراج ربع العشر من قيمة وعاء الزكاة، أما إذا أخذنا بقياس الدكتور يوسف القرضاوي، فعلينا إخراج العشر من صافي الإيراد.

الفرع الثاني : زكاة العقارات والمصانع والهياكل الخدمية ومن في حكمها

قد أسلفت الذكر بأن العقارات، والمصانع، والهياكل الخدمية تعتبر من المستغلات التي تولـــد ريوعـــا أو أرباحـــا ومكاسب عن طريق تأجير أعيانها أو بيع ما ينتج منها، إذا فهي من الأموال التي تؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها فقط، وذلك بمجرد الحصول على تلك الغلة دون انتظار حولان الحول. فعلى أي أساس نأخذ مقدار زكاة هذه الأمـــوال ؟ فهل أن فقهـــاءنا قاســـوها على الزروع والثمار وعسل النحل، وبالتالي نأخذ منها العُشر أو نصفه، أم أنهم قاســـوها بعروض التجارة فنأخذ منها ربع العشر.

بحث بعض المهتمون المعاصرون بقضايا الزكاة، في حكم زكاة هذا النوع من الأموال – أي العمارات والمـــصانع والأراضي المأجورة غير الزراعية– وانبثقت عن بحوثهم تلك، مجموعة من الآراء ووجهات النظر المختلفة في حكم هذه المسألة. وكان من بين هاته الآراء ما أقره المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 10-16 ربيع الثاني 1406هـــ الموافق ل 22-28 ديسمبر 1985م. حيث نجد أن هاته الفتوى تتفق مع فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت المنعقد عام 1984م بأغلبية الأصوات. ونصت هاته الفتوى على ما يلـــي : إن مجلـــس

[1] : نفس المرجع والصفحة سابقا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع (زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية). وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين له ما يلي :

- أنه لم يؤثر نص يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة؛

- أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية. ولذلك قرر ما يلي :

* أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

* أن الزكاة تجب في الغلة، وهي : ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع[1]. فنجد أن أصحاب هذا الرأي نظروا إلى المال المعدَ للتأجير والاستغلال نظرة المال المعدَ للبيع أي قياسا على عروض التجارة، وعليه فلا تأخذ الزكاة من قيمته عند كل حول ولكنها تؤخذ من غلته وإيراده، وتزكى هذه الغلة زكاة النقود، وذالك بإخراج ربع العشر.

وهناك رأى آخر معاصر أيضا يوافق هذا الرأي في أخذ الزكاة من غلة هذه الأموال، ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ، كونه جعل الواجب فيها العشر أو نصفه، قياسًا على الواجب في الأرض الزراعية. فإذا كان الرأي الأول قاس هذه الأموال على عروض التجارة ؛ فنجد أن هذا قد قاسها على الأرض الزراعية، وقاس إيرادها على الزروع والثمار، فيرى أصحابه أن لا فرق بين مالك تُجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تُجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها. وإلى هذا الرأي — الذي يقيس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية- ذهب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي — حفظه الله - ومن قبله الأساتذة : أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرتهم بدمشق عام 1952 عن الزكاة[2].

وقد ورد أن هناك رأي ثالث قديم سبق الرأيين السابقين، وهو مخالف لهم في أنه يدعوا عند أخذ زكاة العمارات والمصانع ونحوها، إلى أن تُقَوَّم وتُزكَّى هذه الأموال زكاة التجارة، فهذا الرأي يُعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية، فَتُثَمَّن العمارة ومن في حكمها كل عام، مضافًا إليها ما بقى معه من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله (2.5%) ككل عروض التجارة، أي أنه اعتبر هاته المستغلات من عروض التجارة. ولقد وُجِد في فقهاء السنة وفى فقهاء الشيعة أيضا من ذهب هذا المذهب، فكان من بين أهل السنة الذين نادوا بهذا الإتجاه الفقيه : أبو الوفا علي بن محمد بن عقيل العقيلي الحنبلي.

ومن خلال كل ما سبق يمكن تلخيص أسس حساب زكاة العمارات والمصانع ونحوها فيما يلي [3]:

* لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المغلة للإيراد أي المصانع والعمارات ونحوها، فهي في حكم عروض القنية؛

---

[1]: مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، زكاة العقارات والأراضي المؤجرة غير الزراعية، **قرار رقم : 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية**، [على الخط]، جدة في الفترة من10- 16ربيع الآخر 1406هـ/22-28 ديسمبر1985م، متاح على : <http://www.islamtoday.net>.

[2] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص326.

[3] : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سبق ذكره، ص186.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* تجب الزكاة في إيرادات أعيان هاته المستغلات؛

* ينتج وعاء الزكاة بعد خصم النفقات المدفوعة فعلا، وكذا الديون، ونفقات المعيشة إن لم يكن لصاحبها مرود زرق آخر، من إيرادات المستغلات السنوية خلال السنة؛

* يعادل نصاب هاته المستغلات قيمة 85 غرام من الذهب عيار 21 عند حلول وقت الزكاة؛

* سعر الزكاة هو 2.5 % - و هو يعادل 2.5775 % إذا اعتمدنا في حسابنا على السنة الشمسية.

وعموما فإنه يمكن حصر خطوات حساب زكاة المستغلات فيما يلي :

* تحديد ميعاد سنوي لحساب وإخراج الزكاة؛

* تحديد النفقات المدفوعة في سبيل تحصيل هذا الإيراد خلال الحول؛

* تحديد صافي الإيراد، وذالك بعد خصم النفقات السابقة مضافا إليها الديون المدفوعة إن وجدت وكذا نفقات المعيشة (تكاليف الحوائج الأصلية) من الإيراد الإجمالي؛

* يُضم الصافي الناتج – بالنسبة للمصانع والعمارات ونحوها - إلى ما عند المزكي من نقود وعروض تجارة لم تزكى في نهاية الحول للوصول إلى وعاء الزكاة؛

* يُقارن وعاء الزكاة بالنصاب الشرعي والمقدر ب 85 غرام من الذهب، فإذا بلغه أُخرج من المال مقدار ربع العشر كزكاة لتلك الأموال النامية. والجدول الموالي يكشف عن مثال افتراضي لكيفية حساب زكاة المستغلات، ولتكن عيادة طبية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : الأموال التي يخضع فيها رأس المال ونمائه للزكاة عند حولان الحول

المطلب الأول : زكاة الثروة الحيوانية

إن كل ذي عقل سليم منوط بأن يُجل نعم الله عليه، فهذه النعم نُذَكِر بأنها لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن أن تقاس بأي من مقاييس البشر، فنجد أن الله عز وجل كرَم الإنسان وفضله على كثير من خلقه فأخبر بذالك في قوله : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[1]. فهو سبحانه وتعالى قد شرَف الإنسان حين بَوَّأهُ مُبوأ التكريم هذا، و ناط به مسؤولية الخلافة تلك. وكان من فضله عليه أن سخر له هذا الكون وما فيه، لأجل أن تتحقق تلك المسؤولية العظمى التي ينوء بأعبائها ويضطلع بأمانتها، وهي خلافة الله في أرضه والسيادة في هذا الكون. فقد سخر له عز وجل هذه الأرض التي يدُب عليها – كما مر معنا -، وسخر له كذالك كل من يشاركه الوجود عليها والدبيب على ظهرها. فكان من بين تلك المخلوقات التي سخرها الله لمنفعته تلك الكائنات الحية التي نجد في مقدمتها بهيمة الأنعام، كونها تعد أعظم الحيوانات نفعا للإنسان، فقد جعلها الله سبحانه وتعالى جامعة لما لا يحصيه الإنسان من منافع وقضاء لمصالحه، ففي لحومها وألبانها غذاء طيب له فقال بخصوصها تعالى : ((وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ))[2]، ومن جلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاث له ومتاع وسكن، فدَّل على ذلك الخالق سبحانه وتعالى في قوله : ((وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ))[3]. كما أن فوائدها لا تنحصر عند هذا الحد، فجل ما تقوم به هذه الكائنات في حياتها من مصالح شتى تنصب في منفعة الإنسان، حيث فقال تعالى : ((وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ

---

[1] : سورة الإسراء، الآية﴿70﴾.
[2] : سورة النحل، الآية ﴿66﴾.
[3] : سورة النحل، الآية ﴿80﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أَنْفَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ))[1].

ولئن كانت هذه النعمة – أي بهيمة الأنعام - بهذا القدر من الجسامة والشأن، فلا غَرْوَ أن تكون مثار انتباه الناس جميعاً، ومطمحاً لأبصارهم ومطمعاً لنفوسهم، إذ أن الحاجة إليها أضحت كالحاجة إلى سائر الضروريات التي يصارع من أجلها الغني والفقير والقوي والضعيف، فلا عجب إن غصَّت صدور الفقراء المحرومين بالحقد، إن بقيت هذه الأنعام تتداول منافعها أيدي الأغنياء دونهم وتمتلئ بخيراتها بطون الأثرياء، ومالهم فيها من نصيب. من أجل ذالك كتبها الله سبحانه وتعالى ضمن الأموال الزكوية، حتى يشترك في خيرها الغني والفقير، والقوي والضعيف، وتوسعة على الفقراء ورأفةً بهم، وتزكيةً للأثرياء وإحياءً لضمائرهم، وربطاً بين الجانبين بوشيجة التكافل والتراحم وحب الخير والإحسان.

الْأَنْعَامُ فِي اللُّغَةِ : جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نَعَمٌ ، وَهِيَ ذَوَاتُ الْخُفِّ وَالظِّلْفِ، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأكثر ما يقع على الإبل. وَالنَّعَمُ مذكر، فيقال هذا نعم وارد. والأنعام تذكر وتؤنث، فنقل النووي عن الواحدي : اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الإبل، والبقر، والغنم. وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعما. وعند الفقهاء الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم، وسميت نعما لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو، والولادة، واللبن، والصوف، والوبر، والشعر، وعموم الانتفاع[2]. فشريعة الإسلام السمحاء لم توجب الزكاة في كل قدر من هذه الثروة، فمن فضل الله ومنه على عباده أن جعل هذا الفرض مشروطاً بمجموعة من الشروط التي تضمن للفقراء حقوقهم، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، ومراعاة لأرباب المال برفع المشقة عنهم. لذالك جاءت هذه الفريضة منوطة بشروط لا تجب بدون استيفائها، وهي :

- أولا : بلوغ النصاب : فهذا الشرط تجب مراعاته في جميع الأموال الزكوية، وقد علمنا أن الأنعام من بينها، والدليل على ذالك ما رواه الإمام مَالك من حديث أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍيَّ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ »[3]؛

- ثانيا : استكمال الحول : فهذا الشرط ثابت بفعل النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبفعل أئمة الأمة من بعده بدءا من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا إلى غاية يومنا هذا. وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن هذا الشرط مُجْمع عليه في غير المال المستفاد[4]؛

- ثالثا : أن لا تكون عاملة : فالعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث،أو سقي الزرع، أو حمل الأمتعة والأثقال، وغير ذالك من الأشغال، ويدخل ضمن هذا الشرط الإبل والبقر. واشترط هذا الشرط لما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

---

[1] : سورة النحل، الآيات ﴿8,7 ,6,5﴾.

[2]: http://feqh.al-islam.com.

[3] : رواه : مالك، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.

[4] : القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص125.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَالدَّارَقُطْنِيّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ : " لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ "[1]. ونجد أن هذا الشرط اشترطه جمهور العلماء عدا علماء المالكية؛

- رابعا : السـوم : فالسائمة في اللغة تعني : الراعية، يقال سامت الناقة أو الشاة إذا رعت، وأسـامها بمعـنى تركها ترعى فنجد منه قوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ))[2]. أما في الشرع فيقصد بالسائمة المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيـادة والـسمن[3]. وتقابلـها المعلوفة : وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

وبخصوص هذه النقطة نذكر بأن الشرطان الأولان لم يرد بين جمهور العلماء اختلاف في إقرارهما، وقد دعمت ذالك الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في بيانها الختامي الصادر عن الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، وقد أقررت معهما الشرط الثالث. أما الشرط الرابع فقد ذهبت فيه مذهب الأمام مالك رحمه الله والذي يرى بأنـه : لا يـشترط لوجوب الزكاة في السوم فتجري الزكاة في المعلوفة أيضا.

الفرع الأول : أنصبة زكاة الأنعام ومقاديرها

لقد أقرت الهيئة الشرعية العالمية في ندوتها الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة في الفترة من 9-12 صفر 1423هـ الموافق 22-25 أبريل 2002م نصاب زكاة الأنعام على النحو التالي :

- أولا : الإبل :

الجدول رقم 3.2 : إرشادية في أنصبة الأنعام ومقدار الزكاة الواجبة فيها

عدد الإبل	القدر الواجب فيه
1-4	لا شيء فيه
5-9	1شاه (شاة ثنية وهي التي أتمت سنة)
10-14	شاتان
15-19	3شياه
20-24	4شياه
25-35	بنت مخاض (أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وسميت بـذلك لأن أمهـا لحقت بالمخاض وهي الحوامل)، فإن لم توجد مخاض جاز أخذ ابن لبون.
36-45	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها قـد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن)

[1]: http://hadith.al-islam.com.

[2] : سورة النحل، الآية ﴿10﴾.

[3] : القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص126.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

46-60	حقة(أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل)
61-75	جذعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة)
76-90	بنتا لبون
91-120	حقتان
121-129	ثلاث بنات لبون .../...
130-139	حقة وبنتا لبون
140-149	حقتان وبنت لبون
150-159	ثلاث حقاق
160-169	أربع بنات لبون
170-179	ثلاث بنات لبون وحقة
180-189	بنتا لبون وحقتان
190-199	ثلاث حقاق وبنت لبون
200-209	أربع حقاق أو خمس بنات لبون

المصدر: *http://info.zakathouse.org.kw/nadwa_12*

ملاحظة : قد أجمع فقهاء الأمة قبل على هاته المقادير الواجبة في زكاة الإبل، وهذا إلى غاية بلوغها مئة وعشرين، حيث نجد أن الإمام مالك رحمه الله استند في ذالك لما رواه عن يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب في الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْت فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[1]. أما فيما زاد عن مائة وعشرين، فنجد أن كل من أئمة الحنفية، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري لهم رأي مخالف لذالك، حيث قال أبو حنيفة إذا زادت على العشرين ومائة تستأنف فريضة الغنم، فيكون في 125 حقتان وشاة لأن في المائتين حقتان وفي الخمس شاة، وهكذا كلما زادت خمس تزاد شاة واحدة عليها حتى تبلغ 150 فتكون فيها ثلاث حقاق، فإذا كانت 155 ففيها ثلاث حقاق وشاة، وهكذا كلما زادت خمس زيدت عليها شاة واحدة حتى تبلغ 175 ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض واحدة وهكذا، فإذا بلغت 186 ففيها 3 حقاق وبنت لبون وهكذا، فإذا بلغت 200 ففيها 4 حقاق أو خمس بنات لبون. ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين في كل خمسة شاة. وهكذا كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة. أما الهيئة الشرعية العالمية للزكاة فنجد أنها قد اعتمدت الرأي الأول كما هو مبين في الجدول السابق.

[1] : رواه : مالك، الزكاة، باب صدقة الماشية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثانيا : البقر : ويقصد بالبقر سائر أنواع الفصيلة كالجاموس والبقر .

الجدول رقم 4.2 : يوضح نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها

عدد البقر	القدر الواجب فيه
1-29	لا شيء فيها
30-39	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية ، ذكراً كان أو أنثى) .../...
40-59	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
60-69	تبيعان أو تبيعتان
70-79	مسنة وتبيع
80-89	مسنتان
90-99	ثلاثة أتبعة
100-109	مسنة وتبيعان
110-119	مسنتان وتبيع
120-129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

المصدر : *http://info.zakathouse.org.kw/nadwa_12*

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح يُبين نصاب البقر، كما بين نصاب الإبل، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل. وقد أوعز الفقهاء من بعده، ذالك إلى : قلة البقر في أرض الحجاز وما جاورها في ذالك العصر[1]. وكان هذا من بين أسباب اختلافهم في تحديد نصاب زكاة البقر والمقادير الواجبة فيها. إلا أن القول المشهور وهو الذي أقرته الهيئة الشرعية العالمية هو ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة، حيث نجد أن الإمام مالك رحمه الله قد استند في ذالك إلى ما رواه يحي عن مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[2]. ومعاذ أعلم الأمة بالحلال والحرام أو كما أخبر عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

- ثالثا : الغنم : أجمع فقهاء الأمة على وجوب الزكاة في الغنم، كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد[3]. وفق التفصيل الآتي :

الجدول رقم 5.2 : يوضح نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها

---

[1] : القرضاوي ، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص142.

[2] : رواه : مالك، الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر.

[3] : القرضاوي ، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص149.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدد الغنم	القدر الواجب فيه
1-39	لا شيء فيها
40-120	شاة واحدة (أنثى الغنم لا تقل عن سنة)
121-200	شاتان
201-399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه .../...
500-599	خمس شياه

المصدر : *http://info.zakathouse.org.kw/nadwa_12*

فلم يعقد هذا الإجماع من فراغ، فقد بين كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَةِ، والذي تقدم ذكره في نصاب زكاة الإبل، نصاب الغنم ومقادير الواجب فيها، حيث كان نصه : " ...وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُخْرَجُ مِنْ الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ...[1]. وَحديث أَنَسٍ الذي جاء فيه : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ :... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[2]. وهناك مجموعة من الصفات يجب مراعاتها عند إخراج زكاة الأنعام، نجد منها :

- أولا : السلامة من العيوب : فيشترط في الأنعام لصحة الزكاة فيها أن تكون سالمة من العيوب ؛ ذلك بأن لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة، ولا ذات عوار ونحو ذلك من العيوب، وهذا امتثالاً لما أمر به المولى عز وجل في قوله : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)). وإتباعا لما حث عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله : « وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ »[3]. وقد رجح الفقهاء الحكمة من ذلك ؛ في الإضرار بأصحاب الحاجات الذي تصرف لهم الصدقة، عند أخذ المعيبة. ويقتصر هذا الحكم - أي عدم أخذ المعيبة – على حالة ما إذا كان عند صاحب الثروة ما ليس بمعيب، أما إن كانت كلها معيبة فعندها يجوز أخذ المعيبة. وقد ذكر ذهب بعض الفقهاء في توضيح العيب ؛ إلى أنه ما يمنع الإجزاء في الأضحية وما في حكمها.

---

1 : رواه : مالك، الزكاة، باب صدقة الخلطاء.

2 : http://www.al-islam.com.

3 : رواه : البخاري، الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثانيا : الأنوثة : فيشترط في الأنعام حتى تزكى أن تكون الخارج منها أنثى. وهذا الشرط مجمع عليه في الإبل لما جاء به صريح النص حيث ذكر بنت المخاض، وبنت اللبون، والحقة والجذعة، إلا ما صرح الحديث بجوازه، كجواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فنجد هنا أن فارق السن غطى أو قوبل بالأنوثة. أما سوى الإبل من البقر والغنم فهي موضع خلاف بين العلماء حيث يرى الحنفية والمالكية جواز أخذ أي واحد منهما ابتداء، بينما يرى الحنابلة أنه لا يجوز أخذ الأنثى إلا إذا لم يكن في النصاب إناثاً. وقد رجح الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - مذهب أبي حنيفة وقد علل ترجيحه له بقوله : " ... لعدم وجود تفاوت يذكر بين الذكر والأنثى فيهما بخلاف الإبل، ولهذا جاء النص فيها بتعيين الإناث، أما هنا فلا ضرر على الفقراء والمستحقين ولا مخالفة لنص. وما قلناه يشمل الشاة الواجبة في زكاة الغنم والواجبة في زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين"[1].

- ثالثا : السن : بالنسبة لزكاة الإبل والبقر، فلم يرد أن هنالك خلاف بين العلماء في وجوب الالتزام بالأسنان التي ورد ذكرها في النصوص المبينة لأحكام زكاة الأنعام. أما بالنسبة لزكاة الغنم فلم تحدد فيها سن معينة، وكان هذا سببا في وقوع الاختلاف بشأنها. ولكن الذي عليه الأكثرية، أن المعز لا يجزئ فيها إلا الثني، وأن الضأن يجزي فيها الجذع على خلاف بينهم في سن كل من الثني والجذع، و لم يجوز أحد أخذ الجذع من الماعز إلا ما نقل عن الإمام مالك - رحمه الله - في جواز أخذه، إلا أن المعتمد عند المالكية أن جذع المعز ما أكمل سنة، وعليه يصبح الخلاف بينه - رحمه الله - وبين غيره خلافاً أشبه باللفظي .

- رابعا : الأخذ من أواسط المال : بما أن الزكاة جاءت لتراعى فيها مصلحة الجانبان، فكان لزاما على جابيها، اتقاء كرائم الأموال، كما عليه أن لا يرضى بالدنيء منها، وهذا ما ألحت عليه السنة المطهرة من خلال وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن، وما بينه الإمام مالك – رحمه الله – في موطئه حين قال : " السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[2]. وقد استدل على هذا بالحديث الذي رواه عن يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : " مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ "[3]. وقد توصلت الهيئة الشرعية العالمية إلى إقرار ما يلي بخصوص هاته الشروط : يجب على المصدق – أي الساعي - تجنب الأخذ من نفائس الأموال ورديتها، فليس له أخذ الغالية كالحامل واللابن وفحل الغنم، ولا أخذ المعيبة كالهزيلة والمريضة، ويجوز له أخذ الأعلى مما يجب إن طابت به نفس صاحب المال. وإذا لم يوجد في المال

---

[1] : : القرضاوي ، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص154.

[2] : مالك، مرجع سبق ذكره، ص155.

[3] : رواه : مالك، الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل إلي السن الأعلى مع إعطاء الجيران أو السن الأدنى مع أخذ الجيران. كما أضافت أن الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة[1].

الفرع الثاني : تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

إن ما سبق تبيانه من أنصبة الأنعام والمقادير الواجبة فيها، يتعلق بما إذا كانت الثروة ملكا لشخص واحد من غير شريك. ولكن إذا ما كانت هذه الثروة البالغة للنصاب مشتركة الملكية بين أكثر من شخص، وهي الحالة المعتادة بين أرباب هذا النوع من الثروات. فعندها هل يُعامل هؤلاء الذين يسميهم الشرع بالخلطاء معاملة المالك الواحد باعتبارهم شخصية معنوية ؟ أم أن الشرع ينص على معاملة كل منهم على حدى ؟ أي هل للخلطة تأثير في نصاب زكاة الأنعام والقدر الواجب فيها أم لا ؟

تتمثل الخلطة في الزكاة في أن يُخلط بين مالين من جنس واحد وهي قسمان :

* خلطة شيوع : وقد يُعبر عنها بخلطة الأعيان، أوخلطة الإشتراك. وهي التي لا يتميز فيها نصيب كل واحد من الخليطين أو الخلطاء عن الآخر كالماشية المبتاعة برأسمال واحد مشترك بينهم، أو الماشية الموروثة من مورث ونحو ذلك.

* خلطة جوار : وقد يُعبر عنها بخلطة الأوصاف. وهي عكس القسم الأول ؛ وذلك بأن يكون مال كل واحد من الشريكين متميز عن الآخر. وهذا القسم له حالتان : تتمثل الأولى في أن يكون مال كل واحد من الخليطين أو الخلطاء منفرداً بالغاً للنصاب. أما الثانية فنواجهها عندما لا يكون مال كل واحد منهما على حدى بالغاً للنصاب الشرعي.

فبالنسبة للقسم الأول من الخلطة، فالوارد أن آراء الفقهاء انقسمت على قسمين وهما :

- المذهب الأول : ويمثله علماء كل من المالكية ؛ والشافعية ؛ والحنابلة ؛ ومن انتهج نهجهم. حيث يرون أن للخلطة تأثيراً في هذا النوع، وهو في حقيقته شركة وإن سمي خلطة. وعليه تجب تزكية المال الواحد وتؤخذ منه الزكاة متى ما بلغ النصاب. ومتى ما تمت تزكيته فإن الخلطاء يتراجعون بحسب حصة كل واحد منهم في ذلك المال. فمثلا إذا كان الخلطاء ثلاثة وبلغ مجموع الشياه عندهم أربعين شاة، فحسب هذا المذهب يجب عليهم جميعاً شاة واحدة، فيتراجعون فيما بينهم بالسوية على كل ثلث شاة. وقد استدل هؤلاء العلماء بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «...وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ...»[2]. فوجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على أن مال الخليطين كالملك الواحد.

---

[1]: http://info.zakathouse.org.kw/nadwa_12.

[2] : رواه : النسائي، الزكاة، باب زكاة الإبل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المذهب الثاني : وتزعمه الإمام أبي حنيفة ونادى به أصحابه، فهم يرون أن لا تأثير للخلطة على الزكاة سواء أكان مال كل واحد منهما بالغاً للنصاب أم لا، فلو افترض أن كان لكل واحد منهما أربعون شاة، فتجب على كل واحد منهم شاة، وإذا كان مال كل واحد منهم على حدى لم يبلغ نصاباً بعد، وإذا اجتمعوا بلغوا نصاباً فليس فيه زكاة. لأن القاعدة عندهم أن الخلطاء يزكون أموالهم كما لو كانوا منفردين، ودليلهم على ذالك : ما فهموه من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ».

أما بالنسبة للقسم الثاني من الخلطة، فقد ورد اختلاف بين العلماء إذا لم يبلغ نصيب كل واحد من الخلطاء منفرداً النصاب، وكان ذالك على قولين :

- القول الأول : وهو قول المالكية ؛ والحنفية، فهؤلاء يرون : أن لا زكاة في ماليهما ما دام أن حال كل واحد منهما منفرداً لم يبلغ نصاباً. واستدلوا على ذالك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : «... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ...»، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ». ففقهاء الحنفية أبقوه على عمومه مطلقاً وقدموه على أحاديث الخلطة ونفوا الخلطة مطلقا. أما فقهاء المالكية فتمسكوا بعمومه في بلوغ المال النصاب فقط، ولم يتمسكوا به في المقدار الواجب من النصاب، ولذلك يرون أن للخلطة تأثيراً على النصاب لا على أصل وجوب الزكاة كما وضّح ذلك ابن رشد رحمه الله.

- القول الثاني : ونادى به فقهاء الشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى وجوب الزكاة في هذا المال، وذالك بأن يعامل معاملة الواحد وتؤخذ الزكاة منه مجتمعاً متى ما بلغ نصاباً بغض النظر عن بلوغ النصاب لكل مال أو عدمه. وبنوا حكمهم هذا على نفس أدلتهم السابقة، حيث أنهم لمحوا إلى تأثير الخلطة في الزكاة مطلقاً في النصاب والقدر الواجب منه.

وقد فصلت الهيئة الشرعية للزكاة ذلك في بيانها الختامي للندوة الثانية عشر حينما أفتت بأن تعتبر الخلطة في الأنعام سواء كانت خلطة مشاع (الاشتراك في الملكية) أو خلطة جوار ولو كان لأي من الخليطين أقل من نصاب. وخلطة الجوار تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين سواء قدمت من شخص أو أكثر أو من جهة. وبعدها حصرت أنواع الثروة الحيوانية التي تزكى في الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، أما غيرها من الحيوانات، والطيور، والأسماك، والحشرات وغيرها، فارتأت أن تزكى إذا ما اتخذت للتجارة وبلغت نصاب عروض التجار،ة وحال عليها الحول فإنها تزكي زكاة عروض التجارة بشروطها.

الفرع الثالث : زكاة أموال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية

بما أن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة فصلت في مسألة زكاة السائمة من المعلوفة عندما قررت وجوب الزكاة في كلتيهما، فأصبح لا مجال لسرد الاختلاف الوارد بين الفقهاء حول زكاة الثروة الحيوانية المتاجر بها. ذالك أن العديد من الباحثين عند حديثه على زكاة أموال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية فإنه يُميز بين حالتين وهما : حالة أن تكون الأنعام معلوفة : ويطرح حكم المالكية المخالف لجمهور العلماء في إعفاء الأنعام المعلوفة من الزكاة. ويفصل في حالة أن تكون سائمة. أما الآن فأصبحنا مطالبين في معالجتنا لهاته النقطة بصرف النظر عن حالة الأنعام سائمة أو معلوفة، ذالك أنه يسري عليهما نفس الحكم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يمكننا في هاته المسألة التمييز بين حالتين، وهما :

* الحالة التي لم يرد بشأنها خلاف بين الفقهاء : وتصادف حالة ما إذا تم تداول الأنعام، وفي أثناء تداولها لم يحل عليها حول منذ امتلاكها، فلا زكاة في عينها، بل تزكى زكاة عروض التجارة حيث يتبع حولها هنا حول أصلها الذي اشتريت به.

* الحالة التي ورد فيها اختلاف بين الفقهاء : وتصادف إذا كانت الأنعام باقية حتى حال حولها، فهنا اختلف العلماء في أيِّ الزكاتين تجب فيها ؟ العين أم العروض ؟ على مذهبين :

- أولهما : قال أصحابه يزكيها زكاة السائمة، وهذا هو مذهب المالكية ؛ والشافعية. وقد علل الإمام مالك - رحمه الله - أخذ زكاة السائمة لا زكاة التجارة بقوله: " لأني إذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين، هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسُنّة قائمة ". أما الشافعية فقد جاء في الأم : " .. قال الشافعي : وإذا اشترى السائمة لتجارة زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة ... "[1].

- أما الثاني : فقال أصحابه يزكيها زكاة عروض التجارة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد والثوري وغيرهم . ويستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم : إن اعتبارها عروض أحظ للمحتاجين من فقراء ومساكين وغيرهم، وذلك لأن عروض التجارة تجب فيما زاد على النصاب بحسابه بخلاف زكاة العين التي ربما يكون فيها قدر بين الفريضتين معفواً عنه وهو المعروف بالوقص كالذي بين أربعين ومائة وعشرين من الغنم فإنه لا زكاة فيه وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل لا زكاة فيه.

وقد رجح الشيخ الدكتور القرضاوي حفظه الله عن صاحب غاية المنتهى حيث قال : " ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصاباً لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء ". كما نقل الشيخ - حفظه الله - كلاماً مقارباً لهذا عن ابن حزم نقلاً عن الحسن بن حي وكلاماً للكاساني الحنفي قريب مما ذكر أيضاً.

وهذا الرأي - بلا شك - يراه صاحب البحث بأنه وجيه. كما يرى أنه إذا رجح هذا الرأي أن يعتمد ولي الأمر أحد وجوه هذه المسألة ويُنَصُّ عليه صراحة في القانون ويكون ملزماً للجباة والمزكيين، أما البلاد التي تكون الزكاة فيها طوعية سواء أكانت تدفع بواسطة المزكي مباشرة أو بواسطة جمعية طوعية، فيرى الباحث أن يترك الأمر للمزكي[2].

المطلب الثاني : زكاة الثروة النقدية

---

[1] : الخضر علي إدريس، **زكاة الأنعام**، في : **الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة**، القاهرة في الفترة من 9-12 صفر 1423هـ الموافق 22-25 أبريل 2002م، [على الخط]، بيت الزكاة الكويتي، متاح على : <*http://info.zakathouse.org*> (أفريل 2008م).

[2] : نفس المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أجمع فقهاء الأمة وعلماءها على أن المال يمكن تقسيمه على أساس وظيفي إلى نقود وعروض[1]، كما أجمعوا على أن المقصود بالنقود المعاملة أولا، أما العروض فهي كل ما سوى النقود من المال والمقصود منها الإنتفاع أولا. ويعني الفقهاء بالمعاملة كونها ثمنا، حتى أنهم يطلقون على النقود لفظ الأثمان، فمن خلال هذا المفهوم للنقود، ومجموعة الخصائص والصفات التي تتصف بها، وكذا الوظائف المنوطة بتأديتها، نجد أنها تنأى في الفكر المالي الإسلامي على أن تكون عرضا أو سلعة تباع و تشرى لذاتها. وقد شهد صدر الإسلام تعامل المسلمين بالنقود، ومن قبله، فقد عرف الإنسان النقود منذ أمد بعيد، ولكن بصور شتى وأشكال عدة ليست كالتي نعاينها اليوم. فكما هو معلوم لدى الجميع أن النقود استخدمت كبديل للمقايضة وقد شهدت عدة مراحل تدرجت من خلالها عدة أطوار إلى أن وصلت إلى صورة المعادن النفيسة وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما[2]، فمن بين تلك الخصائص يمكننا تمييز خاصية في غاية الأهمية، أولا وهي الندرة النسبية. فهي التي قادت الإنسان إلى اللجوء إلى النقود الائتمانية للوفاء بمتطلبات النمو الاقتصادي وتعقيداته، وهذا بعدما استخدم كل من النقود الورقية، والنقود المصرفية. وبما ان هذا التطور والتعقد الاقتصادي مستمرا ومتواصلا، فليس بغريب أن يلجأ بني البشر في السنوات القليلة المقبلة إلى استخدام صورا للنقود لم تكن حتى لتخطر على بال أي منا. أما اليوم فإنه يمكننا حصر الثروة النقدية – التي تعرف بأنها الأموال المنقولة ذات السمة النقدية التي تجب فيها الزكاة لذاتها باعتبارها أموالا نامية – فنجد منها [3]:

* النقود المطلقة ونجد منها : الذهب والفضة وما في حكمها؛
* النقود المقيدة ونجد منها : النقود المعدنية والنقود الورقية وما في حكمها؛
* الحلي والتحف الذهبية والفضية، وكذا الصداق؛
* الديون المستحقة على الغير : بنوكا كانوا أو أشخاص أو أي من الهيئات، وسواء أكانت في صورة حسابات جارية أو في شكل أوراق تجارية أو غير ذالك، وكذا الأمانات والعهد النقدية؛
* الأوراق المالية : كالأسهم والسندات والصكوك.

فزكاة الثروة النقدية واجبة بالكتاب والسنة، وقد أجمع فقهاء الأمة على ذالك على مر الأزمنة والعصور. فمن الكتاب نجد قوله سبحانه وتعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ))[4]. فقد صَرَحت هذه الآية الكريمة بالوعيد الشديد الذي ينتظر مانع حق لله تعالى في النقد إجمالاً. وقد رتبت الآية ذالك الوعيد على أمرين وهما : كترهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله[5].

---

[1] :شوقي إسماعيل شحاته، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الطبعة الثانية، الزهرآء للإعلام العربي، 1988م، ص61.

[2] : : القرضاوي ، **فقه** الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص172.

[3] : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سبق ذكره، ص51.

[4] : سورة التوبة، الآيتين ﴿34 و 35﴾

[5] : القرضاوي ، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص173.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأكدت السنة المطهرة ذلك، فنجد ما رواه الإمام مسلم من حديث أَبَا هُرَيْرَةَ، والذي يقُول فيه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »[1].

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور المختلفة على وجوب الزكاة في النقدين، كما اتفقوا على أن المراد بالاكتناز المذكور في الآية الكريمة المال الذي وجبت فيه الزكاة و لم تؤدى زكاته.

ولعل الحكمة من إيجاب الزكاة في الثروة النقدية تتجلى في تجسيد دورها الفعلي في الحياة اليومية، ألا وهو تحريكها وتداولها، حتى يتسنى لكل من تداولها الاستفادة منها، وبذلك يعم الرخاء والازدهار، ومنعها من الإكتناز الذي يؤدي إلى حبسها وتآكلها والذي يجر إلى كساد الأعمال، وبالتالي انكماش الاقتصاد، ومن ثم تماطل المشاكل والأزمات. وهذا كله بمعدل قدره ربع العشر (2.5 %)، فقد خفضت الشريعة السمحاء مقدار الواجب في الثروة النقدية إلى هذا المعدل و لم تجعله لا العشر ولا نصفه.

الفرع الأول : شروط زكاة الثروة النقدية

لزكاة الثروة النقدية مجموعة من الشروط، نذكر منها :

- أولا : بلوغ النصاب : فالنصاب - كما يعرفه علماء الحنفية، وقد مر معنا - هو الحد الأدنى للغنى في الشرع، فلا يُعد من ملك دونه في الشرع غنيا. وقد اتفق علماء الأمة في كل أقطارها، واستقرت مشاوراتهم على أن مقدار نصاب الثروة النقدية يعادل قيمة 85 غرامًا من الذهب ؛ ذلك أنهم اجمعوا على أن النقود الورقية المعاصرة تتفق مع الذهب والفضة في مقدار النصاب، ورأو أنه حتى نصل إلى مقدار نصاب العملات الورقية، فلابد أن نعرف نصاب الذهب والفضة.

حُدد مقدار نصاب الذهب عشرون ديناراً، أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، وكلا النصابين ثابت بالنصوص الصريحة من السنة. فقد ورد في الصحيحين من حديث أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

فقد بين الفقهاء أن الأوقية أربعون درهما بغير خلاف، وأن الفضة يقال لها الرِّقة وهي الدراهم المضروبة ويقال لها الورق، وقد ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ((وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا

[1] : رواه : مسلم، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

[2] : رواه : البخاري، الزكاة، باب زكاة الورق. ورواه : مسلم، الزكاة، باب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا))[1]. كما أن الزكاة تجب في الفضة سواء أكانت مضروبة أم غير ذالك إذا بلغت النصاب.

وقد ثبت استعمال الدراهم (النقود الفضية) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدد نصابها بمائتي درهم. أما الدنانير (النقود الذهبية) فذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعين من بعدهم إلى تحديد نصابها استنادا على ما رواه ابن ماجه في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[2]. وهذا يعني أن قيمة الدينار كانت تساوي عشر دراهم في ذلك العهد الطيب.

ولقد أجمع الفقهاء منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب[3]، وهو ما أثبته الباحثون المعاصرون - كما مر معنا – حيث وجدوا أن الدينار في عهد عبد الملك بن مروان يزن 4.25 غرام، ووزن الدرهم يساوي 2.97 غرام. وعليه يصبح :

* نصاب الذهب بالوزن المعاصر يساوي 4.25 x 20 = 85 غرام؛

* نصاب الفضة يساوي 2.975 x 200 = 595 غرام.

ولحساب نصاب النقود الورقية يكفي أن ننظر فيما إذا كانت العملة المحلية مقومة بالذهب أم بالفضة[4]. ثم نقيم نصاب الذاهب – عيار 21 - بالسعر السوقي، ونستخلص قيمته لتكون نصاب العملة الورقية، والتي نجد أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية قد حددها العام السابق ب : 152150.00دج.

- ثانيا : حولان الحول : فالحول يعد الشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب. وهو شرط مجمع عليه من قبل الفقهاء في غير المال المستفاد. أي أن زكاة النقود لا تجب إلا مرة واحدة في العام، فكل مال تمت زكاته لا تجب فيه أخرى إلا بعد مرور الحول. لكنهم اختلفوا في مسألة كمال النصاب، فالحنفية : نجد أنهم يشترطون كمال النصاب في طرفي الحول فقط : في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله في أثناء الحول، بطل الحول، فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حولاً جديدًا [5]. أما الأئمة الثلاثة : فيقولون بضرورة وجود النصاب في جميع الحول.

- ثالثا : السلامة من الدين : فيشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغًا من الدين، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه. وسنعالج – بحول الله وقوته – مسألة زكاة الديون فيما سيأتي لاحقا.

الفرع الثاني : أسس حساب زكاة الثروة النقدية

---

1 : سورة الكهف، الآية ﴿19﴾.

2 : رواه : ابن ماجه، الزكاة، باب زكاة الورق والذهب.

3: السلطان، مرجع سبق ذكره، ص60.

4 : فقد نادى الدكتور يوسف القرضاوي اعتماد الذهب في تقدير النصاب، وصادقه على ذالك قرار المؤتمر الأول للزكاة، ذلك أن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أما الذهب فقد استمر في المحافظة على قيمته.

5 : : القرضاوي ، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص199.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نورد فيما يلي أهم الأسس التي تجب مراعاتها عند حساب زكاة الثروة النقدية. وسنتطرق – إن شاء الله- بشيء من التفصيل لأحكام زكاة جل عناصرها في الفصل الموالي. فلحساب زكاة الثروة النقدية يوصى بمراعاة ما يلي :

* تحديد الميعاد السنوي لإخراج زكاة الثروة النقدية؛

* تحديد الأموال الزكوية : أي حصر الثروة النقدية الخاضعة للزكاة، ويكون ذلك في نهاية الحول، باعتباره التاريخ الذي ستؤدى فيه الزكاة، وتقوم هذه الثروة – والتي قلنا بأن من أنواعها الذهب والفضة، والنقود الورقية والنقود المعدنية، والحسابات الجارية والودائع البنكية، والنقديات في الصندوق وكذا الأوراق المالية - على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة، وبسعر الصرف السائد في ذلك الوقت بالنسبة للعملات الأجنبية، حيث تضم جميع تلك الأموال النقدية بعضها إلى بعض، لاتحاد الطبيعة والنصاب والحول والسعر فيما بينها، فعلى سبيل المثال تضم النقود الورقية إلى النقود الذهبية إلى الودائع البنكية وهكذا.

* تحديد الالتزامات واجبة الخصم من الأموال الزكوية : أي حصر الديون الحالّة المستحقة على المزكى للغير إن وجدت ؛ فتخصم هاته الالتزامات الحالة من الثروة النقدية قصد:

* تحديد صافي وعاء زكاة الثروة النقدية : والذي ينتج بعد الفرق بين قيمة الأموال النقدية الخاضعة للزكاة وتلك الديون المستحقة للغير واجبة الأداء في هذا الحول؛

* تحسب الزكاة على صافي الوعاء إذا بلغ النصاب : وهو ما يعادل قيمة 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 21. علما أن :

* نسبة زكاة الثروة النقدية 2.5% سنوياً وفقاً للسنة الهجرية و 2.5775% وفقاً للسنة الميلادية.

ملاحظة : ليس من الضروري أن يمر على كل وحدة نقدية حولا كاملا، بل العبرة بالوعاء في أول الحول وفي نهايته، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة[1].

المطلب الثالث : زكاة عروض التجارة

قد مر بنا المطلب السابق، ورأينا أن الشريعة الغراء فرضت زكاة سنوية تقدر بربع العشر على أصحاب الثروة النقدية، وقد علمنا أن الغاية أو الحكمة من ذالك ليست تخفيض رأسمال عند تلك الفئات أو تآكله، بل تحريك الأموال وتداولها بدفعها نحو الاستثمار- وفق ما نصت عليه الشريعة من أحكام ومبادئ - في شتى المشاريع الصناعية، والتجارية، والخدمية التي تعمل على النهوض بالاقتصاد الوطني وتعزيز مكانته.

فالتجارة تعتبر من أهم مقومات أي اقتصاد وإحدى ركائزه. ونجد أن المولى عز وجل أباحها لعباده وذالك بالتزام بمجموعة من الشروط وبمراعاة جملة من الأخلاقيات، على أن لا تلهيهم مشاغلها ومكاسبها عن ذكره فرائضه فقال :

[1] : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سبق ذكره، ص52.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))[1]. ولقد جاءت أخبار تذم التجارة والتجار والأسواق، وأخرى تمدح التجارة والتجار. فمن تلك التي تذم التجارة والتجار نجد ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث رِفَاعَةَ أنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً فَنَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ قَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ »[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا »[3]. أما الأخبار التي جاءت تمدح التجارة والتجار فنجد منها ما رواه الترمذي في سننه من حديث أَبِي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ : « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ »[4]. وقد شاع بيننا نحن المسلمون أن تسعة أعشار رزق الأمة في التجارة، فذلك ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : « تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء »[5].

وقبل معالجة زكاة هذا النوع من الأموال الزكوية أرى أنه من المهم أولا أن نعرج على الفرق بين مصطلحي زكاة التجارة، وزكاة عروض التجارة. فزكاة التجارة تدخل ضمنها النقود والديون، وبالتالي تزكى زكاة النقود والديون[6]. أما زكاة عروض التجارة فلا تدخل فيها النقود والديون. وهي التي يسميها فقهاء الأمة بزكاة الثروة التجارية.

يعني فقهاءنا الأعزاء بعروض التجارة[7]كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الاسترباح، والقول بوجوب الزكاة فيها هو قول السواد الأعظم من أهل العلم[8] ولا عبرة لمن خالفهم في ذالك[9] ؛ حيث نجد أن جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم جل الفقهاء ذهبوا إلى وجوب الزكاة في هذا النوع من المال، واستندوا في ذلك إلى :

* عموم قوله سبحانه وتعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)). فقد فسر العديد من علماءنا ((مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)) بكسب التجارة.

---

1 : سورة البقرة، الآية ﴿275﴾.

2 : رواه : ابن ماجه، التجارات، باب التوقي في التجارة.

3 : رواه : مسلم، المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد.

4 : رواه : الترمذي، البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم.

5 : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سبق ذكره، ص76. نقلا : عن الطبالي في مسند الفردوس.

6 : رفيق يونس المصري، **زكاة** التجارة، في : **ندوة حوار الأربعاء، الأربعاء 1423/8/24هـ** الموافق **2002/10/30**م، المملكة العربية السعودية، [على الخط] ، جامعة الملك عبد العزيز:كلية الإقتصاد والإدارة، الأربعاء **1423/8/24هـ**. متاح على:< ***http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa*** >.

7 : العروض : جمع عرْض : وهو غير الأثمان من المال. أما التجارة فهي : كسب المال ببدل هو مال. ومال التجارة هو : ما يعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

8 : عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، **ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الإقتصادية المعاصرة)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت، **2005**، ص**369**.

9 : وهم الظاهرية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* وما رواه أبو داوود والبيهقي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ »[1]. وقد وردت عدة روايات وقصص عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، يقوي بعضها بعضا، تفيد إجماعهم رضوان الله عليهم على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة، منها ما أَخْرَجَه الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَعَبْد الرَّزَّاق وَالدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَبِي عَمْرو بْن حَمَاس عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ كُنْت أَبِيعُ الْأُدُمَ فَمَرَّ بِي عُمَر بْن الْخَطَّاب فَقَالَ لِي : أَدِّ صَدَقَة مَالك، فَقُلْت يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدُم، فَقَالَ قَوِّمه ثُمَّ أَخْرِجَ صَدَقَته. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْن عُمَر قَالَ : لَيْسَ فِي الْعُرُوض زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ. وكإضافة على ما سبق ؛ فإن الشيخ يوسف القرضاوي قدم دليلا من نوع آخر على وجوب الزكاة في عروض التجارة حين بين أن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها : هم التجار، لأن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر[2]. فكان هذا من دواعي ترجيحه لوجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة.

الفرع الأول : شروط زكاة الثروة التجارية

يشترط لوجوب زكاة عروض التجارة ما يشترط في المال النقدي من حولان الحول، وبلوغ النصاب المقدر بما قيمته 85 غرام من الذهب، والسلامة أو الفراغ من الدين، بالإضافة إلى أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال حتى يكون من مال التجارة الذي تجب فيه لزكاة، وهذان الأمران هما : العمل والنية[3].

فالعمل يقصد به البيع والشراء، والنية تتمثل في قصد الربح عند تملك العرْض. فلو أن تاجرا ما اشترى عرْضا ما ناويا أنه للاستخدام الشخصي وفي نيته إن وجد فيه ربحا باعه، فهذا العرض لا يعد من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة. بخلاف أنه لو اشترى عرْضا ما بنية التجارة وبقصد تحقيق الربح، واستخدمه لأغراضه الشخصية، فيعد هذا العرْض من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة. ذالك أن العبرة بنية الأصل وهي النية الغالبة عند الشراء، فما اقتُنِيَ للاستخدام الشخصي لا يعد من مال التجارة ولو باعه وحقق من ورائه ربحا. أما ما اقتني بهدف التجارة وتحقيق الربح فإنه يدخل ضمن مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة ولو استعمله للأغراض الشخصية. بخلاف أنه لو اقتنى عرضا بنية التجارة وقصد الربح، ثم إنه قبل أن يبيعه حول نيته فيه إلى الاستعمال الشخصي على وجه التأبيد أو الديمومة، فهنا تكفي تلك النية لإخراجه من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة. وكذالك إن اقتنى عرضا للقنية ثم غير نيته إلى البيع فلا يكون فيه زكاة كذالك. فهذا العرض لا يصير للتجارة ما لم يباشر به التجارة فعلا، أي يعمل به عمل التجارة بعرضه للبيع فعلا.

تجدر الإشارة هنا إلى انه قد ورد اختلاف بين فقهاء الأمة في مسألة كمال النصاب كذلك، فهل يكفي الاعتبار به في آخر الحول فقط، أم في سائره ؟ وانقسموا على ثلاث وجهات نظر أو أراء مختلفة وهي[4] :

---

1 : السيد سابق، **فقه السنة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2000م، ص247.

2 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص228.

3 : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الطبعة الخامسة، دولة الكويت، 1426هـ/2005م، ص40.

4 : : القرضاوي ، **فقه** الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص233.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أولا : اعتبار الحول في آخر الحول فقط : وبه قال الإمامان مالك والشافعي رحمة الله عليهما ؛ وعللوا ذالك بأن النصاب يتعلق بالقيمة، وتقويم العروض في كل وقت يشق على التاجر.

- ثانيا : اعتبار الحول في جميع الحول : وتوصل له كل من الثوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، فهم يرون أن نقص المال عن النصاب في لحظة ما يقطع الحول عندها ؛ فاعتبروا مال التجارة كباقي أو كسائر الأموال الزكوية، وبما أنه مال يعتبر له النصاب والحول فلذالك ينبغي اعتبار كمال النصاب في كل أيام الحول.

- ثالثا : اعتبار النصاب في طرفي الحول : وبه نادى الإمام أبو حنيفة ومن معه، فبدا لهم أن المال إذا بلغ النصاب في أول الحول وآخره وجبت فيه الزكاة، ولا يضر نقصه بينما. واحتج في ذالك بما احتج به الإمامان مالك والشافعي رحمة الله عليهم أجمعين.

واختار الدكتور يوسف القرضاوي قول الإمامين مالك والشافعي حين اعتبرا كمال النصاب في نهاية الحول، حيث أضاف سببا آخر، ويتمثل في موعد تحصيل ولي الأمر للزكاة – ألا وهو نهاية الحول – فالمعلوم أن من وجد عنده نصاب في هاته الفترة أخذ منه الزكاة، ومن لم يبلغ ماله النصاب لم يكن له حظ فيها[1].

الفرع الثاني : أسس حساب زكاة الثروة التجارية

لإخراج التاجر لزكاة ثروته التجارية بمختلف صورها ينبغي عليه مراعاة بعض المسائل التي نذكر منها ما يلي :

- أولا : نطاق زكاة عروض التجارة : يدخل في نطاق زكاة الثروة التجارية الثروة الناتجة عن الأنشطة الموالية :
  * عمليات الشراء والبيع الهادفة إلى تحقيق الربح؛
  * عمليات الوساطة بين التجار، والتي تعرف بعمليات السمسرة؛
  * عمليات الصيرفة والاستثمار على اختلاف أنواعها، ما دامت تراعي في ذالك شرع الله عز وجل.

وهذه الثروة لا تعدوا أو تخلوا من إحدى الصور التالية، فهي إما أن تكون :
  * في صورة سلع أو بضائع اشتراها التاجر و لم تبع بعد؛
  * في صورة نقود يحوزها التاجر تحت يده، أو تحت تصرفه كالتي يودعها في حساباته البنكية؛
  * في صورة ديون له على غيره من عملاء أو سواهم، والتي قد نجد منها ما هو مرجو التحصيل، وما هو ميؤوس منه في ذالك. كما قد تكون على التاجر ديون لغيره.

[1] : المرجع السابق، ص234.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثانيا : وعاء زكاة عروض التجارة : قد ورد أن بعض أئمة التابعين لخص مراحل تحديد الوعاء وكيفية إخـــراج زكاة مال التجارة في مجموعة من الخطوات البسيطة. فنجد القول المشهور لميمون بن مهران حين قـــال : إذا حلَـــت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَيْن، ثم زكِّ ما بقي. وقال الحسن البصري : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يـــؤدي فيـــه زكاته : أدى عن كل مال له (يعني من النقد) وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه. وقال إبراهيم النخعي : يقوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلّت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله[1].

فمن خلال ما سبق من إيضاحات نجد : أنه يتوجب على التاجر إذا حلَّ موعد الزكاة أن يقوم بجرد وتقـــويم[2] مـــا لديه من أصول تجارية من بضائع وما تبعها، ويضمها إلى ما لديه من نقود – سواء استغلها في تجارته أم لا – ويضيف لها ما له من ديون مرجوة التحصيل، ثم يعمد إلى ما عليه من ديون فيطرحها مما سبق، ويزكي ما تبقى بـــإخراج مـــا نسبته ربع العشر (2.5 %). وأما الدَيْن الذي انقطع الرجاء فيه - أي الميؤوس من تحصيله - فقد رجح الـــدكتور يوسف القرضاوي الرأي القائل بأن لا زكاة فيه، إلا إذا قبضه، فيزكيه لعام واحد، وهو رأي الإمام مالك رحمه الله في الديون كلها.

ومما يشد الانتباه، أن الإمام مالك رحمه الله انفرد عن جمهور العلماء برأي، حين فرق بين صنفين من التجار وهمـــا[3]: التاجر المدير، والتاجر المحتكر. فعرف التاجر المدير بأنه التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط لـــه وقت في البيع والشراء كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصـــحاب الحوانيـــت والطـــوَّافين بالسلع. فيتفق الإمام مع الجمهور في حكمه ؛ وذالك بأن يزكِّي عروضه وسلعه على رأس كل حول وإن خـــالف في اشتراط النصاب في أول الحول كما أسلفنا الذكر. وأما التاجر المحتكر فوصفه بالذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر، كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعوا، فهنا اختلف الإمام مع الجمهور، فهو يرى أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكَّاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوامًا. وقد ردا باقي الأئمة المذاهب على الإمام مالك رأيه هذا، حيث قالوا : المدير وغير المدير حكمها واحد، وأنه من اشترى عرضًا للتجارة فحال عليه الحول قوَّمه وزكّاه[4]. وقـــد رجح الدكتور يوسف القرضاوي رأي الأئمة فقال : الحق أن رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي مالك، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عُروض التجارة : أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعـــل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر -مديرًا كان أو غير مدير- قد مَلَك نصابًا ناميًا فوجـــب أن يزكِّيـــه. ولم يسقط ذالك الرأي بالكلية فقال : ومع هذا ؛ قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلـــك في أحـــوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيـــسير والتخفيف على مَن هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليـــه مـــن أعـــوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.

---

1 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص235.

2 : التقويم يكون بالنقود الورقية

3 : : القرضاوي ، **فقه** الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص236.

4 : ابن رشد الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد بن مصطفى واحمد بن عبد الباري، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار بدر، المنصورة، 2006م، ص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثالثا : تقويم عروض التجارة عند إخراج الزكاة : وردت عدة أراء تبين كيفية تقويم عروض التجارة عند حلول ميعاد الزكاة، إذا كانت الحكومة الإسلامية هي التي تأخذ الزكاة، وأشهرها : أن تقوَّم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها. فقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة : قومه بنحو من ثمنه يوم حلَّت فيه الزكاة، ثم أخْرِج زكاته، وهو قول معظم الفقهاء. وكان ابن عباس يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه، ويقصد بالتربص : الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة. وذكر ابن رشد رأي مخالف، حين أفاد بأن بعض الفقهاء قالوا : يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها[1]. و لكن عِيب على ابن رشد أنه لم يُسمِّ من قال بهذا الرأي، و لم يذكر دليله.

وعموما فإن الأمر لا يخلو من إحدى الحالتين : إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشتُريت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة من رأس المال، دون الربح. والمعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما في زكاة المواشي. ولهذا رجح الدكتور يوسف القرضاوي ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق، والمراد : سعر الجملة ؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى. أما الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها السابعة فقد أقرت أن يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية. وإذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت[2].

الجدير بالذكر ؛ أن المعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تقويمه وتزكيته : هو المال السائل، أو ما نشير إليه برأس المال المتداول. أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يحرك – عروض القنية : والتي نعرفها بالأصول الثابتة الداخلة في عمليات الاستغلال - فلا تُحتسب عند التقويم، ولا تُخْرَج عنها الزكاة، فسبق ورأينا تعريف الفقهاء لعروض التجارة : ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح. وهو أوصت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها السابعة.

- رابعا : هل يخرج التاجر زكاته من عَيْن السلعة أم من قيمتها : بعد عملية تقويم الأصول التجارية، يبقي التاجر مطالب بأن يعرف : مم يخرج زكاته ؟ فهل يخرجها جزءًا من البضاعة التي عنده، أم يخرجها نقودًا بقيمة الواجب ؟ وفي البحث عن إجابة هذا التساؤل نصادف عدة أقوال لفقهائنا الأخيار، منها :

* ما يراه الإمامان أبو حنيفة والشافعي - في أحد أقواله – رحمهما الله : أن التاجر مُخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عَيْنها ؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يُخرج من قيمتها نقودًا ؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها، كسائر الأموال.

* أما القول الثاني للشافعي فمفاده : أنه يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة. ومثله قال المزني : إن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها.

---

[1] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص237.

[2]: http://info.zakathouse.org.kw/nadawat/NADWA7PAGES/GALSA3,FTAWY.HTM.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* وقال الإمام أحمد والشافعي - في القول الآخر- بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عينـــها : لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعَيْن في سائر الأموال.

وهذا الرأي الأخير هو الذي رجحه الدكتور يوسف القرضاوي نظرًا لمصلحة الفقير، فإنـــه يـــستطيع بالقيمـــة أن يشترى ما يلزم له، أما عَيْن السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس، وهذا الـــرأي هو المتبع، إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها ؛ لأن ذلك هو الأليق والأيسر. وأضاف الشيخ حين قال : يمكن العمل بالرأي الأول في حال واحدة بصفة استثنائية : أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عَيْن السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص. وهو مـــا أيده من قبل أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وما اعتبرته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي أصلا للعملية، حين أفتـــت بأن : " الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عـــن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الإنتفاع بها "[2].

[1] : المرجع السابق، ص238.

[2] : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص43.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : صور أخرى من الأموال الزكوية

المطلب الأول : زكاة الثروة الطبيعية

كما أسلفت الذكر من قبل ؛ فإن نعم الله عز وجل على عباده لا تعد ولا تحصى، فقد سخر لهم ما في البر والبحر، وأودع فيهم من القوى الكامنة التي ما عليهم سوى تفجيرها واستغلالها، حتى يتمكنوا مما في باطن الأرض وجوف البحار والأنهار. فالمولى جلت قدرته ساق لبني الإنسان من الأرزاق ما لا يعلمه إلا هو فقال في كتابه الكريم : ((الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى * لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى))[1]. وقال أيضا : ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ))[2]. وقد اتجه الإنسان نحو استغلال هاته النعم أيما استغلال، فأقام مشاريع خاصة باستخراج المعادن من باطن الأرض، والأحجار الكريمة، والأعشاب الطبية من أعماق البحار والأنهار، وأخرى تهتم باستغلال المحاجر ونقلها من باطن الأرض ومن فوقها، وغير ذلك كثير.

إذا فكيف يتم شكر هاته النعم ؟ فهل يكون ذالك بتأدية زكاتها ؟ أم أنها معفاة من الزكاة وتجب فيها حقوق مالية أخرى؟

بينت كتب الفقه المعاصر ؛ أنه يوجد اختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة حول معنى كل من المعدن، والركاز أو الكنز، وكذا في أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة، والمقادير التي تجب فيها. وهل يشمل الرِّكاز المعدن، أم أن كل منهما مستقل عن الآخر في أحكامه.

جاء في لسان العرب أن الرِّكْز هو الصوت الخفي، وقيل هو الصوت ليس بالشديد، وهو ما ذكره ابن كثير في آخر تفسيره لقول المولى عز وجل : ((وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا))[3]،حين قال : وَالرِّكْز فِي أَصْل اللُّغَة هُوَ الصَّوْت الْخَفِيّ. والرِّكازُ : قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن[4]. أما أصل كلمة المعدن في اللغة فهو مأخوذ من العدن وهو الإقامة، سمي بذلك لعُدُونه : أَيْ إِقَامَته، يُقَالُ عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ إِذَا أَقَامَ فِيهِ، و نجد منها قوله عز وجل : ((يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))[5].

---

1 : سورة طه، الآيتين ﴿5 و6﴾.
2 : سورة النحل، الآية ﴿14﴾.
3 : سورة مريم، الآية ﴿98﴾.
4 : ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ص1717.
5 : سورة الصف، الآية ﴿12﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول : زكاة المعدن والركاز عند فقهاء المالكية

يفرق فقهاء المالكية بين المعدن والركاز، فعندهم الركاز غير المعدن ؛ ذلك أن المعدن هو ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما من الحديد والنحاس والكبريت ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية[1]. وتعود ملكية جميع أنواع المعادن الجامدة والسائلة عندهم للإمام(الدولة)، فلا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم. فقد يقطعها لمن شاء من المسلمين أو يجعلها في بيت المال لنفع الصالح العام، لا لنفسه ؛ ذلك أن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي، من طرف الدولة الإسلامية، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة العامة، فقد يجد المعادن شرار الخلق، فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى الأمر إلى الفتن والتزاحم، بل حتى إلى انتهاك الأعراض وسفك الدماء لو ترك للأفراد تملكها أمام ما نشاهده من الثروة النفطية الهائلة في البلاد خاصة الخليجية منها، وذلك في أي أرض وجدت فيها هذه المعادن، سواء في أرض غير مملوكة لأحد، أو في أرض مملوكة لشخص معين، أو في أرض مملوكة لغير شخص معين،كأرض العنوة والصلح التي تستثنى مما سبق، حيث تعود فيها ملكية المعادن لأهلها، ولا يُتعرض لهم فيها ماداموا كفارا، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

يرى فقهاء هذا المذهب أنه يجب في هاته المعادن ربع العشر (2.5%) كزكاة لهذا المال استنادا للحديث الذي رواه الإمام مالك في موطئه والذي يفيد أَنَّ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ. وَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ. وَزَادَ : وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ[2]. ويشترطون في ذلك أن يبلغ نصابا، إضافة إلى شرطي الإسلام والحرية كما في باقي أموال الزكاة، ولا يشترطون فيه حولان الحول فيزكى في وقته كالزروع والثمار. وأن المعدن الذي تجب فيه الزكاة لا يتعدى غير الذهب والفضة، فلا زكاة عندهم في الحديد و النحاس أو الزئبق والنفط...إلخ. إلا إذا جعلت تلك المعادن عروضاً للتجارة. ويُضم المعدن المستخرج ثانية إلى المستخرج أولا، متى كان العرق واحدا، فإن بلغ المجموع نصابا، زكاه وإن تراخى العمل. ولا يُضم عرق لآخر، كما لا يُضم أي من المعدنين إلى الآخر، فتُخرج الزكاة من كل على انفراد. و تُستثنى مما سبق ؛ ما يعرف أو يسمى بالندرة : وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي يسهل تصفيتها من التراب، ولا تحتاج إلى عناء أو جهد في التخليص. فهاته القطعة يجب فيها الخمس وإن لم تبلغ النصاب، وتصرف ضمن مصارف الغنيمة.

أما الركاز أو الكنز فيعرونه على أنه دفين الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما[3]، فإن شك مستخرجه في كونه جاهليا أم غير ذلك، اعتبره جاهليا. لأنه لو كان يحمل طابع المسلمين— أي علامة تدل على الإسلام اسم أمير أو والي ...إلخ- فحكمه حكم القطة. ويختلف حكم ملكيته باختلاف الأرض الموجود بها، فإن :

* وجد في الفيافي، أو في أرض فتحت عنوة أو صلحا : فيكون لواجده.

* وجد في أرض مملوكة : فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو بإرث له، وليس لمالك الأرض بشراء أو هبة. إن علم ذالك، وإلا فهو لقطة[4].

---

[1] : وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص778.

[2] : مالك بن أنس، **الموطأ**، مرجع سبق ذكره، ص.ص 142-143.

[3] : وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص779.

[4] : اللقطة : هي المال الضائع من مالكه يلتقطه غيره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجب في الركاز الخمس لحديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ». ويشمل كل ما كان مالا مدفونا على اختلاف أنواعه، كالحديد، والنحاس والرصاص، والرخام، والآنية والعروض والمسك وغير ذلك. واستدلوا في ذالك بعموم نص الحديث. إذ الحديث لم يخصص مالا مدفونا دون غيره، بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية. ويصرف مصرف الغنائم في المصالح العامة، إلا إذا تطلب إخراجه جهدا أو مصاريف عظيمة، فيكون الواجب فيه ربع العشر، وعندها يصرف في مصارف الزكاة.

الفرع الثاني : زكاة المعدن والركاز عند فقهاء الحنفية

على عكس المالكية ؛ نجد أن فقهاء الحنفية لا يفرقون بين المعدن والركاز، فالمعدن والركاز عندهم واحد، ويعني كل مال مدفون تحت الأرض، إلا أن المعدن هو ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الأرض يوم خلقها، والركاز أو الكنز هو المال المدفون من قبل بني أدم[1]. وعندهم المعدن ثلاثة أنواع :

* جامد يذوب وينطبع بالنار : كالنقدين (الذهب والفضة) والحديد والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق.
* جامد لا يذوب ولا ينطبع بالنار كحجر الكلس والكحل والملح.
* مائع ليس بجامد : كالقار (الزفت) والنفط.

اتفق فقهاء هذا المذهب على أن الواجب في هاته الثروة هو الخمس ويكون في النوع الأول لا غيره، ويجب أن يصرف هذا الواجب في مصارف الغنيمة، واستدلوا على ذالك بقوله سبحانه وتعالى : ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[2].وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي جاء فيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »[3]. فالركاز عندهم يشمل المعدن والكنز، ذلك أنه من الركز أي المركوز، سواء من الخالق أو المخلوق[4]. وما بقي بعد أداء الخمس، فهو لمالكه إن وجد في أرض مملوكة، ولواجده إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد ؛ ذلك أن المعادن — كما يرون - تملك بملك الأرض، لأن الأرض إذا ملكت تملك بجميع أجزائها. وقد خصوا الزئبق الذي هو من المعادن السائلة بحكم خاص، فقالوا أن فيه الخمس ؛ لأنه ينطبع مع غيره، فإن كان مما لا ينطبع مع غيره، فأشبهوه بالفضة.

---

1 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص303.

2 : سورة الأنفال، الآية ﴿41﴾.

3 : رواه : البخاري، الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار.

4 : وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته** ، المرجع السابق، ص772.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثالث : زكاة المعدن والركاز عند فقهاء الشافعية

على غرار المالكية، فقد ميز فقهاء هذا المذهب بين المعدن والركاز ؛ حيث قالوا أن المعدن : ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة. أما الركاز فهو دفين الجاهلية. هذا ونجد أنهم يميزون بين المعادن الظاهرة وهي المعادن التي تبرز بلا عمل، ويتوصل إليها بلا جهد ولا مؤنة، أي لا يشُق عزلها عن غيرها، ومثالها الملح والكبريت والقار ، وبين المعادن الباطنة وهي التي تحتاج لاستخراجها إلى جهد ومؤونة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، أي تحتاج لمعاناة لفصلها عن غيرها لاختلاطها بالتراب. وفي كلتا الحالتين، يرى أئمة المذهب أن ملكيتها تعود للدولة، ولا يملكها مكتشفها، ولكن إن ظهرت تلك المعادن في أرض أحياها شخص، فيملك المحيي المعدن الباطن، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، والمعدن من أجزائها، بخلاف الركاز أو الكنز، فإنه مودَع فيها للنقل عنها. ولا يملك المحيي المعدن الظاهر بالإحياء، لأنه حق للجميع، كالماء والكلأ، فقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ »[1]. فقاسوا عليه المعادن الظاهرة، لأن هذه المعادن ليست من أجزاء الأرض، فلا يملكها من أحيا الأرض.

وقد أجمعوا على أن الواجب في المعدن ربع العشر(2.5 %)إن كان ذهنا أو فضة، لا غيرهما من نحاس وحديد، أو ياقوت وزبرجد، سواء وجد في أرض مباحة أو مملوكة لمسلم حر، لعموم الأدلة الواردة في ذالك، كحديث « وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». بشرط أن يكون نصابا، واسقطوا شرط الحول – كباقي الأئمة - لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل نماء المال، والمستخرج من المعدن نماء في حد ذاته كالزروع والثمار. ويُضم المستخرج بعضه إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج والمكان المستخرج منه، وتتابع العمل ؛ ذلك أن اختلاف المكان يؤدي إلى استئناف العمل. أما إذا انقطع العمل لعذر كالتوقف لإصلاح آلة أو انسحاب العمال، أو لسفر ثم عاد إليه، ضُم، وإن طال الزمن عرفاً لعدم إعراضه. ويضم إلى ما ملكه من غير المعدن في إكمال النصاب، وتخرج زكاته عقب تخليصه وتنقيته، لو أدى الواجب فيه قبل تنقيته وتصفيته لم يُجزئه[2].

و لم يخالفوا أئمة المذاهب الأخرى، حين أقروا بأن الواجب في الركاز هو الخمس، حالا بشروط الزكاة من إسلام، وحرية، وبلوغ النصاب، واسقطوا شرط الحول كذلك، واعتبروا الركاز مالا مستفاد من الأرض، وبالتالي يختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن. ويصرف مصرف الزكاة. وتعود ملكية الركاز إن كان دفين جاهلية، أما إن كان المال المركوز إسلاميا، فهو لمالكه أو وارثه إن علم ؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، وإن لم يكن يعلمه مالكه، فهو لقطة يعرفه واجده، حسب الحالات التالية :

* إذا وجد في أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه، فللشخص إن ادعاه، يأخذه بلا يمين، كأمتعة الدار، وإن لم يدعه كان ينفيه أو يصمت عنه، فهو لمن سبقه من المالكين، حتى ينتهي ذالك إلى من أحيا الأرض أولا.

* إذا وجد في مسجد أو شارع، فهو لقطة.

* لو تنازع عليه البائع والمشتري، أو المُكر والمكتر، أو المعير والمستعير، صدق ذو اليد (أي المشتري، المكتري، المستعير) بيمينه، كما لو تنازعا في أمتعة الدار.

---

[1] : رواه : أبي داود، البيوع، باب في منع الماء.

[2] : وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سبق ذكره، ص781.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع : زكاة المعدن والركاز عند الحنابلة

هم كذلك، فرقوا بين المعادن والركاز، كما فرقوا بين المعادن الجامدة والمعادن السائلة، فهم يرون أن من أحيا أرضاً مواتاً، وملكها، ملك المعادن الجامدة، لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها، وهذا المعدن – أي الظاهر كالنحاس والحديد - منها، فدخل في ملكه على سبيل التبعية. وأما المعادن السائلة كالنفط والقار والغاز، فأظهر الروايتين عندهم أن محيي الأرض لا يملكها، لأن الناس جميعاً شركاء فيها، عملاً بالحديث المتقدم : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»، ومن سبق عندهم في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن، فهو أحق بما ينال منه دون أن يملكه لحديث أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : « أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ »[1]. و عليه فإن الخلاف بين الشافعية والحنابلة محصور في المعادن الباطنة إذا أحيا شخص أرضاً واكتشفها، فيملك المحيي المعدن الباطن عند الشافعية، ويملك عند الحنابلة فقط المعدن الجامد دون السائل.

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الواجب في المعدن هو ربع العشر في كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها، إذا بلغ نصابا وهو عشرون مثقالا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، أو قيمة ذالك من الحديد و النحاس، أو الزئبق والياقوت والزبرجد والكبريت ونحوها، وكذلك المعادن السائلة كالقار والنفط، وكل ما يستخرج من الأرض. واستثنوا الطين من المعادن، لأنه من جنس الأرض، والمعدن ما كان من غير جنس الأرض. وتجب زكاته وقت إخراجه كم أجمع على ذالك فقهاء المذاهب الأربعة.

أما الركاز فإن الواجب فيه الخمس، كما قرر المالكية والحنفية والشافعية. للحديث السابق « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ». واختلف فقهاء هذا المذهب مع فقهاء المذاهب المتبقية في أنهم يرون ان الواجب في الركاز يصرف مصارف الغنيمة. واستدل إمام هذا المذهب أحمد ابن حنبل رحمه الله بفعل سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

فمن خلال العرض السابق يمكن أن نستنبط ما يلي :

- أولا : أن الفقهاء أجمعوا على أن في الركاز – دفين الجاهلية – الخمس : وذالك إذا توافرت فيه شروط الزكاة، وأنه يصرف مصارف الغنيمة، ما عدا عند الشافعية فإنهم يرون أنه مصارف الزكاة. واختلفوا في مسألة جواز خصم نفقات الإستخراج والنقل والتسويق. فتمسك بعضهم بان الواجب الخمس على الناتج الإجمالي. وذهب بعضهم إلى جواز خصم النفقات على أن يكون الواجب هو العشر. وهو الرأي الذي رجحه عضو الهيئة الشرعية للزكاة الدكتور حسين شحاته[2].

- ثانيا : أن الفقهاء اختلفوا في زكاة المعادن : فيرى كل من فقهاء المالكية، الشافعية، الحنابلة أن الواجب في المعدن هو ربع العشر، في حين يرى الحنفية أن الواجب فيه هو الخمس قياسا على الركاز، وهو ما ذهب إليه الدكتور حسن

---

[1] : رواه : أبو داود، الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين.

[2] : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، مرجع سبق ذكره، ص173.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شحاته، و لم يقسه على زكاة الثروة الصناعية[1]؛ ذلك أن الأنشطة المعاصرة التي تمل على إستخراج المعـــادن أقـــرب في نشاطها لأنشطة الركاز. وعليه قيس ما يستخرج من البحر من معادن وحيتان وغيرها، إذا كانت تباع على حالها، أما إن كانت تُصنَّع فإنها تزكى زكاة الثروة الصناعية.

المطلب الثاني : زكاة الراتب والمهن الحرة

إن المتتبع للمطالب السابقة من هذا الفصل يجد أنها قدمت صورا لأموال نصت الشريعة الغرآء صراحة على أحكام زكـــاتها، أما ما يميز هذا المطلب فإنه سيقدم – بحول الله وقوته – زكـــاة جملة من الموارد المالية الحديثة التي ظهـــرت كمصادر كسب لها مكانتها في حياة الناس اليومية، أو لعلها أوسع تلك المصادر في عصرنا هذا، ألا وهـــي الرواتـــب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

فقد ميز فقهاءنا النبغاء بين نوعي العمل الذي يكسب منه الفرد مالا ويدر عليه دخلا. فبينوا بأن هناك من العمـــل من يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط فيه برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، ففي هذه الحالـــة صنفوا الدخل على أنه دخل مهني، كونه مستمد من المهنة التي يمارسها، ومثال ذلك دخل الطبيب والمهندس والمحـــامى والموثق والحداد والنجار وغيرهم من ذوى المهن الحرة. ومنه من يرتبط فيه الشخص بغيره - سواء أكان غيره فـــردًا أم شركة أم حكومة- بعقد عمل ليقوم بنشاط ما، بدني كان أو عقلي أو مزيج منهما، فدخله في هذه الحالة يتخذ صورة الرواتب والأجور[2].

ونتذكر هنا ؛ أن المشرع الجزائري ميز بين الأجرة والراتب، فنجده دلَّ على أن أجرة العامل تتكون مـــن المرتـــب والدخل المتناسب مع نتائج العمل، في حين نجده قد حصر مكونات المرتب في كل من : الأجر الأساسي أو القاعـــدي (*Salaire de base*) المبني على التصنيف المهني في المؤسسة، والتعويضـــات (*Indemnités*)، والعـــلاوات المرتبطـــة بالإنتـــاجية ونتائج العمل المقررة لتحفيز العمـــال من أجل زيادة الإنتاج والإنتاجية[3].

أما في اللغة فإننا نجد أن لفظ الراتب يطلق على ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به، فقد جاء في المعجم الوسيط : (الراتب) : فيقـــال رزق راتب أي ثابت ودائم. ومنه الـــراتب الذي يأخذه المستخدم أجرا على عمله. أما إيرادات المهن الحرة، فيراد بها ما يحصل عليه أصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به كدخل الطبيب من عيـــادته الخاصة و المحامي من مكتبه، ومن في حكمهما. وقد كانـــت أجـــور العمـــال قـــديما تعـــرف بالأعطيات.

---

1 : مبادئ زكاة الثروة الصناعية هي نفس مبادئ زكاة الثروة التجارية، ففي كليهما (تقوم البضائع المشتراة بنية البيع بالقيمة السوقية، ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي، والديون الجيدة المستحقة له على الغير، ويسقط ما عليه من الديون، ثم يزكي الباقي، إلا أنه عند تطبيق القاعدة يكون هنالك اختلافاً واحداً وهـــو أنـــه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معاً، أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح دون رأس المال، الذي غالباً ما يتحـــول إلى أصول ثابتة لا زكاة فيها، مثلاً الآلات، والمعدات، والمباني التي تحوي المصانع، فهذه تعد أدوات إنتاج، ولا تخضع أدوات الإنتاج إلى الزكاة.

2 : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص320.

3 : محمد الصغير بعلي، **تشريع العمل في الجزائر**، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2000، ص.ص19-20.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبما أن فئات الموظفين والعمال والمهنيين أصبحت تمثل في مجملها ثقلا مقدرا في أي مجتمع، وأن رواتب بعضهم في غالب الأحيان تفوق دخول كثير ممن ينشطون في مجال التجارة أو الزراعة، فأصبح منهم الوزير والمدير، والقاضي والطبيب، والمحامي والاستشاري وكذا الأستاذ الجامعي، وغيرهم كثير. لذا أضحى لزاما على كل مهتم بقضايا الزكاة المعاصرة أن يمعن النظر في مشروعية إيجاب الزكاة في أموال هاته الفئات.

كشفت الدراسات المنجزة في هاته المسألة عن اختلافات في وجهات النظر بين الباحثين لم تتوقف عند ما مدى مشروعية الزكاة في هاته الأموال، بل تعدت ذلك إلى كيف ومتى وما مقدار الزكاة فيها، وقد أُرجعت هاته الاختلافات إلى الأسباب التالية[1] :

* أنه لم يرد بخصوصها نص صريح من الكتاب أو السنة؛

* أن هاته الدخول لم تكن معروفة في عهد النبوة، وإن عرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمى الأعطيات – كما علمنا من قبل - ولكن دخول الوظائف وأجور العمال ونحوهما على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى؛

* الاختلاف في قياسها على المال المستفاد.

* الاختلاف بين الفقهاء في زكاة المال المستفاد، هل تكون عند استفادته أو بعد الحول.

الفرع الأول : مشروعية زكاة كسب العمل والمهن الحرة

- أولا : أقوال الموجبين وأدلتهم على ذلك : استقرت آراء جل الباحثين والفقهاء المعاصرين على خضوع أموال كسب العمل والمهن الحرة إلى الزكاة، حتى تكون طهرا لها ولأصحابها، واستكمالا لأركان دينهم وعونا لإخوانهم المحتاجين. فمن القائلين بذالك نجد [2]:

* الشيخ محمد الغزالي : حيث أدلى بأن من دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يُخرج زكاة .... فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولابد أن تخرج من دخلهم الكبير ، واستدل على ذلك بدليلان :

- فأولهما عموم نص الآية في قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)).

- وثانيهما يتمثل فيما أملاه عليه حسه الفكري حين دل على أن : أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه مقدار محصول خمسين فدانا، أو يترك

[1] : بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**، مجلة جامعة الملك سعود : العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، 1422هـ/2002م، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، ص.ص 675-704.

[2] : نفس المكان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طبيبا يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلت بضعة أرادب من القمح جبيت منه الزكاة يوم حصاده.

وعليه استنتج ضرورة تقدير زكاة أولئك جميعا، لأنه ما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين فلا ينبغي المراء في إمضاء القياس وقبول نتائجه.

* الدكتور حسين شحاته : حيث أفاد بأن يخضع إيراد كسب العمال بنوعيه للزكاة، واستدل على ذلك بقوله : ودليل خضوع إيراد كسب العمل بنوعيه للزكاة ثابت ومؤكد بما ورد في القرآن الكريم من آيات، وبما بينه الرسول العظيم من أحاديث، وما روي عن السلف الصالح من اجتهادات. فمن القرآن الكريم استدل بالآية السابقة الذكر، فصنف إيراد العمل ضمن الكسب الطيب الذي ينبغي أن تخرج زكاته. ومن السنة المطهرة أكد كلامه بالحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب على كل مسلم صدقة حين قال : حديث حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ». أما بالنسبة لما ورد عن السلف الصالح فقد أخبر بأن الخلفاء الراشدين كانوا يأخذون زكاة المال من الأعطيات ومن المال المستفاد، واستدل على ذالك بقول أبو عبيد : روي عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا خرج للعطاء أرسل إلى أبي فقال إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك فيه من عطائك.

* ونجد العلامة يوسف القرضاوي ممن قال بإخضاع الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ونحوها للزكاة قياسا على زكاة المال المستفاد، واستنادا إلى عرض الأساتذة عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف لهذا الموضوع في محاضرتهم عن الزكاة في حلقة الدراسات الاجتماعية عام 1372هـ/1952م بدمشق، وقد سار وفق هذا النهج كل من : أبو بكر الجزائري، ومحمد سعيد وهبه، وعبد العزيز جمجوم، ومحمد كمال عطية، وسلطان بن محمد بن علي سلطان، ومحمود أبو السعود، ومحمود عاطف البنا، ومنذر قحف، ويحي أحمد مصطفى قللي، وجمعة محمد مكي، ومحمد العقلة.

- ثانيا : أدلة المانعين : احتج من استثنى كسب العمل والمهن الحرة من الزكاة – على غرار الدكتورة كوثر الأبجي – بما يلي :

* إن الثروات والدخول المستحدثة التي لم توجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين ووجدت فقط في عصرنا هذا وهي فقط التي يمكن الاجتهاد فيها بالقياس على سائر أنواع الزكاة بغرض إخضاعها لهذه الفريضة، حيث إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخضعت للزكاة، وعليه كانت الزكاة تشمل كافة ثروات العصر. كما أن الدخل الناتج عن كسب العمل قد كان موجودا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد لهذه الفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

* إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجا على أنه مال مستفاد تخريج حديث رغبة في إخضاع هذا الإيراد ، ولو كان هو المال المستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* إن هذا المال سيخضع حتما للزكاة، متمثلة في زكاة النقدين وذالك بعد استقطاع النفقات العائلية، فإذا كنا سنخضعه لزكاة كسب العمل فهل سنعفيه حينئذ من زكاة النقدين منعا للثني ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز أن نخضع المال لزكاة تم تشريعها بالقياس ونعفيه من زكاة أصلية ؟

* إن زكاة كسب العمل يمكن تشبيها بضريبة كسب العمل التي تخضع لها المرتبات والأجور وإيراد المهن الحرة، وهذا لا يصح، فلا يجب أن نصف أو نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية. إلى جانب ذالك، فالملاحظ أن كسب العمل يخضع فعلا في معظم المجتمعات الإسلامية لضرائب وضعية، والمطلوب هو تخفيف الأعباء المالية على كسب العمل بصفة خاصة نظرا لأنه يعتمد على المقدرة الذهنية والعضلية للإنسان وهو معين سريع النضوب ويجب المحافظة عليه، فإذا كانت الضرائب واقعا مفروضا في المجتمعات الإسلامية فالأحرى بنا أن نخفف الأعباء المالية لا أن نضيف عبئا جديدا.

* إن الدولة المعاصرة تحتاج لإنفاق نفقات عامة كثيرة في نواح متعددة بخلاف مصارف الزكاة ، وعلى ذلك إذا كانت هناك إيرادات لم تفرض عليها الشريعة أصلا زكاة مثل كسب العمل - أي الرواتب والأجور ودخل المهن الحرة - فالأصح أن تفرض عليها ضريبة تخصص حصيلتها للإنفاق في أوجه المصارف الأخرى التي تحتاجها الدولة، بدلا من الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطئ في تشريع زكاة جديدة.

- ثالثا : تزكية أقوال الموجبين والرد على أدلة المانعين : لعل أبرز دليل يمكننا أن نصيغه هنا لتزكية أقوال الموجبين لزكاة كسب العمل والمهن الحرة، أو بالأحرى يقودنا إلى اعتماد قولهم هو ما أوصى به مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت في 29 رجب حتى 1 شعبان 1404هـ الموافق 30 إبريل حتى 2 مايو 1984م حين حكم بوجوب زكاة الأجور، والرواتب، وأرباح المهن الحرة، وسائر المكاسب. وما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية من خلال الفتوى رقم 282 بتاريخ 1392/11/11هـ والتي تفيد بوجوب الزكاة على من ملك نصابا من النقود كالذي يوفره الموظف شهريا من مرتبه. أما بالنسبة لما استند إليه المانعين في حكمهم، فقد تم الرد عليه بما يلي :

* فقولهم بأن كسب العمل كان موجودا زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء من بعده و لم يخضعه أحد للزكاة، رُد عليه بما يلي : إن الدخول المكتسبة من عمل ومهن لم تكن ذات شأن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مقارنة بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن.فقيل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لعتاب بن أسيد لما ولاه مكة بعد الفتح درهمين كل يوم، فإذا كان الولاة من خيرة الناس لم تتجاوز رواتبهم هذا الحد فما بالك برواتب من هم دونهم إن رتبت لهم رواتب. أما بعد عهد النبوة فقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يزكي الأعطيات فيأخذ من كل ألف خمسة وعشرين. وروى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : " أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان". كما نقل أبو عبيد : أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها.

* أما قولهم : إن إيجاب الزكاة فيها تخريج على المال المستفاد، تخريج حديث، فأجيب عنه : بأنه لما كان تعريف المال المستفاد يشمل هاته الدخول فلا وجه للتعليل بأن علماء العصور السالفة لم يخرجوه، فعدم تخريجهم له

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مرده إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهد اليوم. فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية من رواتب وأجور وإيرادات المهن الحرة .

* أما قولهم إن هذا المال يخضع لزكاة النقدين فلا وجه لإخضاعه لزكاة تم تشريعها بالقياس ويعفى من زكاة أصلية، فيسقط إذا علمنا بأن الرواتب وأجور العمل وإيرادات المهن كلها أموال تدفع لمستحقيها نقدا – في الغالب - فإما أن تزكى إن استحقت فيها الزكاة عند القبض أو بعد الحول، وسنتطرق إلى هذا الخلاف في أحد فروع هذا المطلب. إذا فأين وجه الصحة في القول الذي يدعي بأن زكاة النقدين أصلية وزكاة كسب العمل شرعت بالقياس فهي ليست أصلية. مع أننا نقرأ الآية 267 من سورة البقرة. ومر معنا قوله صلى الله عليه وسلم: " فأعلمهم أن افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".

* أما بالنسبة للتشبيه الذي نسبوه للزكاة، وقولهم بأنه لا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية .

فقد رد عنه بما يلي : إذا كانت الضريبة هي أقرب إلى الزكاة من حيث الوصف المالي المحاسبي في شكل كل منهما، فإن الزكاة ليست في حقيقته ضريبة على الإطلاق- وقد أدركنا ذالك من قبل، حيث توصلنا إلى أن الزكاة ركن عبادة خاصة بالمسلمين تتمثل في صورة تصرف مالي، تتسم بالدوام ولا تتبدل أحكام الله فيهالا بتبدل الظروف الزمانية ولا المكانية. وبالتالي فهي لا تستخدم لأهداف توجيهية موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة روحية ومادية، في حين أن الضريبة نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطئ ، فهو من فكر البشر تتبدل أحكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية وتتحقق به في الأساس أهداف مادية بحتة ومختلفة -. إذا فلا وجه إذن للقول بأن زكاة كسب العمل ، أضيفت من مفهوم الضريبة، فهذا كسب توجب على صاحبه أداء فريضة الزكاة فيه - إن توافرت فيه شروطها.

الفرع الثاني : كيفية زكاة كسب العمل والمهن الحرة

إذا أخذنا بقول الموجبين للزكاة في كسب العمل والمهن الحرة – وهو ما ينبغي الأخذ به – فعلينا أن نتحرى أو أن نبحث عن التكييف الفقهي الذي يندرج تحته هذا الكسب، حتى نسترشد بأحكامه ونطبقها على هذا الكسب الطيب.

يرى العلامة يوسف القرضاوي أن التكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب : أنه مال مستفاد[1]. لكن كلمة(المال المستفاد) هذه كلمة شاملة وجامعة لجملة كبيرة من الدخول والإيرادات، مثل كسب العمل وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية ونحوها، فالمال المستفاد : هو كل ما يستفيده المسلم، ويملكه ملكا جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع[2]. وهو عدة أنواع، أما النوع الذي يعنينا هنا، فهو المال المستفاد الذي : لم يكن نماء لمال عند المزكي، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو غلة رأس مال غير موظف في تجارة، أو هبة أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مال عند المستفيد أم من غير جنسه، فهذا النوع هو الذي يصدق على كسب العمل، أما الأنواع الأخرى فلا تعنينا هنا. وبمطالعتنا لأحكام زكاة هذا النوع من المال المستفاد نجد أن آراء العلماء مجتمعة حول زكاته، لكنها مختلفة في شروطها. وبما أن كسب العمل والمهن الحرة مندرج تحت سقف هذا النوع من المال المستفاد، فلا مفر من أن تمس

---

[1] : القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص332.

[2] : نفس المرجع والصفحة سابقا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تلك الإختلافات شروط زكاة موضوعنا هذا. ويتأكد لنا ذالك إذا علمنا بأن الفقهاء الموجبون قد اختلفوا فعلا حول اشتراط الحول من عدمه في هاته الزكاة، وهم الذي اختلفوا في تحديد قيمة النصاب فيها إلى عدة أقوال يمكن أن نجماها فيما يلي :

* هناك من دعا إلى اعتبار نصاب الزروع والثمار في كسب العمل : فكل من بلغ دخله من الأطباء، أو المحامون، أو المقاولون....إلخ ما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير تؤخذ منه الزكاة، و لم يشترطوا هنا حولان الحول، أي أنه يزكى حين قبضه. وحجتهم في ذلك أن كسب العمل إيراد وثمرة مباشرة للعمل، وعلين فالأصح – عندهم – أن يقاس على زكاة الزروع والثمار.

* هنالك من رجح اعتبار نصاب النقود في كسب العمل : وحدوه بما قيمته 85 جراما من الذهب، ذلك أن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود. لكننا نصادف في هذه النقطة بالذات : أن هناك من رأى بأن تؤخذ الزكاة من الصافي، أي بعد خصم النفقات والديون، وهنالك من أفتى بعدم جواز خصم تلك النفقات والديون.

* هنالك من ذهب إلى أن يتم اعتبار نصاب الرواتب والأجور على نصاب النقود أي ما يعادل 85 جراما من ذهب، واعتبار نصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار. فيكون نصابها ما يعادل قيمته خمس أو سق من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير. وعلة التفرقة في هذا أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدره العمل فقط؛ أما كسب أصحاب المهن الحرة فمصدره رأس المال والعمل.ولكن مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت من تاسع وعشري رجب إلى فاتح شعبان سنة 1404 هـ، والذي شارك فيه ممثلون لأكثر من 25 دولة فصل في المسألة حين بين بأن هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها. وما جاء منها و لم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تماما الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2ر5%) لكل عام. وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2ر5%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى[1]. وهذا ما هو معمول به – على حسب علم الطالب - في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان، وقد لخص الدكتور عبد الله المصلح كل ما سبق بجوابه عن سؤال أحد المشاهدين لبرنامج مشكلات اجتماعية الذي تبثه قناة إقرأ الفضائية عن زكاة الراتب بمعنى قوله اجعل لك يوم في السنة تخرج فيه ربع العشر من كل ما بقي و لم تصرفه من دخلك السنوي.

[1] : www.al-islam.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : نماذج محاسبية مقترحة لحساب زكاة مختلف الأموال الزكوية

سيقدم هذا المطلب – بحول الله وقوته – بعض النماذج المبسطة والمقترحة لحساب الزكاة للأمـــوال والأنـــشطة المختلفة وذلك بناءا على ما تقدم من توضيحات في المطالب السابقة، حيث يمكن أن تستخدم هذه النماذج كـــدليل يسترشد به محاسبوا الزكاة عند قياس وتحديد وعاء زكاة الأشخاص وتوصيل تلك المعلومات إلى الجهات المختصة.

الفرع الأول : حساب زكاة الزروع والثمار

يخص هذا النموذج – بالإضافة إلى الفلاحين - الشركات الزراعية التي تبيع ما تنتجه. أما الشركات التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فإنها تزكي تلك المحاصيل زكاة عروض التجارة.

الجدول رقم 6.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الزروع والثمار عن الحول المنتهي في : / / هـــ.

البيـــــــــــــان	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
***كمية / قيمة الناتج من الأرض** = كمية المنتوج X سعر البيع		***Xxxxx***
*** يخصم منه :** - الديون الحالة - الضرائب والرسوم	*xxx* *xxx*	
***إجمالي نفقات الناتج**		***(xxxx)***
*** وعاء الزكاة**		**xxxx**
*** مقدار النصاب** : خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، ومالا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.		
يقارن الوعاء بالنصاب ؛ فإذا بلغ هذا الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي :		

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعاء الزكاة (عينا) x 5% إذا كانت الأرض تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي في كامل الحول.

- مقدار الزكاة الواجبة =

وعاء الزكاة (عينا) x 10% إذا كانت تسقى بماء السماء ونحوه في كامل الحول. .../...

- مقدار الزكاة الواجبة =

وعاء الزكاة (عينا) x 7.5% إذا سقيت الأرض بطريقة الآبار ونحوها لنصف الحول وسقيت بماء السماء ونحوه باقي الحول

- مقدار الزكاة الواجبة =

*** إرشادات :**

- الأصل في زكاة هاته المحاصيل إخراجها من أعيانها، ولكن يجوز دفع قيمتها للمصلحة.
- لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.
- زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

المصدر : من إعداد الطالب

الفرع الثاني : حساب زكاة المستغلات

- أولا : حساب زكاة العسل :

الجدول رقم 7.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة مشروعات مناحل العسل عن الحول المنتهى في : / / هـ

البيـــــــــــان	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
*** قيمة الإنتاج .**		
- قيمة الإنتاج المباع	*xxxx*	
- قيمة الإنتاج المخزن	*xxxx*	
*** قيمة إجمالي الإنتاج**		***Xxxxx***
*** يخصم منه :**		
- نفقات التغذية المختلفة	*xxxx*	
- نفقات العمال والآلات	*xxxx*	
- نفقات التسويق	*xxxx*	
- مصروفات عمومية وإدارية	*xxxx*	
- نفقات الحاجات الأصلية (نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدر آخر)	*xxxx*	
*** إجمالي النفقات والمصروفات**		***(xxxx)***
		Xxxx

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* وعاء الزكاة :	***Xxxx***
* **مقدار النصاب** : تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً. .../...	
تحسب الزكاة إذا بلغ الوعاء النصاب على النحو الموالي : * **مقدار الزكاة = وعاء الزكاة** × 10% = ***xxx***	
* **إرشادات** : - الفَرَق (بتحريك الراء) : ثلاثة آصع[1]، وقد قدرت سعته بحو ثلاث لترات، وعليه أصبح نصاب العسل يقدر ب : ثلاثون صاع، أو تسعون لترا. وقد حددت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هذا النصاب بالموازين المعاصرة ب : خمسة وسبعون (75) كيلوغرام. - يجوز دفع زكاة العسل بالقيمة (نقدا)[2].	

المصدر : من إعداد الطالب.

ملاحظات :

- إذا كان نشاط إنتاج العسل وتسويقه يأخذ شكل التجارة، فتطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة.
- لقد بين الدكتور سلمان نصر الداية في بحثه بأن ميزان الفرق بالموازين المعاصرة هو ثلاث (03) كيلوغرامات، وعليه يصبح نصاب العسل تسعون (90) كيلوغرام، وليس خمسة وسبعون (75) كيلوغرام، كما اعتمدته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الرابع عشر لقضايا الزكاة المعاصرة المقامة في مملكة البحرين سنة 2005م.

- ثانيا : زكاة العمارات والمصانع :

الجدول رقم 8.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة المستغلات (حالة تأجير المعدات) عن الحول المنتهي في : / / هـ

البيـــــــــــان	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
* **الأموال الزكوية** :		
- إيرادات عمليات التأجير		*XXXXX*
* **يخصم منه** :		
- أجور السائقين والعمال	*xxx*	
- نفقات الكهرباء والمياه والغاز وغيرها	*xxx*	
- مصاريف الصيانة	*xxx*	

[1] : سلمان نصر الداية، **زكاة العسل**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) [على الخط]، يونيه 2007م، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني. متاحة على : < http://www.iugaza.edu.ps/ara/researc >، ص212.

[2] : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص76.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الضرائب والرسوم المدفوعة	*xxx*	
- الأقساط المدفوعة (كحالة التمويل التأجيري)	*xxx*	
- مصاريف أخرى	*xxx*	.../...
- نفقات الحاجات الأصلية (نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدر آخر)		
*** إجمالي النفقات والمصروفات**		***(XXXX)***
*** وعاء الزكاة**		**xxxx**

*** مقدار النصاب:** يعادل قيمة 85 غراماً من الذهب الخالص عيار 24

فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة على النحو الموالي :

*** مقدار الزكاة الواجبة =** وعاء الزكاة X 2.5%

*** إرشادات :**

- لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة، ولكن الذي يخضع هو صافي الربح أو الدخل أو الإيراد.

المصدر : من إعداد الطالب.

الفرع الثالث : حساب زكاة الثروة الحيوانية

الجدول رقم 9.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة الحيوانية عن الحول المنتهي في : / / هـ

البيـــــــــان	الإبل	البقر	الأغنام
*** إجمالي عدد الأنعام :**	*xxx*	*xx*	*xxxx*
*** يخصم منه :**			
- الأنعام العاملة	*xx*	*x*	
- الأنعام المعدة للتجارة	*xx*	*xx*	*xxx*
- الأنعام المخصصة لإنتاج الأوبار، والألبان والأصواف وما في حكمها	*xx*	*xx*	*xx*
- الأنعام المخصصة للتسمين (لبيع لحومها)	*xx*	*xx*	*xxx*
*** وعاء الزكاة**	**Xxx**	**xx**	**xxxx**
*** مقدار النصاب** : من الإبل : خمسة (5)، ومن البقر : ثلاثون (30)، ومن الغنم : أربعون (40)			

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا بلغ الوعاء النصاب ؛ تحسب الزكاة المستحقة وفق الجداول رقم :

- 3.2 : بالنسبة للإبل.
- 4.2 : بالنسبة للبقر.
- 5.2 : بالنسبة للغنم. .../...

*** إرشادات :**

- الأنعام : ثلاثة أصناف من الماشية (الإبل بنوعها العراب والبخاتي والبقر مع الجاموس والغنم ضأنها ومعزها)، ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير ونحوها إلا إذا اتخذت للتجارة.
- تطبق على الأنعام المخصصة للتجارة أحكام زكاة التجارة.
- يطبق على الأنعام المخصصة لإنتاج الألبان أو الأصواف، والأنعام المخصصة للتسمين (لبيع لحومها) زكاة المستغلات، حيث يخضع صافي الإيراد من المبيعات بعد طرح التكاليف والمصاريف وما في حكم ذلك للزكاة متى وصل النصاب بنسبة 2.5%.
- لا يشترط الاستغناء عن الآمات. فتجب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل مستقلة عن أمهاتها وحولها حول أمهاتها، أي أن الصغار تضم إلى الكبار متى ما وصلت الكبار النصاب.
- لا تخصم نفقات علف الأنعام المخصصة للتوالد والتكاثر، ولكن تخصم النفقات إذا كانت موجهة للأنعام المخصصة لإنتاج الألبان أو الحوم وما في حكمها.
- الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.
- إذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل إلي السن الأعلى مع إعطاء الجبران أو السن الأدنى مع أخذ الجبران.

المصدر : من إعداد الطالب.

الفرع الرابع : حساب زكاة الثروة النقدية

الجدول رقم 10.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة النقدية عن الحول المنتهى في : / / هـ

البيـــــــــــان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
*** الأموال الزكوية :**		**XXXXX**
- نقود ورقية محلية	XXX	
- عملات أجنبية	XX	
- نقود ذهبية وفضية (بعد تحديد الوزن أو العدد)	XX	
- سبائك ذهبية وفضية (بعد تحديد الوزن)	XXX	
- استثمارات مالية :		
* أسهم	XX	
* صكوك	XX	
* سندات	XX	
* شهادات استثمار	XX	
* الحسابات الجارية بالبنوك	XX	
- ديون على الغير	XX	
*** تخصم منها :**		
- ديون مستحقة للغير	XX	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* وعاء زكاة الثروة النقدية	**Xxx**
* **مقدار النصاب** : يعادل قيمة 85 غرام من الذهب الخالص.	.../...

إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة على النحو الموالي :

وعاء الزكاة x 2.5%

* **مقدار الزكاة الواجبة** = دج

* **إرشادات** :

- تقيم العملات الأجنبية على أساس سعر الصرف السائد وقت حلول الزكاة.

- تقيم الإستثمارات المالية على أساس القيمة السوقية عند حلول الزكاة، وإن تعذر ذلك فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الإختصاص، وتضاف لها العوائد والأرباح المتأتية عنها إذا تم قبضها -ولم تنفق في أمور المعيشة الضرورية-، وكانت من مصادر مجازة شرعا. أما إذا كانت تلك الفوائد محرمة شرعا فلا تدرج مع قيمة هاته الإستثمارات لغرض احتساب الزكاة الشرعية ويجب صرفها في وجوه البر. حيث :

- تدرج السندات وشهادات الإستثمار بفائدة وكذا حسابات البنوك التقليدية بقيمها الإسمية - أي بعد استبعاد الفوائد المحرمة التي يجب صرفها في وجوه البر، وليس بنية التصدق لأنها مال خبيث – ضمن الأموال الزكوية. أما صكوك الإستثمار الإسلامية وكذا حسابات الإستثمار في البنوك الإسلامية فتدرج ضمن هاته الأموال على أساس قيمها الإسمية مضافا إليها العوائد المتأتية عن تلك الإستثمارات.

- يخصم من الأموال الزكوية القسط الحال في هذا الحول من الديون المستحقة للغير فقط. هذا وتزكى جميع الديون الجيدة على الغير، الحالة منها او المؤجلة. ما دام لا يتعذر علي الدائن استيفاؤها بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره، فعندها يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

المصدر : من إعداد الطالب.

الفرع الخامس : حساب زكاة الثروة التجارية

الجدول رقم 11.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة التجارية عن الحول المنتهى في : / / هـ

البيـــــــــــان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
* **الأموال الزكوية** :		***Xxxxxxx***
- البضائع	*xxxxx*	
- العملاء	*xxxxx*	
- مدينون	*xxxx*	
- أوراق قبض	*xxxx*	
- نقدية بالصندوق	*xxxx*	
- نقدية لدى البنوك	*xxxx*	
* **يخصم منها** :		
- دائنون	*xxxx*	
- موردون	*xxxxx*	
- أوراق دفع	*xxxx*	
- مستحقات للغير	*xxxx*	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* إجمالي الالتزامات واجبة الحسم		*(xxxxx)*
		.../...
* وعاء الزكاة		**Xxxxx**

* **مقدار النصاب** : يعادل قيمة 85 غرام من الذهب الخالص

إذا بلغ الوعاء النصاب، تحسب الزكاة المستحقة على النحو الموالي :

وعاء الزكاة x 2.5 %

*** مقدار الزكاة الواجبة = دج**

إرشادات :

- يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية. فتقوم البضائع على أساس هاته القيمة يوم حلول الزكاة. و تصنف الديون حسب إمكانية تحصيلها إلى جيدة وغير مرجوة التحصيل، فتدرج الجيدة منها ضمن الأموال الزكوية وتزكى في كل حول، أما غير قابلة التحصيل فتزكى عن حول واحد إذا تم قبضها. وتدرج الأرصدة النقدية – الموجودة في الصندوق / البنوك – ضمن الموال الزكوية حسب أرصدتها. أما بالنسبة للبضائع الكاسدة والباقية عند أصحابها – حتى سنين – فتدرج ضمن الأموال الزكوية في كل حول على أن يتم تقويمها على أساس القيمة التي يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها.

- إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

- يجوز للتاجر إخراج الزكاة من أعيان البضاعة – مراعاة لمصلحة -، كما يجوز له إخراجها على دفعات – نقدا أو عينا – خلال الحول على أن تتم التسوية في نهاية الحول.

المصدر : من إعداد الطالب.

الفرع السادس : حساب زكاة الثروة المعدنية

الجدول رقم 12.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الثروة المعدنية (نشاط الاستخراج) عن الحول المنتهى في : / / هـ

البيـــــــــــــــان	المبالغ الجزئية	المبالغ الكلية
* **قيمة الثروة المعدنية أو البحرية**		*xxxx*
- قيمة الثروة المعدنية المستخرجة	*xx*	
- قيمة الثروة البحرية المستخرجة	*Xx*	
* **يخصم منها : إجمالي النفقات**		*(xxx)*
- مصاريف الإستخراج	*xx*	
- مصاريف التنقية والصقل	*xx*	
- مصاريف تسويق	*xx*	
- مصاريف أخرى	*xx*	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.../...		
* **وعاء زكاة الثروة المعدنية و البحرية:**		**Xxx**
* **مقدار النصاب** : يعادل قيمة 85 غرام من الذهب الخالص.		
فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي : وعاء الزكاة x 10% * **مقدار الزكاة الواجبة** :		
إرشادات : - تزكى المستخرجات التي ستخضع لعمليات التصنيع لإعادة بيعها زكاة الأنشطة الصناعية. - لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة المستخدمة في عمليات الإستخراج ونقل المستخرجات. - تقوم المستخرجات بالقيمة السوقية. - لا يشترط تمام حول في زكاة هاته الأموال، لأنها تعتبر نماء بذاتها.		

المصدر : من إعداد الطالب.

الفرع السابع : حساب زكاة الراتب والمهن الحرة

- أول : زكاة الراتب :

الجدول رقم 13.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة الراتب عن الحول المنتهى في : / / هـ

البيـــــــــــان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
* **إجمالي الإيرادات خلال الحول**		*xxx*
- الراتب الإجمالي خلال الحول	*xxx*	
- مكافآت	*xx*	
- منح	*xx*	
- أموال نقدية أخرى (إن وجدت)	*xx*	
* **يخصم منه** :		
- نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلا	*xx*	
- نفقات الحصول على الإيرادات المدفوعة فعلا	*xx*	
* **وعاء زكاة كسب العمل** :		***Xx***

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.../...
* **مقدار النصاب** : يعادل قيمة 85 غرام من الذهب الخالص.
إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة كما يلي : وعاء الزكاة x 2.5 % * **مقدار الزكاة الواجبة** :
* **إرشادات** : - مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ومكافأة التقاعد : لا تجب على العامل أو الموظف زكاتها طيلة مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة. أما إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية، فإنها تدرج ضمن أمواله الزكوية لذلك الحول لتزكى، لأن ملكه لها أصبح تاما. - يدرج ضمن الإيرادات الزكوية أي مال استفاده العامل او الأجير خلال الحول كالحوافز المالية – إذا كان مصدرها جـــائز شرعا - ومكافأة نهاية الخدمة وما في حكمها. - يجوز دفع الزكاة مقدما شهريا او على دفعات خلال الحول على أن يسوى ما دفع مع المستحق في نهاية الحول.

المصدر : من إعداد الطالب.

- ثانيا : زكاة إيرادات المهن الحرة :

الجدول رقم 14.2 : نموذج مقترح يلخص الخطوات التطبيقية لحساب زكاة إيرادات المهن الحرة (عيادة طبية) عن الحول المنتهى في : / / هـ

البيـــــــــــان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
* **إجمالي إيرادات العيادة** :		**xxxxx**
- إيرادات الكشف الطبي	*xxx*	
- إيرادات العمليات الطبية	*xxx*	
- إيرادات الاستشارات الطبية	*Xx*	
- إيرادات أخرى	*xxx*	
* **يخصم منها** :		
- مصاريف الإيجار	*Xx*	
- مصاريف الممرضين والعمال	*Xx*	
- مصاريف أخرى	*xxx*	
- مستلزمات طبية	*xxx*	
- ضرائب ورسوم مدفوعة	*Xx*	
- اشتراكات مهنية (إشتراك في نقابة)	*Xx*	
- سداد أقساط المعدات (الممولة عن طريق الإيجار التمويلي وما في حكمه)	*xxx*	
- نفقات المعيشة الضرورية	*xxx*	

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* **إجمالي النفقات**		(xxxx) .../...
* **وعاء الزكاة**		**xxx**
* **مقدار النصاب** : يعادل قيمة 85 جراماً من الذهب الخالص.		
إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة على النحو الموالي : وعاء الزكاة x 2.5% * **مقدار الزكاة الواجبة** :		

*** إرشادات :**

- يضاف المال المستفاد من مصادر – مجازة شرعا – أخرى إلى وعاء الزكاة إن وجد.
- يجوز دفع الزكاة مقدما شهريا أو على دفعات خلال الحول على أن تسوى مع المستحق في نهاية الحول.

يقاس على زكاة العيادة الطبية زكاة المهن الأخرى كالمحاماة والمحاسبة وما في حكمها، وكذا زكاة المستشفيات والفنادق.

المصدر : من إعداد الطالب[1].

[1] : تم إعداد النماذج السابقة - بالإضافة إلى ما تم طرحه في هذا الفصل - على :

- فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي؛
- أبحاث الدكتور حسين حسين شحاته حفظه الله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني :

سمحت الدراسة من خلال هذا الفصل باستنباط ما يلي :

- أن الفقه الإسلامي سطَّر نظرة جد متوازنة وعادلة حول المال حين بيَّن وأفاد أن المال مال الله وما الإنسان إلا مستخلف فيه، ولذا يجب عليه أن يتبع ويراعي أحكام المالك الحقيقي لذلك المال، ويشكره على هاته النعمة، وكان من بين وجوه شكرها أداء حقوقها التي نجد على رأسها أداء الزكاة؛

- أن المال يقسم على حسب عدة اعتبارات فقهية يترتب عليها جملة من الأحكام الشرعية، وبما أن الزكاة أحد تلك الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمال، فقد فصل الفقهاء بين أنواع المال التي تجب فيها الزكاة وباقي الأنواع المعفاة منها، حين أجمعوا على أن الزكاة تجب في النقود والعروض المتخذة للتجارة، ولا تجب في عروض القنية التي يطلق عليها لسان عصرنا "الأصول الثابتة "، ذلك أن تخصيصها لأغراض الاستخدام الشخصي سحبها من ضمن قائمة الأموال النامية. كما ذكروا بأن من الأموال من يخضع فيها رأس المال ونماءه للزكاة معا كحالة الثروة النقدية، والثروة التجارية، وأن من الأموال من يخضع فيها نماء المال فقط للزكاة عند قبضه أو تحصيله كحالة الثروة الزراعية. وفصلت المجامع الفقهية في أحكام زكاة إيرادات الأنشطة التي استحدث وتدر على أصحابها ما يفوق ما يتحصل عليه من الزراعة آو التجارة.

- أن مقدار الواجب من الزكاة في المال يختلف بحسب كل نوع، والظروف المحيطة بكسبه، فنجده مثلا يصل إلى الخمس في زكاة الركاز في حين لا يتعدى العشر عند زكاة الزروع والثمار إذا سقيت الأرض بدون كلفة، ونصف العشر إذا سقيت بكلفة، ومُخَفَّض إلى ربع العشر في الثروة النقدية وعروض التجارة.

وقد عرضت الدراسة في هذا لفصل جل ما ورد من اختلافات الفقهاء، وما تلاها من ترجيحات، وخلصت إلى اقتراح نماذج محاسبية تلخص ما تم لاتفاق عليه وإقراره من قبل تلك المجامع الفقهية، علَّها أن تُستخدم كدليل إرشادات مساعد في تحديد زكاة المال في حال عدم وجود دفاتر محاسبية غير منتظمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث:

المعالجة المحاسبية

لعناصر القوائم المالية

من وجهة نظر

محاسبة الزكاة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدخل :

بادئ ذي بدء أود أن أُذكر أولا بآيتين كريمتين قد سبق وأن تم الاستدلال بهما ؛ وهما قوله عز وجل : ((وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ))[1]، وقوله كذلك : ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ))[2]. فكل مطلع على هاتين الآيتين الكريمتين يفهم مباشرة أمرين اثنين وهما :

* أن المولى عز وجل قد فرض في أموال المسلمين حقا ماليا معلوما من زكاة وغيرها؛
* أن هذا الحق ينبغي أن يشاع بين كل أطراف المصلحة.

وفي سبيل تحقيق هاته المعلومية قد لا نجد أمامنا من سبيل سوى إخضاع أموال المسلمين إلى المحاسبة العادلة والموضوعية - باعتبارها النظام المخول له ترجمة الأحداث والوقائع الإقتصادية إلى معلومات تمكن كل المهتمين بالمؤسسة الاستفادة منها - وكي يتسنى لنا كذلك تحديد هذا الحق بدقة. وهنا قد يتبادر إلى ذهن أي منا التساؤل التالي :

- بالفعل ! كيف نجح من كان قبلنا في إحقاق هذا الحق ؟ خصوصا إذا ربطنا ذالك بالآية الكريمة المتمثلة في قوله سبحانه وتعالى : ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))[3]، والتي تفيد بأن أجهزة الدولة الإسلامية هي التي كانت تسهر على جباية أموال الزكاة، وأن الأشخاص لم تكن لهم الخيرة في أدائها.

فهل يعني ما سبق أن المسلمون عرفوا المحاسبة قبل الغرب ؟ وهم الذين يشيعون بأنهم أول من وضع أسس هذا العلم، بادعائهم أن الإيطالي لوقا باشيليوا هو أول من تكلم عن القيد المزدوج سنة 1494 م. وإذا كان الأمر كذلك فهل يمكن أن ننجح بإعادة تطبيق هذا الفرع من المحاسبة على القوائم المالية المعدة وفق ما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر متمثلا في معايير المحاسبة الدولية *IAS/IFRS* ؟ أم أن المسلمون لجئوا في سبيل ذالك إلى علم آخر غير المحاسبة، وما المحاسبة التي ادعاها علماءنا من قبل مجرد بدعا من العلم ؟ وبالتالي ما تدعيه أوربا حق لها ولا يدخل ضمن مسلسل تبنيها للعلوم والعلماء ؟

---

[1] : سورة الذاريات، الآية ﴿19﴾.
[2] : سورة المعارج، الآيتين﴿ 24 و25﴾.
[3] : سورة التوبة، الآية ﴿103﴾.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : أساسيات محاسبة الزكاة

إن الباحث في تاريخ الحضارة الإسلامية يجد أنها صاحبة الحظ الأوفر في تطوير مختلف العلوم التي مست الحياة البشرية، بدءا من أنظمة الحكم والخلافة والقضاء وصولا إلى أنظمة الحسبة والمظالم والبريد وكذا الدواوين.

فقد أبدع المسلمون في شتى العلوم من علوم الفقه واللغة إلى علوم الرياضيات ؛ كما لم يهملوا أو يتحاشوا العلوم الاجتماعية كالطب والصيدلة والترجمة والفلك. ولعل أبرز دليل حي على ذالك ما نشهده اليوم من اعترافات لعلماء الغرب بفضل الإسلام وعلماءه في تطوير هاته العلوم على غرار ما صرح به الفيلسوف البريطاني " برنارد شو"، والدكتور خوسيه لويس بارسلو[1]. وقد أدلى بذالك المفكر ليمبول في كتابه " العرب في اسبانيا "، وأكده الباحث الألماني بيتر بورمان في كتابه : " الطب الإسلامي في القرون الوسطي " والذي سعى فيه – مع زميلته الباحثة ايملي سافاج سميث - إلى الإقرار بفضل الثقافة الإسلامية على الثقافة الأوربية بالرغم من كل المحاولات التي تسعى إلى طمس هاته الحقائق، حيث اقتنعا وبينا بأن المسلمون لهم الفضل الأكبر على أوربا.

فمع كل تلك النجاحات فلا داعي إذا أن ننبهر أمام نجاحهم في تطوير المحاسبة، خصوصا إذا علمنا بأن شريعتنا الحنيفية تحث أصلا على الحساب والمحاسبة، ويتجلى ذالك في قوله سبحانه وتعالى : ((وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ))[2]، وقوله جل جلاله : ((وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا))[3]. وقد ورد في صحيح الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أنه قَالَ : « اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ... »[4] ، فلما عاد حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم. كما نجد العديد من أقوال سلف الأمة الذين كانت همتهم محاسبة النفس وإدانتها خوفا من الله عز وجل، فهذا فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصينا بقوله : " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا، وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفى عليه أعمالكم"، والحسن قال : " إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه، وكانت المحاسبة همته ".

و لم يحصر المسلمون ممارستهم للمحاسبة على النفس فقط لحفظها من الوقوع في المعاصي والآثام، بل وسعوا تلك الممارسات لتشمل جميع مجالات الحياة، وعمدوا إلى تطويرها وتنظيمها إلى أن أصبحت علما قائما. ولعل ما توصل إليه النويري في بيانه التفصيلي للقيد المزدوج سنة 1278 م[5]خير دليل على ذلك. ومن قبله نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طبق المحاسبة عمليا في جميع المجالات الخاصة بإدارة الدولة الإسلامية والتي نجد منها مجال الزكاة،

---

1 : عالم اسباني، صاحب كتاب " **أثر العلوم الإسلامية في تطور الطب** ".

2 : سورة الأنبياء، الآية ﴿47﴾.

3 : سورة الطلاق، الآية ﴿8﴾.

4 : رواه : البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة.

5 : سامر مظهر قنطقجي: **المحاسبة أم المحاسبة الإسلامية**، قناة إقرأ الفضائية برنامج عالم الإقتصاد [على الخط] مقابلة أجراها الأستاذ عبد الفتاح السمان مع الدكتور سامر مظهر قنطقجي متاحة على <-http://jps dir.com/Forum/uploads/1364/Islamic_Accounting.pdf (أكتوبر 2008م)، ص3.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث استخدم صلى اللّه عليه وسلم ﷺ ثمانية وأربعون كاتبا منهم الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت اللذين كانا مختصين بكتابة أموال الصدقات، كما أنشأ الدواوين التي كان من بينها ديوان بيت مال الزكاة والذي خصص أحد أقسامه للمحاسبة على الزكاة.

فهذا يؤكد بأنه كانت للمسلمين محاسبة خاصة بهم طبقت في جميع المجالات الإدارية لدولتهم، سميت بالمحاسبة الإسلامية وضمت مجموعة من الفروع منها محاسبة الزكاة التي هي موضوع مبحثنا هذا.

المطلب الأول : ماهية محاسبة الزكاة

يتفق المهتمين بالمحاسبة في أنها فرع من العلوم الإدارية، وتتسم عموما باختلاف التعاريف المسندة إليها طبقا لاختلاف وجهات النظر لها باعتبار أن لها جانبين : جانب عملي أو تطبيقي، وجانب نظري أو علمي، فالذين يولون الاعتبار الأساسي للجانب العملي في المحاسبة يعرفونها بأنها : فن تسجيل وتصنيف وتلخيص الأحداث الاقتصادية. أما الذين يولون الجانب العلمي الاعتبار الأساسي للمحاسبة فيعرفونها على أنها : العلم الذي يبحث في طرق تسجيل وتبويب وتحليل المعاملات المالية المختلفة للمؤسسة لخدمة أغراض معينة.

في حين عرفتها جمعية المحاسبة الأمريكية (*American Accounting Association*) بأنها : " عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عمليات التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات "[1].

غير أن المحاسبة الإسلامية تتميز – إضافة إلى ما سبق - بأنها لا تقوم إلا على فروض ومعايير معينة تراعي أحكام الشريعة الإسلامية. ومحاسبة الزكاة يقصد بها : " الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال و الإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية "[2]. وتعتمد على ركيزتين أساسيتين هما : فقه الزكاة، والأسس المحاسبية لحساب الزكاة.

فمما سبق يتضح أنه بالرغم من وجود المرجعية الدينية في محاسبة الزكاة إلا أنه يمكن اعتبارها أحد فروع المحاسبة، كونها لم تخرج عن الإطار العام للمحاسبة[3]، ذلك أن :

---

[1] : أحمد نور، ***المحاسبة المالية (القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية)***، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003- 2004، ص13 نقلا عن : American Accounting Association A statemen of Baasic Accounting Theory New York 1960.

[2] : حسين حسين شحاته، ***التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة ملك)***، مرجع سبق ذكره، ص37.

[3] : محمد عبد الحليم عمر ، ***محاسبة الزكاة***، القاهرة : مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة منعقدة في الفترة ما بين 9-12 ربيع ثان 1422هـ الموافق 30 يونيو -3 يوليو 2001م، ص2.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أولا : موضوعها : هو المال المزكى موردا وإنفاقا.

- ثانيا : مجـــــالها : هو كل من الوحدة المحاسبية المكلفة بالزكاة فردا كانت أم مؤسسة، وكذا الجهـــة المكلفـــة بأمور الزكاة تحصيلا وإنفاقا.

- ثالثا : هدفـــها : تحديد الزكاة المستحقة وبيان المعلومات الخاصة بتحصيلها وإنفاقها.

- رابعا : قواعدها وأسسها : تتمثل أساسا في الأحكام الشرعية للزكاة، ثم النواحي الفنية والإجرائية للمحاســبة كما هي عليه في الفكر المحاسبي بشكل عام وبما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للزكاة.

- خامسا : وظائفـــها : وتتمثل فيما يلي[1] :

* حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية؛
* حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية؛
* حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة؛
* بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة؛
* الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.

المطلب الثاني : الإطار الفكري والعملي لمحاسبة الزكاة

الفرع الأول : قواعد (أسس) محاسبة الزكاة

تخضع عمليات التحديد والقياس والعرض والإفصـــاح عن معلومات زكاة المال لمجموعة من الأسس أو القواعـــد المستنبطة من فقه الزكاة ومن مصادر الفكر المحاسبي السائد التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. فمن أهـــم هاته الأسس أو القواعد نذكر ما يلي[2] :

---

[1] : سمير أسعد الشاعر، ***دليل الزكاة العلمي فقهيا إداريا وماليا (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)*** [على الخط]، بدون طبعة، بدون سنة نشر، متاح على: <http://www.zakat.org.lb/Library/BookPages.aspx?BookID>، (جانفي 2009)، ص.

[2] : شحاته، ***التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة ملك)***، مرجع سبق ذكره، ص39.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أولا : قاعدة السنوية (الحولية) : فالفقه الإسلامي يعتبر السنة القمرية – والتي تبدأ منذ بلوغ المال النصاب - مدة زمنية لتكامل نماء المال. وهذا في كل أنواع المال المزكى ما عدا في الزروع والثمار، أو الثروة المعدنية والركاز، والتي تعتبر نماء بذاتها، وعليه كانت الزكاة فيها تحسب عند وقت الحصاد أو التحصيل. هذا وقد أجاز الفقهاء اعتماد السنة الميلادية كأساس لحساب زكاة المال على أن يُأخذ فرق سعر الزكاة بعين الاعتبار. لكن يبقى الأولى أن يتم الإلتزام بالتقويم الهجري.

- ثانيا : قاعدة استقلال السنوات المالية : ترتيبا على قاعدة السنوية السابق ذكرها وكغيرها من فروع المحاسبة، تقوم محاسبة الزكاة على قاعدة استقلال السنوات المالية، فكل سنة زكوية تعتبر مستقلة عن غيرها، فلا يجوز فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة، أو إخضاع المال للزكاة مرتين في نفس السنة، وهذا تجنبا بالطبع للوقوع في الإزدواج الزكوي. ويوضح هذه القاعدة ابن رشد بقوله : " فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكى الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله "[1].

- ثالثا : قاعدة تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلا أو تقديرا : فلكي يخضع المال للزكاة ينبغي أن يكون ناميا فعليا مثل أموال التجارة والثروة الحيوانية، أو ناميا حكميا كالأموال النقدية غير المستثمرة، والتي إن استثمرت نمت. وعليه استثنيت الأصول الثابتة والأغراض المعدة للاستخدام الشخصي من الزكاة. ويقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة المتوصل إليه هو من يجسد المال النامي فعليا أو تقديرا.

- رابعا : قاعدة المقدرة التكليفية : فمن مظاهر عدل الشريعة وإنصافها نجد أنها تحث محاسبة الزكاة وتدعوها إلى ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكي، فشرعت ما أسمته بنصاب الزكاة. فهو الذي يضمن للمزكي المقدرة على أداء الزكاة طيبة بها نفسه. ومن الآيات التي تؤكد ذالك قوله تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ))[2]. وقد بَيَّنَ لنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لرجل: « قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا قُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ »[3]. ويهدف هذا المبدأ الإسلامي العظيم إلى عدم إرهاق المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج. ومعيار المقدرة التكليفية في محاسبة الزكاة موحد في جميع أنواع الثروة النقدية حيث إن قيمته محددة بعشرين دينارا، أو مائتي درهم.

---

1 : فؤاد السيد المليجي و أيمن أحمد شتيوي، ***محاسبة الزكاة***، بدون طبعة، قسم المحاسبة – كلية التجارة جامعة الإسكندرية، 2006، ص34.

2 : سورة البقرة ، الآية ﴿219﴾.

3 : رواه : مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- خامسا : قاعدة حساب الزكاة على الإجمالي أو الصافي : فلكل نوع من أنواع المال المزكى أو النشاط طريقة خاصة لحساب زكاته، فبعضها يحسب على الإجمالي (رأس المال ونمائه) والبعض يحسب على الصافي، حيث أشرنا فيما سبق إلى أن زكاة الثروة النقدية والثروة الحيوانية تحسب على الإجمالي، أما زكاة المستغلات وعروض التجارة وكذا الرواتب والأجور فتحسب على الصافي (بعد خصم النفقات).

- سادسا : قاعدة تبعية وضم الأموال من نوع الجنس : عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ في الاعتبار ما يملكه المكلف سواء أكان في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلى البعض ويحسم ما عليه من ديون ويزكى ما تبقى، كضم الأموال النقدية المستفادة والمدخرة إلى وعاء زكاة عروض التجارة، ولا يجوز الضم إذا اختلفت أجناس الأموال كضم الأنعام إلى عروض التجارة أو إلى الزروع والثمار. ويؤكد هذا ما قاله ابن القيم : " تعتبر قيمة عروض التجارة في البلد الذي فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في ذلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها "[1].

- سابعا : قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالي (القيمة السوقية) : يقوم الفكر المحاسبي الإسلامي على تقويم العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الإستبدال الحالي، فيُروى عن جابر بن زيد أنه قال في عرض يُراد به التجارة : " قَوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم أخرج زكاته "[2]. ويعني هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال، كما أيد هذا المبدأ جمهور الفقهاء، وعن ميمون بن مهران قال : " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي "[3].

الفرع الثاني : الإجراءات التنفيذية لمحاسبة الزكاة

يمكن أن نجمل مراحل حساب زكاة المال في الخطوات التالية[4]:

- أولا : تحديد تاريخ حلول الحول : وهو التاريخ الذي تجب و تحسب عنده الزكاة، وهو يختلف حسب طبيعة المال و ظروف المزكي، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، حيث تؤدى الزكاة عند الحصاد أو الحصول على المعادن، وما في حكمها من الثروة المعدنية والبحرية.

---

1 : فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، ***محاسبة الزكاة***، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، المعمورة، ***1997***، ص***67***.

2 : الشاعر، مرجع سبق ذكره.

3 : المليجي و علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص***74***.

4 : حسين حسين شحاته، ***دليل حساب الزكاة***، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص.ص***6-7***.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثانيا : تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي : ويكون ذلك في نهاية الحول وفق قواعد وأحكام الزكاة وبيان ما يدخل منها في الزكاة، ويطلق عليها اصطلاحا " الموجودات " (الأصول) الزكوية، وهي التي ينبغي أن تتوفر فيها شروط الزكاة التالية :

* الملك التام؛
* النماء فعلا أو تقديرا؛
* حولان الحول : ما عدا في زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز؛
* أن لا تكون قد خضعت للزكاة في نفس الحول؛
* أن تكون خالية من الديون؛
* أن تبلغ النصاب.

- ثالثا : تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الحالّة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية : ويكون ذالك في نهاية الحول وفق ما نصت عليه أحكام الزكاة. ويقصد بالمطلوبات الواجبة الحسم : الإلتزامات قصيرة الأجل الحالة السداد و تتوفر فيها شروط الحسم التالية :

* أن تكون مرتبطة بالنشاط؛
* أن تكون حالة السداد خلال الحول المقبل؛
* أن تكون مشروعة.

- رابعا : تحديد وعاء الزكاة : وذلك بطرح المطلوبات الحالّة (الواجبة الحسم) من الأموال (الموجودات أو الأصول) الزكوية وذالك بالمعادلة التالية :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – المطلوبات الواجبة الحسم

- خامسا : تحديد وتقويم مقدار النصاب : وذالك حسب نوع المال أو نوع النشاط موضوع الزكاة. وقد قدرته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية للحول السابق ب : 152150.00 دج.

- سادسا : مقارنة وعاء الزكاة المحدد وفق الخطوة الرابعة مع النصاب المقوم وفق الخطوة السابقة : وذالك لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة تستحق أم لا. لأنه إذا بلغ الوعاء النصاب تحسب زكاة المال.

- سابعا : تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة : ويعرف بسعر الزكاة، فقد يكون :

* ربع العشر (2.5%) : في حالة زكاة النقدين، وعروض التجارة، والمستغلات، وكسب العمل والمهن الحرة، والمال المستفاد، وكذلك المعادن طبقا لما رجحه جمهور الفقهاء.
* نصف العشر (5%) :في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالآلات (بكلفة ري).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* العشر (10%) : في حالة زكاة الزروع والثمار التي تسقى بالعيون والأمطار (بدون كلفة ري).
* الخمس (20%) :كما هو الحال في زكاة الركاز.

- ثامنا : حساب مقدار زكاة الواجبة: عن طريق ضرب وعاء الزكاة في سعر (مقدار) الزكاة، وفق المعادلة التالية :

الزكاة المستحقة = وعاء الزكاة X سعر الزكاة

و بالوصول إلى هذه المرحلة يكون محاسب الزكاة قد تمكن من تحديد مقدار الزكاة المستحقة في المال. ويبقى عليه النظر في طبيعة المكلف لمعرفة كيفية :

- تاسعا : تحميل مقدار الزكاة : والتي تتم على النحو التالي :
* في حالة المؤسسات الفردية : يتحمل مالك المؤسسة كل مقدار الزكاة الواجبة.
* في حالة شركات الأشخاص : يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة.
* في حالة شركات الأموال : يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من أسهم في الشركة.

* في حالة المضاربة الشرعية (مشاركة العمل مع المال) : فهنا يؤدي المضارب (العامل) الزكاة عن نصيبه في الربح، أما الممول (صاحب المال) فيؤدي زكاة رأس المال والربح محسوما منها نصيب المضارب.

- عاشرا : توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية : وهم الأصناف الثمانية الذين حددهم المولى عز وجل في الآية سورة التوبة : وهم الفقراء، المساكين ؛ العاملين عليها ؛ المؤلفة قلوبهم ؛ في الرقاب؛ الغارمين ؛ في سبيل الله ؛ ابن السبيل. وقد بين مجمع الفقه الإسلامي بأنه ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة. أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف[1].

المطلب الثالث : محاسب الزكاة

[1] : مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، ***تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم : 165(18/3)***، جدة، متاح على : < http://www.islamtoday.net >.
ـــ ينبغي أن يتم العرض والإفصاح عن مقدار الزكاة المستحقة وكيفية توزيعها في شكل تقارير مالية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي لمحاسب الزكاة

لقد رأينا بأن محاسبة الزكاة – باعتبارها أحد فروع المحاسبة الإسلامية - تمتاز عن غيرها من فروع المحاسبة بوجود مرجعية دينية لها متمثلة في أن أسسها و مبادئها لا تقوم إلا على أحكام الزكاة والمبادئ المحاسبية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. في حين نجد أن باقي فروع المحاسبة الأخرى كالمحاسبة المالية، أو محاسبة التكاليف ...إلخ لم ترقى بعد لهذا المستوى. فهذا الأمر يحتم على كل من يتطلع إلى القيام بأعمال هذه المحاسبة أن يتمتع – إضافة إلى متطلبات المحاسب المالي، أو...- بشخصية متميزة وتكوين علمي ومهني خاص حتى يتمكن من الوفاء بمتطلبات عمله هذا.

فعلى غرار المحاسب المسلم[1]؛ يمكن تعريف محاسب الزكاة بأنه : " الشخص المؤهل ذاتياً وعلميا وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وتقديم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة "[2]. ومن الشروط التي ينبغي توافرها فيه نجد :

* أن يكون مسلماً مكلفاً بالغا؛
* أن يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛
* أن يكون عالماً بفقه الزكاة وأسس حسابها؛
* أن تتوافر فيه صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة؛
* أن يكون حاد الذهن حاضر الحس، جيد الحدس؛
* أن يكون قادراً على اتخاذ القرارات.

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية :

* حصر وتحديد الخاضعين للزكاة؛
* حصر وتحديد مستحقي الزكاة؛
* حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية؛
* توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية؛
* تقديم تقارير الزكاة إلى ولي الأمر؛

---

1 : فهو الموصوف في الفقه الإسلامي بالوَزَّان بالقسط لقوله عز وجل : ((وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)) [سورة الإسراء، الآية ﷺ]، كونه يزن الأعمال ويقيسها في نهاية السنة المالية. وهو ما فرض عليه - مهما كان موقعه سواء كان تاجرا مديرا أو محاسبا أو مراجعا - أن يكيل ويكتال بالحق كما بين المولى عز وجل ولا يسقط مع من قصدهم سبحانه وتعالى في قوله : ((وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)) [سورة المطففين، الآيات 1 و2 و3]. ويشترط فيه أن يكون :

- ملما بالفقه بشكل كاف؛
- عالما بالشروط المهنية؛
- متمتعا بالحياد (وأساليب الحماية).

2 : شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة ملك)**، مرجع سبق ذكره، ص37.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* إعداد ميزانية بيت مال الزكاة.

الفرع الثاني : الأدوات والأساليب المحاسبية لحساب زكاة المال

على المحاسب أن يسعى جاهدا عند قدومه على حساب زكاة المال إلى إحضار كل المعلومات التي يرى أنها تفيده في حساب الزكاة من تقارير وأدوات أو أية أساليب أخرى، ويمكن أن نجمل هاته الأدوات والأساليب فيما يلي :

- التقارير المالية الختامية للسنة المنتهية التي تحسب عنها الزكاة : والتي تضم مجموعة متكاملة من القوائم المالية المتمثلة في :

* الميزانية العامة (*le bilan*) الخاصة بالمزكي والمعدة في تاريخ حساب الزكاة : فهي القائمة التي تعرض أصول المؤسسة العينية والمعنوية، الثابتة والمتداولة، في مقابل الخصوم (الالتزامات أو المطلوبات) التي عليها، وحقوق المساهمين في تاريخ معين.

* جدول حسابات النتائج أو ما يعرف بقائمة الدخل (*le compte de résultat*) : وتعتبر أهم قائمة في القوائم المالية، كونها تعرض نتيجة النشاط وقدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح. وهي التي تبين صافي الربح الذي يُحسب منه ربح السهم.

* قائمة التدفقات النقدية (*le tableau des flux de trésorerie*): وتعكس هذه القائمة حركة التدفقات النقدية واتجاهاتها بحيث تعطي فكرة عن توفر السيولة النقدية في المؤسسة والتي يمكن منها الوقوف على قدرتها في توزيع الأرباح (*Dividends*).

* بالإضافة إلى القوائم المالية الثلاثة السابقة، فإن التقرير المالي السنوي ينبغي أن يتضمن كذالك قائمة رابعة تبين جميع التغيرات في حقوق المساهمين (*L'état de variation des capitaux propres*)، أو التغيرات في حقوق المساهمين عدا تلك الناجمة من العمليات الرأسمالية مع المالكين والتوزيعات على المالكين (المساهمين). فهذه القائمة في مجملها توضح كيف تم التصرف في الأرباح السنوية.

- السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد تلك القوائم.

- الإيضاحات المرفقة بالميزانية العامة ك : القيمة الجارية للموجودات الزكوية، الديون مرجوة التحصيل وغير المرجوة، أوراق القبض المرجوة وغي المرجوة، عوائد (ريع) الأصول الثابتة لأغراض الإقتناء أو در الدخل، الأموال الخبيثة (الكسب غير المشروع)، الأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل...إلخ؛

- أسعار الذهب وقت حلول الزكاة بغرض تقويم النصاب؛

- الأموال المختلفة للمزكي لمعرفة ما إذا كانت هناك إمكانية ضم بين أجناس المال؛

- الفتاوى الشرعية المعاصرة المختلفة للزكاة؛

- دليل إرشادات حساب الزكاة.

فمن خلال ما سبق يمكن تلخيص إجراءات حساب زكاة المال في المخطط الموالي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكل رقم 1.3 : الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة المال

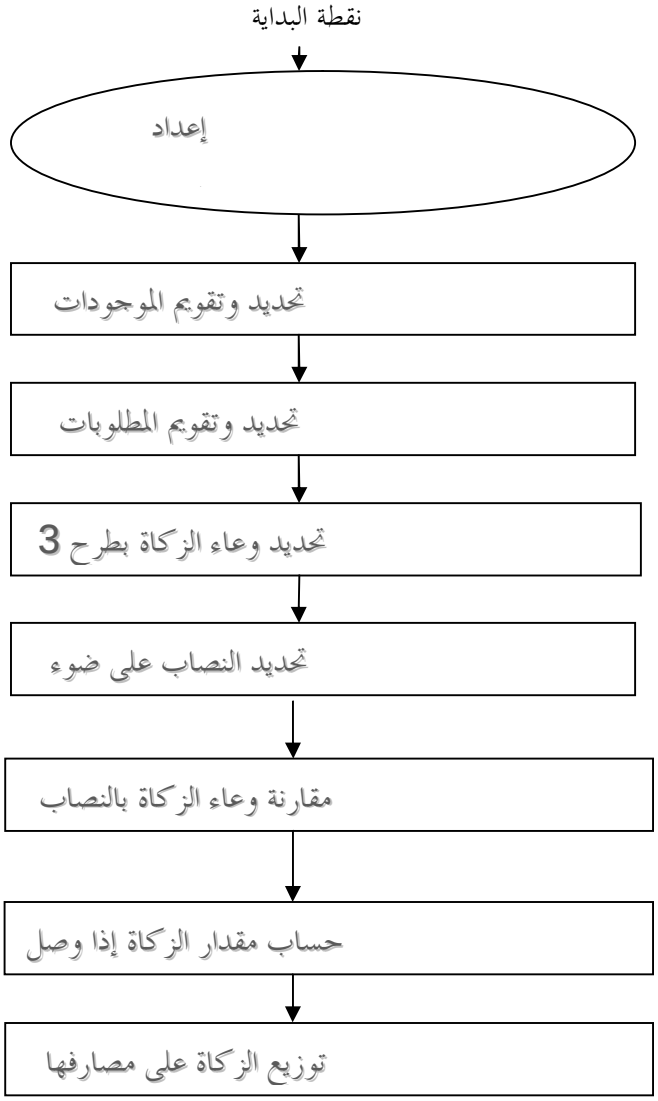

المصدر : حسين حسين شحاته ، **دليل حساب الزكاة**، مرجع سبق ذكره، ص ﷺ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية لمفردات القوائم المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة

بعدما تيقنا من خلال المبحث السابق أن هناك محاسبة خاصة بنا نحن المسلمون نجح أسلافنا باستخدامها في إحقاق الحقوق المالية في أموالهم من زكاة وغيرها. سنحاول في هذا المبحث – بحول الله وقوته – أن نبرز كيف أن هاته المحاسبة صالحة للتطبيق في كل زمان لتحديد هاته الحقوق المفروضة في أموالنا مهما كان المنهج المحاسبي المعتمد في عرض البيانات المتعلقة بحجم تلك الأموال وحركتها، وذالك من خلال تطبيق أحد فروعها والمتمثل في محاسبة الزكاة على القوائم المالية المعدة وفق ما جاء به الفكر المحاسبي الحديث واستخلاص مقدار الزكاة الواجبة فيها.

ولكن ؛ قبل أن نمضي قدما في معالجة المسائل المتعلقة بزكاة الشركات التجارية أود أن ألفت الانتباه إلى أن هناك مجموعة من الإشكاليات أو التساؤلات التي لا مفر من الإجابة عنها، كتلك التي تطرح الاستفهام التالي :

- هل أن الشارع الحكيم خاطب بالزكاة جميع أنواع الشركات التجارية بغض النظر عن إطارها القانوني ؟ وهل يمكن ربط الزكاة بتلك الشركات مهما كانت شخصيتها التجارية ؟

إن المتفحص في هذه الإشكالية يجد أنها تقود إلى مجموعة أخرى من الإشكاليات الفرعية أبرزها :

- هل أن نظرة كل من رجال الفقه الإسلامي ورواد القانون التجاري إلى الشركة في حد ذاتها موحدة بينهم ؟ أي أن مقصود كل من الفريقين للشركة موحد ؟ فإذا كان الأمر غير ذلك ؛ فهل سيؤثر على زكاة هاته الشركات ؟

إذا كان رواد القانون التجاري يقسمون الشركات التجارية بين ثلاث مجموعات رئيسية هي[1]:

- أولا : شركات الأشخاص : متمثلة في تلك الشركات التي تتميز بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فهي عادة ما تكون شركات صغيرة، تتألف من أشخاص يعرف ويثق بعضهم في البعض جيدا، ذلك أنه غالبا ما تربط بينهم صلة القرابة أو صفة الصداقة.

وتشمل : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، بالإضافة إلى شركات المحاصة.

- ثانيا : شركات الأموال : وهي التي تقوم على الاعتبار المالي وحده دون الاعتبار الشخصي. فقد لا يعرف الشركاء بعضهم البعض ؛ لذلك فهي على عكس شركات الأشخاص تكون إمكانية الانسحاب أو الانضمام واردة وممكنة في أي لحظة ولأي شريك دون انتظار موافقة أي من الشركاء الباقين، أو غير ذلك مما تراهن عليه شركات الأشخاص من قيود. وذلك ما يُمَكِّنُها من تجميع رؤوس الأموال الضخمة، وتيسير سبل استثمار الأموال وادخارها والقيام بمختلف المشاريع الكبيرة التي قد تعجز شركات الأشخاص عن تجسيدها.

وتضم : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، وكذا شركات المسؤولية المحدودة.

---

[1] : أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004، ص47.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثالثا : الشركات العامة : ويقصد بها تلك الشركات التي يوجد للدولة فيها مساهمة مثل شركات الاقتصاد المختلط أو شركة المساهمة العامة، أو تلك التي تعود ملكيتها بالكامل للدولة.

فإن رجال الفقه الإسلامي يقسمون الشركات هم كذلك إلى ثلاث أقسام هي :

- أولا : شركات الإباحة : وهي كل الأموال التي لم تصل إليها يد إنسان فتحرزها. فالانتفاع بها مشترك بين الجميع، ولا يختص به فرد دون آخر، إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكا له، وعند ذلك يختص بمنفعتها، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ».

- ثانيا : شركات الملك : فهي أن يمتلك اثنان أو أكثر عينا أو شيئا له قيمة مالية بدون عقد الشركة، ويكون للشركاء حق التصرف في المال شرط عدم الإضرار بمصلحة أحدهم وهي على نوعين : شركات الملك الجبرية، شركات الملك الاختيارية[1].

- ثالثا : شركات العقد : وتعني الشركة الواقعة بسبب العقد ؛ ذلك أنها عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه. أو الاشتراك في ربح المال دون أصله. وهي على ستة أنواع عند فقهاء الحنفية : شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل نوع من هاته الأنواع إما مفاوضة وإما عنان. وهي على خمسة أنواع عند الحنابلة : شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان (الأعمال)، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان، واختلفوا فيما عداها. ففقهاء الحنفية يجيزون كل تلك الشركات ولكن بشروط. أما الحنابلة فأقروا جميعها ما عدا شركة المفاوضة، وأباح المالكية كل أنواعها ماعدا شركة المفاوضة وشركة الوجوه. في حين يرى فقهاء الشافعية أن كل تلك الشركات باطلة ما عدا شركة العنان وشركة المضاربة[2].

ولكن إذا علمنا أن المعنى المقصود بالشركة عند الفقهاء يشير إلى شركة العقد[3] – المشروعة طبعا - لقلنا بأن هناك توافق بين الفريقين في معنى الشركة. وعليه فإن تلك التصنيفات أو التقسيمات المختلفة للشركة سابقة الذكر لن تؤثر على أحكام زكاة الشركات التجارية مادام المقصود بالشركة عند الفقهاء "شركة العقد" وأن هذا الأخير متوفر بصفة دائمة في كل أصناف الشركات التجارية عند رواد القانون التجاري ؛ ذلك أنه لا تعد شركة أصلا في القانون التجاري إذا غاب عنها العقد بين الشركاء[4].

---

[1] : شركات الملك الجبرية : هي التي تثبت لشخصين أو أكثر بغير فعلهما، كحالة الميراث مثلا. أما شركات الملك الاختيارية فهي التي تنشأ بفعل الشريكين، كحالة الهبة أو الوصية، فبقول الأطراف لذلك العين يصير بينهما مشتركا شركة ملك.

[2] : الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص.ص 138-139.

[3] سويره، مرجع سبق ذكره، ص61.

[4] : أنظر المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما بالنسبة لمسألة ربط الزكاة بالشركات التجارية مهما كانت طبيعة شخصيتها التجارية، فإن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة قد فصلت في المسألة حين قررت بأن الزكاة تربط على الشركة نفسها، وذلك في الحالات التالية[1]:

* صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاما.
* اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
* صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
* رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

فبعد كل ما سبق يمكننا الآن السير قدما في معالجة باقي المسائل المتعلقة بزكاة الشركات التجارية انطلاقا من تقاريرها المالية، والتي تعد الميزانية العامة أهم وأول القوائم في تلك التقارير المالية.

المطلب الأول : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية العامة

لقد حدد معيار المحاسبة الدولي رقم (*IAS 1*) الحد الأدنى من البنود أو العناصر التي يجب أن تعرض في صلب الميزانية العامة (*Le BILAN*)، وتتمثل هذه البنود فيما يلي[2]:

- الممتلكات والتجهيزات والمعدات؛
- الأصول (الموجودات) غير الملموسة؛
- الأصول المالية (باستثناء المبالغ المبينة تحت البنود 4، 6، 7)؛
- الاستثمارات التي تمت محاسبتها باستخدام حقوق المساهمين؛
- المخزونات؛
- الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى؛
- النقد والنقد المعادل؛
- الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى،
- المطلوبات والموجودات الضريبية حسبما يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم 12 - ضرائب الدخل؛
- المخصصات؛
- المطلوبات غير المتداولة المنتجة للفائدة؛
- حصة الأقلية؛
- رأس المال الصادر والاحتياطات

---

[1] : بيت الزكاة الكويتي، ***دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة (قرارات وتوصيات الندويتين العشرة والحادية عشر لقضايا المعاصرة المنعقدة بسلطة عمان عام 2000***، دولة الكويت، *2001* ص *20*.

1:Grégory Heem, Lire Les Etats Financiers En IFRS , D'organisation, 1,rue Thénared 75240 Paris cedex 05 ,2004 P59.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقد وضع هذا المعيار المؤسسات التي تعد بياناتها باستخدام هاته المعايير الدولية أمام طريقتين لعرض بياناتها الماليـــة وهما :

إما أنها تعرض الأصول المتداولة وغير المتداولة والخصوم المتداولة وغير المتداولة كفئات مستقلة في صلب الميزانية، أو أنها تقدم الأصول والخصوم بشكل عام حسب سيولتها. كما أوجب عليها أن تحدد بناء على طبيعة عملياتهـــا مـــا إذا كانت ستعتمد التصنيف الأول أو أنها ستلجأ إلى التصنيف الثاني.

وفي هذا البحث سنسير مع المؤسسات التي تعتمد التصنيف الأول في عرض بياناتها ذلك أنه يسمح بتوفير معلومات جد مفيدة خاصة بتمييز صافي الأصول المتداولة باستمرار كرأسمال عامل عن الأصول المستخدمة في العمليات طويلـــة الأجل للمؤسسة، كما أنه يبين الأصول التي يتوقع تحقيقها ضمن الدورة التشغيلية الحالية والخصوم التي تستحق التسوية في هاته الدورة.

وقبل ذلك نذكر بأن هاته المعايير عرفت الأصول (الموجودات) بأنها : عبارة عن الموارد الخاضعة لسيطرة المؤســـسة نتيجة لأحداث اقتصادية سابقة ويتوقع أن تتدفق أو تنجم عنها منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة. وتتمثـــل المنـــافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة في الأصل في قدرته على المساهمة بشكل مباشر أم غير مباشر في توليد أو تحقيق تدفقات نقدية أو ما يعادلها للمؤسسة بأي شكل من الأشكال[1].

الفرع الأول : الأصول الثابتة (*Les actifs non-currents*)

وتضم الأصول المادية والأصول المعنوية التي تمتاز بأجلها الطويل (تبقى في المؤسسة لفترة تتعدى السنة).

1- الأصول الثابتة الملموسة (الماديـــة) *Les immobilisations corporelles* : وتعـــرف كـــذالك بالممتلكـــات والتجهيزات والمعدات، فهي الأصول التي تحتفظ بها المؤسسة لاستخدامها في عمليات الإنتاج أو لتقديم سلع أو خدمات، أو لأغراض إدارية، أو لتأجيرها للغير. ويُتوقع أن تستخدمها في أكثر من دورة واحدة. ويتم الاعتراف بأي بند من بنود الأصول الثابتة المادية كأصل حينما:

* يحتمل أن تتدفق إلى المؤسسة منافع اقتصادية متعلقة به؛
* يمكن للمؤسسة قياس تكلفة الأصل بدرجة عالية من الدقة[2].

من التعريف السابق يمكن أن نلاحظ بأن هاته الأصول يمكن تقسيمها إلى :

* أصول ثابتة تتم حيازتها بغرض الاستخدام والتشغيل وهي التي يعرفها الفقهاء باسم " عروض قنية".
* أصول ثابتة تتم حيازتها للاستفادة من إيرادها (ريع، أجر...) ويشير إليها الفقهاء بالموجودات الدارة للدخل ويعرفونها باسم "المستغلات".

---

[1]:C.Maillet-Baudrier, A.Le Manh, Normes comptables internationals IAS/IERS,BERTI, Paris2006,P 29.

[2]:André Altmeyer, Jamal Ammoury, Jean-François Cholme et Nicole Rueff, Immobilisations corporelles Norme IAS 16, dans: Normes IAS/IFRS (Que faut-il faire ? Comment s'y prendre ?) , d'Organisation, 2004, P146.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما يلي التعريف والتقويم المحاسبي، ثم التقويم والحكم الشرعي لكل بند من بنود الأصول الثابتة وبيان مدى خضوعه للزكاة :

1-1- الأصول الثابتة التشغيلية (عروض القنية) :

أ- التعريف المحاسبي : فهي الأصول التي تتم حيازتها بغرض استخدامها في أغراض الشركة وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح مباشرة، ويستمر استخدامها لفترات متعددة تزيد عن الدورة المالية الواحدة. ومن أمثلتها نجد : الأراضي والمباني، الآلات، والسيارات، والأثاث والتركيبات، المعدات المكتبية. كما يمكن تعريفها على أنها : الأصول التي تستعمل في إنتاج أو بيع أصول أخرى أو خدمات، وتبقى فترة الانتفاع بها مدة طويلة (عدة سنوات).

ب- التقويم المحاسبي : تظهر هذه الأصول في الميزانية بما يعرف بالقيمة المسجلة للأصل (القيمة الدفترية)، وهي التي تساوي تكلفة الأصل مطروحا منها الاهتلاك المتراكم وأية خسائر متراكمة في انخفاض القيمة. وينبغي أن تشمل تكلفة هاته الأصول ثمن شرائها الذي يتضمن الرسوم الجمركية وضرائب الشراء غير القابلة للاسترجاع، وأية تكاليف يمكن أن تنسب مباشرة إلى تجهيز الأصل للاستخدام المقصود، وتطرح أي خصومات تجارية وتنزيلات للوصول إلى ثمن الشراء[1].

ج- التقويم والحكم الشرعي : هذا النوع من الأصول لا زكاة فيه ما لم يكن مصنوع من الذهب أو الفضة فإنه يزكى. وبالتالي فهولا يدخل ضمن الأصول الزكوية، كما لا يعتبر مخصص إهلاكها من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية[2].

1-2- الأصول الثابتة الدارة للدخل (المستغلات) :

أ- التعريف المحاسبي : وهي الأصول التي تتم حيازتها بغرض در الدخل أو تحصيل الإيراد مثل العقارات والسيارات المعدة للإيجار وغيرها مما يحتفظ به لغرض لدر دخل، وقد يتم التنازل عنها عندما يكون ذلك مناسبا.

ب- التقويم المحاسبي : يتم تقويمها محاسبيا كالأصول الثابتة التشغيلية، فهي الأخرى تظهر في الميزانية بالقيمة الدفترية، أي أنها تُقوم على أساس التكلفة ناقصا منها الاستهلاك المتراكم وأية خسائر متراكمة في انخفاض القيمة.

ج- التقويم والحكم الشرعي : يضم صافي دخلها إلى الأصول الزكوية ويزكى بنسبة 2.5 %، أما إذا اعتمدنا السنة الشمسية كأساس لإعداد القوائم المالية فإن مقدار الزكاة يكون 2.5775 %، أما أعيانها فلا زكاة فيها، أي أن قيمتها لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية[3].

2- الأصول الثابتة غير الملموسة (المعنوية) *Les immobilisation incorporelles* : الأصل غير الملموس هو أصل قابل للتحديد وغير نقدي وبدون جوهر أو كيان مادي (مادة ملموسة)، يحتفظ به لاستخدامه في إنتاج أو تزويد

1: Altmeyer Et d'autres, Op.Cit , P159.

2: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc2.

3 : مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، ***زكاة العقارات والأراضي المؤجرة غير الزراعية، قرار رقم : 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية***، المملكة العربية السعودية، *الخميس 19 شوال 1425 الموافق 02 ديسمبر 2004*، متاح على: < http://www.islamtoday.net >.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البضائع أو الخدمات أو لتأجيره للآخرين أو للأغراض الإدارية. ومن الأمثلة على ذلك نجد : الاسم التجاري، الترخيص التجاري، مصاريف التأسيس، برامج الكمبيوتر، حقوق التأليف، براءة الاختراع وكذا النفقات المتعلقة بكل من الدعاية والإعلان وأنشطة البحث والتطوير وغيرها.

يظهر من خلال التعريف كذلك أنه يمكن التمييز بين نوعين من الأصول غير الملموسة (المعنوية)، وهما :

2-1- أصول ثابتة معنوية بقصد الاستخدام والتشغيل :

أ- التعريف المحاسبي : هي الحقوق المعنوية النافعة التي تساعد في أعمال التشغيل في الأنشطة المختلفة، ولا يقصد بها در الدخل أو المتاجرة. كالنفقات المتعلقة بأنشطة البحث والتطوير.

ب- التقويم المحاسبي : بعد الاعتراف المبدئي يجب تسجيل الأصل غير الملموس بمقدار تكلفته مخصوما منها الإطفاء المتراكم و أية خسائر متراكمة في انخفاض القيمة[1].

ج- التقويم والحكم الشرعي : لا زكاة فيها لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة للاستخدام، والقصد منها المساعدة في العملية التشغيلية.

2-2- أصول ثابتة معنوية دارة للدخل :

أ- التعريف المحاسبي : هي الحقوق المعنوية التي تقتنى بغرض در الدخل أو الإيراد، مثل حقوق التأليف التي يتم إيجارها لفترة محددة بمقابل، و براءات الاختراع التي يتم تأجيرها بقصد الحصول على إيراد خلال مدة معينة.

ب- التقويم المحاسبي : بعد الاعتراف المبدئي يجب تسجيل الأصل غير الملموس بمقدار تكلفته مخصوما منها الإطفاء المتراكم و أية خسائر متراكمة في انخفاض القيمة.

ج- التقويم والحكم الشرعي : لا تجب زكاة في أعيانها، ويضم صافي دخلها إلى الأصول الزكوية وتزكى بنسبة 2.5%[2].

3- الاستثمارات طويلة الأجل *Les Immobilisations à long terme* : يقصد بالاستثمارات طويلة الأجل تلك الأموال المستثمرة في أصول مختلفة خارج نشاط المؤسسة الأساسي، وتلجأ المؤسسة إلى ذلك عندما يكون لديها فائضا من الأموال عن أنشطتها الأساسية، والهدف من هذه الاستثمارات إما بغرض در الدخل أو بغرض التجارة. وتتفرع الاستثمارات طويلة الأجل إلى :

* الاستثمارات في الأوراق المالية.
* الاستثمارات في العقارات.

ويختلف التقويم المحاسبي والحكم الشرعي بحسب الخصائص التي يحملها كل نوع.

---

[1]: Gilles Couprie Et Bruno Wilhelm, Immobilisations incorporelles Norme IAS 38, dans : Normes IAS/IFRS (Que faut-il faire ? Comment s'y prendre ?), Deuxième édition, d'Organisation, 2004 , P.P 201.207.

[2] : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ***أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات***، الطبعة الخامسة، بيت الزكاة الكويتي، دولة الكويت، 2005م، ص52.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-1- الاستثمارات في الأوراق المالية *Les immobilisation financières* :

* الأداة المالية *Instrument financier* : هي أي عقد ينتج عنه في آن واحد أصل مالي لمشروع ومطلوب مالي، أو أداة ملكية لمشروع آخر.

* الأصل المالي *L'actif financier* : هو أي أصل قد يكون إما :

- نقد.
- حق تعاقدي : - أي حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أي أصل مالي اخرمن مشروع آخر.
- أي حق تعاقدي لمبادلة أدوات مالية مع مشروع آخر في ظروف تبدو مواتية.
- أي أداة ملكية في مشروع آخر[1].

ووفقا لما جاء به معيار المحاسبة الدولي رقم 39 فإن الأصول المالية يمكن تقسيمها إلى الفئات التالية :

* القروض والذمم المدينة التي أوجدتها المؤسسة، والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة.
* الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق.
* الأصول المالية المتوفرة للبيع.
* الأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة.

لكن لو تمعنا قليلا في هذا التصنيف لأمكننا أن نستنبط بأن هذا المعيار اعتمد بدرجة كبيرة في تصنيفه هذا للأصول المالية على أمرين اثنين يمكن أن نعبر عنهما بما يلي :

* نية إدارة المؤسسة (إدارة المحفظة المالية) تجاه الأصول المالية عند حيازتها.
* رغبة هاته الإدارة أو قدرتها على الاحتفاظ بالأصل الذي له تاريخ استحقاق.

فهذا التصنيف يعطي للمؤسسة الحرية أو الخيار في إدراج العناصر أو البنود المالية تحت أي صنف من تلك الأصناف شاءت. وعليه يصبح من الصعب علينا التفصيل في معالجة الأصول المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة وفق هذا التصنيف. وبالتالي سنلجأ إلى التصنيف الشائع للأصول المالية المبني على أساس أن تعبير " الأوراق المالية " يشمل الأسهم و السندات و وأذونات الخزينة.

3-1-1- الاستثمارات في الأسهم :

أ- المفهوم المحاسبي : السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[2]، وعليه فإن السهم يمثل صك ملكية يثبت لحامله حصة في رأس مال شركة المساهمة. وتخول الأسهم لمالكها مجموعة من الحقوق من أهمها الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، وحق الرقابة على أعمال الشركة، والحق في نصيب من الأرباح والاحتياطيات وكذا حق اقتسام أصول الشركة عند تصفيتها. كما يتحمل المالك نصيبه من الخسائر في حالة تحققها. ويوجد للسهم عدة قيم أذكر منها :

* القيمة الاسمية : وهي القيمة التي تحدد عند الإصدار الأول للسهم.

---

[1]: *IASC Foundation staff, **IAS 32 Financial Instruments: Presentation** , [Oline]< http://www.iasb.org/NR/rdonlyres/0242B440-1174-4BED-B399-B5BA248D0D06/0/IAS32.pdf >*

[2] : دولة الجزائر، **القانون التجاري (في ضوء الممارسة القضائية)** ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 06 فبراير 2005 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2005-2006، منشورات بيرتي، المادة 715 مكرر 40 : (المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993)، ص265.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* القيمة السوقية : وهي القيمة التي تحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية.

* القيمة الدفترية : وهي القيمة التي تحدد على أساس صافي موجودات الشركة.

كما أن للسهم تكلفة تتمثل في المبلغ المدفوع لحيازته. ومما ينبغي التأكيد عليه أنه يمكن أن نصادف عدة مسميات أو أشكال من الأسهم تتمايز عن بعضها البعض، ويرجع هذا التمايز إلى الخصائص التي يحملها كل نوع أو شكل فنجد : الأسهم العادية والأسهم الممتازة وغيرهما، ومن أنواع الأسهم العادية :

* السهم العادي *Les actions ordinaires* : هو السهم الذي يمثل اكتتاب ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية[1]. كما يمكن اعتبار السهم العادي أداة من أدوات حقوق الملكية التي تأتي في المرتبة الأدنى لباقي فئات أدوات حقوق الملكية الأخرى. وبعبارة أخرى فهو عبارة عن أداة ملكية تالية في الحقوق لكل أنواع أدوات الملكية الأخرى.

* السهم العادي المحتمل : عبارة عن أداة مالية أو عقد يمكن أن يمنح حامله أسهم عادية.

* حقوق الاكتتاب أو الخيارات : عبارة عن أدوات مالية تعطي حاملها الحق في شراء أسهم عادية[2].

ب- التقويم المحاسبي : أرشد مجلس المحاسبة على أن تكون الأسهم من ضمن الأصول المالية التي تقيم بالقيمة العادلة، وتعرف القيمة العادلة (*La Juste Valeur*)بأنها : " القيمة التي يمكن أن يتم على أساسها استبدال أصل أو تسوية خصم، بين أطراف تتوافر لهم الدراية الكافية والرغبة في سياق صفقة تتم بينهم في ظل ظروف طبيعية "[3].

ج- الحكم الشرعي : أجاز الفقهاء إصدار وتملك الأسهم بالشروط التالية[4] :

* أن يكون نشاط الشركة المصدرة جائزاً شرعاً؛

* أن تصدر الأسهم بالقيمة الاسمية؛

* أن تكون الأسهم عادية.

وعموما فإنه يحكم على الأسهم من حيث الحِّلة والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كانت تستثمر في أمور محرمة كالربا، وصناعة الخمور مثلاً، أو كان التعامل فيها يتم بطريقة محرمة كاعتماد بيع العينة[5] أو بيع الغرر[6]. وإذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تعمل في مجال الحلال وبدون أية شوائب حرام، فتجوز المساهمة فيها و ويجوز تملك أسهمها. أما بالنسبة للشركات المختلطة[7] فإن الاستثمار فيها على خلاف بين قولين : التحريم والجواز. وإن كان القول الأول هو المعتمد من قبل معظم الهيئات الشرعية كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، و المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[8].

---

1 : نفس المرجع السابق، ص218.

2: ***IASC, IAS 32 Financial Instruments: Presentation, Op.Cit.***

3. :C.Maillet-Baudrier, A.Le Manh,Op.Cit,P63.

4 : عصام أبو النصر، **زكاة الأوراق المالية**، ص3.

5 : بيع العينة : أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها مرة أخرى نقدا بثمن أقل .

6 : بيع الغرر هو : بيع المعدوم، بيع المعجوز عن تسليمه، بيع المجهول المطلق، فالغرر إذا هو كل ما فيه غرر وجهالة، كالشيء غير المعلوم، كأن يبيع شيئا غير معلوم، مثل أن يؤمن على شيء، أو يبيع سلعة غير معلومة الثمن، فيه ضرر، لما فيه من الغرر، أو يبيع شيئا مجهولا، أو يبيع سلعة وهولا يعلم ثمنها، أو مقدار الثمن أو مقدارها أو وصفها، هذا كله منهي عنه لما فيه من غرر. بيع السمك في الماء كذلك فيه غرر، كذلك بيع شيء مجهول في الدكان هذا من الغرر.

7 : هي الشركات التي يكون أصل مشروعها، ومجال استثمارها الأساسي مباح، كالاتجار في المواد الغذائية، لكنها تودع أموالها في المصارف الربوية، وتأخذ على هذا الإيداع فوائد ربوية، وإذا احتاجت إلى نقود لدعم مشاريعها، أو توسيع أعمالها، أو نحو ذلك؛ اقترضت من المصارف الربوية أو غيرها بفوائد ربوية

8 : محمد المطرودي، **الأسهم المختلطة**، *الثلاثاء 26 رجب 1429 الموافق 29 يوليو 2008*، متاح على : < http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-13435.htm >.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما فيما يتعلق بكيفية تزكية الأسهم فهنا يلزمنا التفرقة بين حالة قيام الشركة المصدرة للأسهم بتزكية أموالها، وبين عدم قيامها بذلك. وذلك على النحو التالي :

فإذا قامت الشركة المصدرة للأسهم بتزكية أصولها فلا يجب على المساهم فردا كان أو شركة إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج، و هذا إذا كانت أسهمه لغير التجارة. أما إذا كانت أسهمه للتجارة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة فتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ثم يحسم منها ما زكته الشركة و يخرج الباقي إن كانت القيمة السوقية أكثر مما أخرجته الشركة عنه، و إن كانت القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلا لزكاة قادمة. هذا و تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله. بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، كأسهم الخزينة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

وتجدر الإشارة إلى أن زكاة الأسهم تجب في الأصل على أصحابها، وأما إدارة الشركة فإنها تخرجها نيابة عنهم في حالة ما إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر بذلك قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه. فإذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها بحسب الغرض منها[1].

وفيما يلي تفصيل لأنواع الأسهم والحكم الشرعي المتعلق بكل نوع منها معتمداً في ذلك على أن الأسهم تقسم على حسب الغرض من اقتناءها إلى : أسهم نماء يحتفظ بها ليستفاد من ريعها وأسهم للمتاجرة.

3-1-1-1- الاستثمارات في الأسهم بغرض النماء (المحتفظ بها بغرض در دخل) :

أ- المفهوم المحاسبي : هي الاستثمارات في الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من دخلها وليس بغرض المتاجرة بها، ويطلق عليها استثمارات طويلة الأجل وتظهر بين مجموعة الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

ب- الحكم الشرعي :

* إذا أمكن المالك أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الأصول الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (2.5%).

* وإن لم يعرف فعليه أن يضم الدخل المحصل إلى سائر الأموال الزكوية ويحسب الزكاة على الجميع بنسبة 2.5%.

ملاحظة : التقويم لأغراض الزكاة يكون على أساس القيمة السوقية ولذلك فإن مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية[2] لا يحسم من الأصول الزكوية[3].

---

[1] : مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، **زكاة الأسهم في الشركات، قرار رقم : 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات**، المملكة العربية السعودية،*الخميس 19 شوال 1425 الموافق 02 ديسمبر 2004* ، متاح على: < http://www.islamtoday.net >.

[2] : هو المخصص الذي ينشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة.

[3]: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc4.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3-1-1-2 - الاستثمارات في الأسهم بغرض التجارة :

أ- المفهوم المحاسبي : هي الاستثمارات في الأسهم التي تُشترى بغرض المتاجرة، أي لإعادة بيعها وتحقيق الربح.

ب- الحكم الشرعي : تُقوم الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة بسعر السوق عند حولان الحول وتضم إلى الأصول الزكوية[1].

هناك حالات خاصة للاستثمارات في الأسهم ك :

3-1-1-3 - الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة :

أ- التعريف المحاسبي : الشركة التابعة عبارة عن شركة تسيطر عليها شركة أخرى (تعرف بالشركة القابضة أو الشركة الأم). وتعرف الشركة القابضة (الأم) (*société mère*)بأنها : عبارة عن شركة تمتلك على شركة تابعة (أو أكثر. أما المجموعة فهي عبارة عن الشركة القابضة والشركات التابعة لها[2]. و قد أفاد نفس المعيار بأنه يفترض وجود سيطرة إذا كانت الشركة القابضة تمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشر (من خلال شركات تابعة) أكثر من نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت في الشركة التابعة، ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يثبت فيها بوضوح أن تلك الملكية لا تؤدي إلى السيطرة، وتتوافر السيطرة أيضا إذا كانت الشركة القابضة تمتلك النصف أو أقل من نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت في شركة ما إذا توافر لها أي مما يلي :

* السيطرة على أكثر من نصف عدد الأسهم التي لها حق التصويت نتيجة اتفاق مع المستثمرين الآخرين؛
* القدرة على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للشركة بسبب قانوني أو بناء على اتفاق؛
* القدرة على تعيين أو فصل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو ما يعادله من سلطة إدارية؛
* القدرة على الحصول على غالبية الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة أو ما يعادله من سلطة إدارية.

ب- التقويم المحاسبي : تتم المحاسبة على الاستثمارات في شركات تابعة والتي يتم توحيدها ضمن البيانات المالية الموحدة بإحدى الطريقتين التاليتين : فإما أنها ترحل بالتكلفة (طريقة التكلفة) أو أنها تقيم وفق طريقة حقوق الملكية[3].

ج- الحكم الشرعي : تحسب أولا زكاة الشركة التابعة بصورة مستقلة، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها أي على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها. أما زكاة الباقي فتُلتزم بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) و هذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة[4].

3-1-1-4 - الاستثمارات في أسهم الشركات الزميلة:

أ- التعريف المحاسبي : تعرف الشركة الزميلة بأنها الشركة التي يكون للمستثمر تأثير فعال عليها، ولا يمكن اعتبارها شركة تابعة للمستثمر أو مشروعا مشتركا معه، و يمكن التحقق من وجود تأثير فعال للمستثمر بطريقة أو أكثر مما يلي :

---

[1] : نفس الموقع السابق.

[2]: IASCF : Norme comptable internationale 27 États financiers consolidés et individuels, [Oline]< http://www.netatliance.fr/uploaded_files/docs/ias_27_1177060103.pdf>.

[3]: IASCF, Norme comptable internationale 27 États financiers consolidés et individuels, Op.Cit.

[4] : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص34.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* التمثيل في مجلس الإدارة أو أي جهة إدارية مكافئة في الشركة المستثمر فيها؛
* المشاركة في عملية وضع السياسات؛
* وجود معاملات كبيرة ذات أهمية نسبية بين المستثمر والشركة المستثمر فيها؛
* تبادل الخبرات الإدارية بين المستثمر والشركة المستثمر فيها؛
* تقديم المستثمر لمعلومات فنية هامة للشركة المستثمر فيها.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم الاستثمارات في الشركة الزميلة بطريقة حقوق الملكية ما عدا بعض الحالات التي يتم التقييم فيها بطريقة التكلفة. وقد تم تعريفها على النحو التالي :

* طريقة حقوق الملكية *Méthode de la mise en equivalence* : هي طريقة للمحاسبة عن الاستثمارات يتم بموجبها في البداية إثبات الاستثمارات على أساس التكلفة، ثم يتم بعد ذلك تسويتها بمقدار نصيب الشركة المستثمرة في التغير في صافي أصول الشركة المستثمر فيها والذي يحدث بعد تاريخ الامتلاك، كما يتضمن جدول حسابات النتائج نصيب المستثمر في نتائج أعمال الشركة المستثمر فيها. ففي ظل هذه الطريقة يتم بداية تسجيل الاستثمارات عند الامتلاك عليها على أساس التكلفة، ويتم تعديل القيمة الدفترية (زيادة أو نقصانا) للاعتراف بنصيب المستثمر في أرباح أو خسائر الشركة المستثمر فيها التي تتحقق بعد الشراء. وتعتبر توزيعات الأرباح التي يحصل عليها المستثمر من الشركة المستثمر فيها تخفيضا للقيمة الدفترية للاستثمارات. وقد يكون من الضروري تعديل القيمة الدفترية للاستثمارات وذلك لإثبات حصة المستثمر في أية تغيرات تحدث في حقوق ملكية الشركة المستثمر فيها والتي لا يتضمنها جدول حسابات النتائج. أما :

* طريقة التكلفة : فهي كذلك طريقة للمحاسبة عن الاستثمارات، حيث يتم بموجبها إثبات الاستثمارات على أساس التكلفة، ويتضمن جدول حسابات النتائج أرباح الاستثمارات في حدود حصة الشركة المستثمرة في الأرباح الموزعة من الأرباح المتجمعة التي نتجت لاحقا لتاريخ شراء الاستثمارات. ففي ظل تطبيق هذه الطريقة فإن المستثمر يقوم بتسجيل الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها على أساس التكلفة. و يعترف المستثمر بربح الاستثمار في حدود الأرباح الموزعة التي يحصل عليها والتي مصدرها الأرباح المتحجزة التي نشأت بعد تاريخ التملك. وتعتبر توزيعات الأرباح المستلمة والتي تزيد على ذلك استردادا لتكلفة الاستثمار ويجب إثباتها كتخفيض من تلك التكلفة[1].

ج- الحكم الشرعي : يطبق نفس الحكم الخاص بالاستثمارات في الأسهم بغرض در الدخل، ولا يحسم مخصص الهبوط في أسعارها من الموجودات الزكوية[2].

3-1-1-5 - الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة (أسهم الخزينة) :

أ- التعريف المحاسبي : أحيانا يخول للشركة أن تشتري أسهمها من سوق الأوراق المالية في حدود معينة وبشروط قانونية، وهذا بقصد المتاجرة وليس بغرض در الدخل حيث تقوم ببيع هذه الأسهم مرة أخرى عندما تحتاج إلى قيمتها بالعملة.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم هذه الأسهم بسعر التكلفة، أي بسعر شرائها مضافا إليه أية عمولات ومصاريف إن وجدت.

1: *IASCF,Norme comptable internationale 28Participations dans des entreprises associée, [Oline]< http://www.netatliance.fr/uploaded_files/docs/fr_gvt2008_ias28_149_1232631348.pdf>.*

2 : نفس الموقع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحكم الشرعي : تقوم على أساس القيمة السوقية عند حولان الحول وتضم إلى الأصول الزكوية[1].

3-1-2- الاستثمارات في السندات :

أ- المفهوم المحاسبي : السندات جمع سند ويعني في اللغة انضمام الشيء إلى الشيء. وهو في الاصطلاح ورقة مالية تصدر ضماناً لدين على الدولة أو على إحدى الشركات المساهمة، حيث تعطي الجهة المصدرة لها فائدة محددة عند إصدارها، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح تلك الجهة أو خسارتها، وهي ملزمة بسدادها في الوقت المحدد. وقد اعتبره مجمع الفقه الإسلامي بأنه شهادة تلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

وعليه كانت السندات لا تمثل أي حق من حقوق الملكية وليس من حق أصحابها - أياً كانت قيمتها - التمثيل في عضوية مجلس الإدارة أو حتى الجمعية العمومية وليس من حقهم مساءلة المسئولين في الشركة عن تصرفاتهم. و يتم تداول السندات عن طريق بورصة الأوراق المالية، وسوق السندات يعتبر من أسواق المال الاستثمارية لأن السندات تتسم بطابع الدين طويل الأجل.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم السندات بسعر التكلفة مضاف إليها الخصم أو المطروح منها العلاوة من تاريخ الشراء، حيث يمثل سعر شراء السندات قيمتها السوقية التي تعكس مدى العلاقة بين معدل الفائدة الاسمية و المخاطر و العائد، أو معدل الفائدة السائد في الأسواق المالية لمثل تلك السندات المشتراة[2].

ج- الحكم الشرعي : التعامل بالسندات محرم شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه[3]. و مع ذلك فإنه تجب على المالك زكاة الأصل (تكلفة السند أو رأس المال) كل عام، وذلك بضم قيمة تكلفة السندات إلى ماله في النصاب و الحول و يزكي الجميع بنسبة ربع العشر (2.5%) دون الفوائد الربوية المرتبة له، فإن زادت التكلفة عن القيمة الاسمية فيزكي القيمة الاسمية. أما الفوائد المترتبة للسند فبما أن تملكها محرم فيجب صرفها في وجوه الخير و هذا الصرف للتخلص من الحرام و لا يحتسب ذلك من الزكاة و لا ينفق منها على مصالح الشركة، و الأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات و نحوها[4].

3-1-3- الاستثمارات في أذونات الخزينة :

أ- المفهوم المحاسبي : وهي صكوك قصيرة الأجل تصدرها الحكومة بهدف سد احتياجاتها العاجلة، ولذا فهي تُعد أحد صور السندات التي تصدرها الحكومة غير أنها قصيرة الأجل.

---

1 : نفس الموقع السابق.

2 : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص36.

3 : : مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، **السندات، قرار رقم 60 (6/11)** ، جدة، الخميس 19 شوال 1425 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 2004 م ، متاح على : < http://www.islamtoday.net >.

4 : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص59.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- التقويم المحاسبي : وتُقوم أذونات الخزانة بسعر التكلفة المعدل بإطفاء الحسم من تاريخ الشراء.

ج- الحكم الشرعي : تُقوم الأذونات بالقيمة الاسمية الصادرة بها أي مبلغ الإذن ويحرم التعامل بأذونات الخزانة لاشتمالها على الفوائد الربوية, وتطبق عليها الأحكام الشرعية للسندات عموما[1].

3-2- الاستثمارات العقارية *Les immeubles de placement* :

أ- المفهوم المحاسبي : يعرف العقار الاستثماري كعقار - أرض أو بناية أو جزء من بناية أو كليهما- معد (من قبل المالك أو من قبل المستأجر حسب عقد إيجار تمويلي) لتحقيق إيجارات أو للزيادة في القيمة الرأسمالية أو كليهما بدلاً من:

* استخدامه في إنتاج أو تزويد السلع والخدمات أو للأغراض الإدارية.
* بيعه من خلال النشاط الاعتيادي للعمل[2].

ب- التقويم المحاسبي : نص معيار المحاسبة رقم 40 بأنه يجب قياس العقار الاستثماري أولياً حسب تكلفته. ويجب تضمين تكاليف العملية في القياس الأولي. ثم يجب إضافة الإنفاق اللاحق المتعلق بالعقار الاستثماري الذي تم الاعتراف به إلى القيمة الدفترية للعقار الاستثماري عندما يكون من المحتمل أن تتدفق منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة بما يزيد عن مستوى الأداء الأصلي المقدر للعقار الاستثماري ويجب الاعتراف بجميع النفقات اللاحقة الأخرى كمصروف في الفترة التي حدثت فيها النفقات. وعلى المؤسسة أن تختار عند القياس اللاحق لتلك الاستثمارات العقارية إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة كسياسة محاسبية ويجب أن تطبق هذه السياسة على جميع عقاراتها الاستثمارية[3].

ويمكن أن نقسم الاستثمارات العقارية على حسب الغرض من حيازتها إلى قسمين وهما :

3-2-1- الاستثمارات في العقارات بقصد در الدخل :

أ- التعريف المحاسبي : تمثل الأموال المستثمرة في الأراضي والمباني على اختلاف أنواعها، وتقتنى بهدف در الدخل.

ب- الحكم الشرعي : لا زكاة في أعيانها، ويضم صافي ريعها إلى بقية الأصول الزكوية، وتحسب الزكاة على الجميع بنسبة 2.5%.

3-2-2- الاستثمارات في العقارات بقصد التجارة :

أ- التعريف المحاسبي : تمثل الأموال المستثمرة في الأراضي والمباني على اختلاف أنواعها، وتقتنى بغرض التجارة.

ب- الحكم الشرعي : تُقَوّم على أساس القيمة السوقية لها، وتضم إلى الأصول الزكوية.

---

1 : نفس الموقع السابق.

2 : IASCF, Norme comptable internationale 40 Immeubles de placement, [Online] < www.netatliance.fr/uploaded_files/docs/ias_40_1177060470.pdf>.

3 : IASCF, Norme comptable internationale 40 Immeubles de placement, Op.Cit.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعض الإيضاحات على الأصول الثابتة :

* الأصول الأخرى : وهي الأصول التي توضع في الميزانية وتتضمن مجموعة من الأصول غير المتداولة، ومن الأمثلة على ذلك التكاليف المؤجلة والدفعات المقدمة للشركات التابعة والممتلكات الصغيرة غير المستخدمة في العمليات.

* وثائق الاستثمار : يُقصد بها تلك الصكوك التي تعطي لحاملها الحق في المشاركة في نتائج استثمارات صناديق الاستثمار في الأوراق المالية كل بنسبة ما يملكه وفقاً للشروط والأوضاع المثبتة في نشرة الاكتتاب التي تصدرها هذه الصناديق. وحيث أن هذه الوثائق تقوم على المشاركة في نتائج الاستثمارات، فهي جائزة شرعاً حكمها في ذلك حكم الأسهم غير أنه يجب أن تكون الأوراق التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتعامل في سلع أو خدمات مشروعة. وبالنسبة لزكاة هذه الأصول ؛ فبفرض أن الأوراق المالية التي يتعامل فيها الصندوق صادرة عن شركات تتسم معاملاتها بالمشروعية، فإن هذه الوثائق تعامل زكوياً نفس معاملة الأسهم.

* صكوك الاستثمار وصكوك التمويل : ويُقصد بها تلك الصكوك التي تصدرها الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، وتعطى لمن يملكها الحق في المشاركة في الأرباح دون الإدارة. أما صكوك التمويل فهي صكوك ذات عائد متغير تصدرها شركات المساهمة التي تعمل في غير مجال تلقى الأموال لاستثمارها لمواجهة احتياجاتها التمويلية.

وبالنسبة لزكاتهما : فإنهما تعاملان نفس المعاملة الزكوية للأسهم ووثائق الاستثمار.

* مخصص اهتلاك الأصول الثابتة : يمثل الانخفاض الذي حدث بسبب التشغيل والتقادم خلال عمرها، ويحسب قسط الاهتلاك السنوي حسب الطرق المحاسبية المختلفة.

وبالنسبة للحكم الشرعي : لا يعتبر هذا المخصص من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية لأن ذات الموجودات لم تدخل ضمن وعاء الزكاة.

* فوائد القروض لتمويل الأصول الثابتة : يرى بعض المحاسبين أن تضاف إلى تكلفة تلك الأصول وهذا ما يسمى في المحاسبة برسملة الفوائد.

فبالنسبة للحكم الشرعي : فإن هذه الفوائد تعتبر من قبيل الربا، فإن كانت قد دفعت فإنها بذلك خرجت من الأصول الزكوية، أما إذا لم تدفع فلا تحسم من الأصول الزكوية، لأن الفوائد لا تعتبر ديونا مستحقة شرعا ولو تم الالتزام بها أو الإلزام بدفعها قانونا.

* مخصص صيانة الأصول الثابتة لأغراض الاستخدام : ويلجأ له في حالات جد محددة. والحكم الشرعي الموافق له يتمثل في : أنه لا يحسم من الأصول الزكوية لأنه لم يصرف فعلا.

* محاسبة الزكاة على الأعمال قيد الإنجاز : هي المشروعات الإنشائية قيد التنفيذ التي لم ينته العمل فيها بعد (عقود الإنشاء)، مثل مشاريع البناء، مشاريع الاستصلاح، وقد تُحوّل بعد الانتهاء إلى أصول ثابتة أو إلى أصول متداولة حسب المقصد من المشروع، وتُقوم على أساس تكاليف الإنشاء حتى تاريخ إعداد الميزانية وقد يتضمن ذلك ثمن الأرض وتكاليف الرسوم الهندسية والرخص وتكلفة الخامات والعمالة... ولا تهتلك حتى يتم الانتهاء ويبدأ الاستخدام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد ننجح في تقسيم هذه الأعمال بحسب الغرض منها إلى ثلاثة أنواع وهي : أعمال أو مشاريع بغرض التشغيل، و مشاريع بغرض در الدخل، وأخرى بغرض البيع. فما كان الغرض منها الاستخدام أو التشغيل لا تدرج ضمن الأصول الزكوية، أما ما كان الغرض منها البيع فإنها تُقوم على أساس القيمة السوقية للأراضي والخامات فقط وتدخل ضمن الأصول الزكوية[1].

الفرع الثاني : الأصول المتداولة *Les actifs circulants (courant)*

فهي الأصول التي تتم حيازتها بهدف تداولها وبيعها لتحقيق الأرباح لا بغرض استخدامها والاحتفاظ بها لتحقيق الإيراد كما هو الحال بالنسبة للأصول الثابتة. ويصنف أصل على أنه أصل متداول في الحالات التالية[2]:

* عندما يتوقع أن يتحقق أو يحتفظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمؤسسة.

* عندما يحتفظ به بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة أو على المدى القصير ويتوقع أن يتحقق خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ الميزانية العامة.

* عندما يكون نقداً أو أصلاً نقديا معادلاً ولا توجد قيود على استعماله.

و من أهم عناصر الأصول المتداولة نجد : المخزونات، العملاء والحسابات الملحقة والمتاحات. وسوف نتناول – بحول الله وقوته - التعريف والتقويم المحاسبي، وكذلك الحكم والتقويم الشرعي لهذه البنود من وجهة نظر محاسبة الزكاة.

1- المخزونات (*Les Stocks*) :

أ- التعريف المحاسبي : المخزونات هي أصول :

* محتفظ بها للبيع خلال دورة النشاط العادية.
* في مرحلة الإنتاج ليصبح فيما بعد قابلا البيع.
* في شكل مواد أو لوازم تستهلك في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات[3].

ويتضمن المخزون البضاعة المشتراة والمحتفظ بها لغرض البيع وتشمل - على سبيل المثال - المخزون التي يشتريها تاجر التجزئة ويحتفظ بها لغرض البيع، أو الأراضي والممتلكات الأخرى المحتفظ بها لغرض البيع، كما يتضمن المخزون البضاعة تامة الصنع، بضاعة تحت التشغيل والمواد واللوازم المنتظر استخدامها في الإنتاج. أما في حالة المؤسسات الخدمية يتمثل المخزون في تكاليف الخدمة[4].

---

[1]: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc3.
[2]:Heem,Op.Cit,P57.
[3] :C.Maillet-Baudrier, A.Le Manh,Op.Cit,P67.
[4]: IASCF, Norme comptable internationale 2 Stocks, [Oline]Disponible sur le site : < http://www.netatliance.fr/uploaded_files/docs/ias_2_1177059534.pdf>.
[4] :C.Maillet-Baudrier, A.Le Manh,Op.Cit,P73.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- التقويم المحاسبي : يقيم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة التحصيلية أيهما أقل. ويجب أن تشمل تكلفة المخـــزون كل تكاليف الشراء، تكاليف التحويل، والتكاليف الأخرى التي ترتبت على جلب المخـــزون إلى مكانـــه وظروفـــه الحاليين[1]. وقد حدد هذا المعيار على النحو الموالي كل من :

* صافي القيمة التحصيلية (*Valeur nette de réalisation*) : هي سعر البيع التقديري خلال دورة النشاط التجاري بعد طرح التكاليف اللازمة لتهيئة المخزون و لإتمام عملية البيع.

* تكلفة الحيازة (*Le coût d'acquisition*) : تشمل ثمن الشراء، والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى (مـــا عدا الضرائب القابلة للاسترداد فيما بعد من الجهات الضريبية) ومصاريف النقل والتحميل، وأية مـــصاريف أخـــرى مباشرة لها علاقة بحيازة المخزون التام والمواد والخدمات بعد طرح الخصم التجاري، والتخفيضات والبنـــود المـــشابهة الأخرى. كما يمكن أن تشمل تكلفة الشراء تكلفة فروق تحويل العملة التي تحدث عند الحيـــازة المباشـــرة للمخـــزون بالعملة الأجنبية في الحالات النادرة المسموح بها حسب بدائل المعيار المحاسبي الدولي الحادي و العشرون والمتعلق بآثـــار التغير في أسعار العملة الأجنبية. وتقتصر هذه الفروق على حالات التخفيض المزمنة لأسعار العملة أو حالات تخفـــيض العملة التي لا توجد لها وسائل عملية للتحويل وتلك التي تؤثر على الالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها والتي تنشأ مـــن حيازة المخزون التي تمت مؤخرا.

* تكاليف التحويل (*Les coûts de transformation*) : تشمل التكاليف المباشرة المتعلقة بوحدات الإنتاج مثل الأجور المباشرة. كما تشمل التحميل المنظم للتكاليف غير المباشرة الصناعية الثابتة والمتغيرة التي نتجت عن تحويل المواد إلى بضاعة تامة. فالتكاليف غير المباشرة الصناعية الثابتة تتمثل في تلك التكاليف التي بقيت ثابتة نسبيا بغض النظر عن مستوى الإنتاج، مثل اهتلاك وصيانة مباني المصنع ومعداته وتكاليف إدارة المصنع وتشغيله. أما التكاليف الصناعية غير المباشرة المتغيرة فتتمثل في تلك التكاليف الإنتاجية التي تتغير مباشرة بتغير حجم الإنتاج مثل المواد غـــير المباشـــرة والأجور غير المباشرة.

* التكاليف الأخرى (*Les autres coûts*) : تدخل التكاليف الأخرى في تكلفة المخزون فقط عند تكبدها من أجل جعل المخزون في مكانها وظروفها الحالية. مثلا يمكن إضافة تكاليف غير إنتاجية أو تكاليف تصميم المنتجات لعملاء محددين ضمن تكاليف المخزون[2].

وفيما يلي المعالجة المحاسبية التفصيلية – وفق ما تنص عليه محاسبة الزكاة – لأهم عناصر المخزونات.

1-1- المواد الأولية *Matières premières* :

أ- التعريف المحاسبي : هي المواد الأولية الخام التي تدخل في عمليات التصنيع.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم بسعر التكلفة وتتضمن ثمن الشراء مضافا إلى ذلك كافة مصروفات النقـــل إلى المخـــازن ونحوها.

ج- الحكم الشرعي : تقسم المواد الأولية إلى قسمين :

2: IASCF, Norme comptable internationale 2 Stocks,Op.Cit.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الأول : المواد المضافة : وهي ما تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الإنشائية فتنتقل إلى المشتري كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة الصابون، فهذا القسم يدرج ضمن الأصول الزكوية بعد تقييمه بالقيمة السوقية.

- الثاني : المواد المساعدة : و هي ما يؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلا كمواد التنظيف والتغليف والوقود في آلات التصنيع وما في حكم ذلك، فهذه المواد لا تدخل في التقويم لغرض حساب الزكاة ولو كانت عند حولان الحول لم تستعمل لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض المتاجرة وعدم انتقالها إلى المشتري عند البيع[1].

1-2- البضاعة التامة الصنع :

أ- التعريف المحاسبي : هي البضاعة المعدة للبيع التي تمتلكها المؤسسة أو الشركة في آخر السنة المالية، ويطلق عليها أحيانا "البضاعة الجاهزة ". وكما تكون البضاعة مادية، فقد تكون معنوية كذلك وتأخذ نفس التقويم المحاسبي المتعلق بالبضاعة المادية.

ب- الحكم الشرعي : تُقوم على أساس القيمة السوقية وذلك بالنسبة للبضاعة المشتراة بقصد إعادة بيعها، ويؤخذ سعر الجملة لمن يبيع بالجملة وسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة، وتدرج ضمن الأصول الزكوية. أما البضاعة التي صنعتها الشركة بقصد البيع، فَتُقوّم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تبقى في عينها فقط ويضاف المجموع إلى الأصول الزكوية[2].

1-3- البضاعة قيد التصنيع (تحت التشغيل) :

أ- التعريف المحاسبي : هي البضاعة التي ما زالت في مراحل التصنيع و لم تنته بها عملية الإنتاج بعد.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم البضاعة قيد التصنيع على أساس إجمالي تكلفتها في نهاية السنة المالية والتي تتضمن : تكلفة الخامات الداخلة وما أنفق عليها من أجور ومصروفات صناعية مباشرة وغير مباشرة وفق طريقة التكاليف الكلية.

ج- والحكم الشرعي : تقوم البضاعة قيد التصنيع على أساس القيمة السوقية للمواد الخام والمواد الإضافية الداخلة في عينها فقط (بحسب قيمتها السوقية لما هي عليه)وتدخل ضمن الأصول الزكوية[3].

1-4- البضاعة بالطريق :

أ- التعريف المحاسبي : هي البضاعة التي اشتريت ودفع ثمنها إلى المورد ولكنها في الطريق و لم تصل مخازن المؤسسة بعد حتى تاريخ نهاية السنة المالية.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم بالتكلفة وهو ثمن الشراء مضافا إليه كافة المصاريف المتعلقة بها كما مر معنا فيما سبق من خلال معيار المحاسبة الدولي رقم 2.

---

[1] : الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] : http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc5.

[3] :نفس المرجع السابق، ص46.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحكم الشرعي : تدرج هذه البضائع ضمن الأصول الزكوية للشركة التي اشترتها وملكتها ملكية تامة وذلك بعد تقييمها بالقيمة السوقية بحسب المكان الذي توجد فيه[1].

1-5- البضائع عند الوكيل :

أ- التعريف المحاسبي : هي البضاعة الموجودة لدى الوكلاء بهدف بيعها لحساب مالكها.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم هذه البضاعة بسعر التكلفة حتى وصولها إلى الموكل ببيعها.

ج- التقويم الشرعي : تقوم هذه البضاعة على أساس القيمة السوقية بحسب المكان الذي توجد فيه وتضم إلى الأصول الزكوية[2].

1-6- البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق الاعتماد المستندي :

1-6-1 - البضائع المستوردة عن طريق الاعتماد المستندي :

أ- التعريف المحاسبي : يشمل هذا الحساب جميع المبالغ المدفوعة على الاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب مـــوردي الشركة بما في ذلك نفقات فتح الاعتماد و المبالغ المحجوزة من قبل المصارف التي تم فتح الاعتمادات عن طريقها.

ب- التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

ج- التقويم الشرعي : بما أن المبالغ المحجوزة من قبل المصارف لحساب الاعتمادات المستندية ما تزال ملكا للشركة إلى أن يتم تسلم وثائق البضاعة من البنك المراسل في دولة المورد فإن هذه المبالغ تدرج ضمن الأصول الزكوية أما نفقـــات و عمولات فتح الاعتماد فتستبعد لأنها غير قابلة للاسترداد و لو حصل فسخ الاعتماد[3].

1-6-2 – البضائع المصدرة للغير من الشركة :

أ- التعريف المحاسبي : وفي الغالب ما تظهر في شكل اعتمادات مستندية مفتوحة من الغير لـــصالح الـــشركة، فهـــذا الحساب يعد بمثابة حساب نظامي تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المـــستوردين منها.

ب- التقويم المحاسبي : لا تحتاج هذه الحسابات إلى تقويم محاسبي ذلك أنها تقيد بمبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحـــة لصالح الشركة.

ج- التقويم الشرعي : بما أن البضاعة المباعة مقابل هذه الاعتمادات المستندية ما تزال لدى الشركة ضـــمن البـــضاعة التامة أو التي تحت التصنيع وقد دخلت ضمن الأصول الزكوية من قبل فلا تدخل هذه المبالغ مرة أخرى ضمن تلـــك الأصول منعا للازدواج، كما لا تحسم منها لأنها لم تقبض بعد[4].

---

[1] : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص45.

[2] : نفس الصفحة والمرجع سابقا.

[3] : نفس المرجع السابق، ص46.

[4] : المرجع السابق، ص47.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1-7- قطع الغيار :

1-7-1 - قطع غيار الأصول الثابتة :

أ- التعريف المحاسبي : ويقصد بها المخزون من قطع الغيار للآلات والمعدات ونحوها المستخدمة في الإنتاج وليس لغرض المتاجرة فيها، وأحيانا تظهر هذه المواد ضمن مجموعة الأصول الثابتة (التشغيلية أو الدارة للدخل)، وأحيانا تظهر في بند مستقل مع مجموعة البضاعة أي ضمن الأصول المتداولة.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم على أساس التكلفة بعد أخذ مخصصات لقطع الغيار البطيئة والمتقادمة.

ج- الحكم الشرعي : بما أنها غير معدة للبيع، وتعتبر من توابع الأصول الثابتة (عروض القنية) فلا زكاة فيها[1].

1-7-2 - قطع الغيار بقصد المتاجرة فيها :

أ- التقويم المحاسبي : تمثل المخزون من قطع الغيار على اختلاف أنواعها بقصد المتاجرة فيها، وتعامل معاملة البضاعة تامة التصنيع بقصد البيع.

ب- الحكم الشرعي : تُقَوّم على أساس القيمة السوقية، وتضم إلى الأصول الزكوية.

ملاحظة : لا ينبغي أن يحسم من الأصول الزكوية كل من[2] :

* مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة : هو مبالغ مالي مقتطع لمقابلة انتهاء صلاحية البضاعة أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها.

* مخصص هبوط أسعار البضائع : هو مبلغ مالي من الأرباح لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار الذي حصل فعلا.

2- المدينون (الذمم المدينة) : تقسم الذمم المدينة بين مبالغ مستحقة من عملاء التجارة والأعضاء الآخرين في المجموعة وذمم مدينة من الأطراف ذات العلاقة ودفعات آجلة ومبالغ أخرى. وقبل أن نتطرق للمعالجة التفصيلية للحسابات المدينة يجدر بنا أن نُعرِج على مفهوم كل من الذمة والدين، وذلك لأن الدين مرتبط بالذمة.

* الذمة *Divulgation* : وصف شرعي مقدر، يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه، وتثبت له منذ ولادته إلى وفاته، وقد تبقى مقدرة له حتى بعد وفاته إذا كانت له تركة تحتاج إلى تصفية. وقد عرفها العز بن عبد السلام بأنها : " تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام، من غير تحقق له"، "والتقدير معناه إعطاء المعدوم حكم الموجود". أما

* الدين *Dette* : فهو ما يثبت في الذمة من مال أو عمل[3].

2-1- العملاء والحسابات الملحقة (*Les Clients et autres créances*) : وتضم العناصر التالية : المدينون وأوراق القبض والتأمينات والمصروفات المدفوعة مقدما، والإيرادات المستحقة.

---

[1] : نفس الموقع السابق.

[2] : نفس المرجع السابق، ص.ص41-42.

[3] : رفيق يونس المصري، **زكاة الديون**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي، 2002م، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ص ص32 – 33.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- التعريف المحاسبي للحسابات المدينة : هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة من عملائها، وذلك مقابل البضائع التي تم بيعها لهم بالأجل أو الخدمات التي تقديمها لهم بالدين، و تتمثل هذه الحسابات في تعهد العميل بتسديد قيمة المبيعات أو الخدمات في وقت لاحق.

ب- التقويم المحاسبي : يجري تقويم حسابات الذمم على أساس صافي القيمة القابلة للتحقيق، ولذلك فإنه يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

ج- الحكم الشرعي : قسم الفقهاء الديون التجارية للشركة على الآخرين إلى :

* ديون مرجوة الأداء أو التحصيل : وتعرف أيضا بالديون الجيدة، وهي الديون التي يتمتع المدين بالمقدرة على أدائها لكنه يجحدها، مع أن المؤسسة (الدائن) تملك البينة والدليل عليها، فلو ترفع الأمر إلى وليه – كالقضاء مثلا – لاستطاعت استردادها. ففي هذه الحالة تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدفترية في كل عام.

* ديون غير المرجوة الأداء أو التحصيل : وتعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، وهي الديون التي لا تملك الشركة عليها بينة أو دليل وكان المدين منكرا وجاحدا لها، أو أن المدين معترف ومقر بها لكنه مماطلا أو معسرا لا يقدر على سدادها. فهذه الديون لا تضاف إلى الأصول الزكوية وتزكى عند قبضها عن سنة واحدة حتى ولو ظلت عدة سنين.

* ديون معدومة : وهي الديون غير قابلة للسداد وتدخل ضمن الخسائر، وعليه يكون الحكم الشرعي المتعلق بها : أن لا زكاة فيها.

وبالنسبة لمخصص الديون المشكوك فيها يحسم من الأصول الزكوية إذا كان الدين المشكوك فيه قد أدرج كاملا ضمن الأصول الزكوية، أما إذا لم يدرج فلا يحسم من الأصول الزكوية[1].

ملاحظة : قد نكون أمام بعض الحالات الخاصة التي قد تنتج من مواعيد تسليم البضاعة وغيرها وتؤدي إلى فتح حسابات خاصة بها، فهذه الحسابات قد أفتى العلماء بوجوب إدراجها ضمن الأصول الزكوية. ومثال ذلك :

* مدينو بضاعة السلم المشتراة : يعبر هذا الحساب عن مديونية بائعي بضاعة السلم التي اشترتها الشركة و لم يتم تسلمها بعد. فبما أن هذه البضاعة لم يتم تسلمها بعد بحيث يمكن أن تعرف لها قيمة سوقية محددة فإنها تقوم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع للبائع. ويكون حكمها الشرعي على النحو التالي :

- إذا كانت البضاعة المشتراة سلما بقد التجارة فتدرج هذه المديونية ضمن الأصول الزكوية و تقوم بالتكلفة و هو رأس مال السلم المدفوع فيها و إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فلا زكاة في عينها – ما لم يكن مصنوع من ذهب أو فضة – ويزكى صافي دخلها – إن وجد – بمقدار ربع العشر.

* مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة : يمثل هذا الحساب بضاعة الاستصناع التي اشترتها الشركة و لم يتم تسلمها بعد. تقوم بالتكلفة و هي ثمن المستصنع الملتزم بدفعه للبائع. لأن هذه البضاعة لم يتم تسلمها بعد بحيث يمكن أن تعرف لها قيمة سوقية محددة. وبالنسبة للحكم الشرعي المتعلق بها يكون على الشكل الموالي :

- البضاعة المشتراة الاستصناع بقصد التجارة تقوم بالتكلفة وتدرج مديونيتها ضمن الأصول الزكوية.

---

[1]: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc5.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* مدينو بضاعة الاستصناع المباعة : يمثل هذا الحساب رصيد المبالغ المستحقة للشركة بمواعيد لقاء بضاعة الاستصناع المباعة و تسجل في الطرف المدين في هذا الحساب قيمة بضاعة الاستصناع المباعة، كما يسجل في الطرف الدائن منه الدفعات التي قبضت حتى تاريخ الميزانية. ويحسب الدين المستحق للشركة لقاء البضاعة المباعة استصناعا بثمن بضاعة الاستصناع الملتزم بدفعه، أما الدفعات فهي مبالغ نقدية لا تحتاج للتقويم. و يدرج رصيد هذا الحساب هو الآخر ضمن الأصول الزكوية[1].

2-2 - أوراق القبض : وتقابلها أوراق الدفع، وهي عبارة عن تعهد مكتوب بالدفع في تاريخ معين لسداد قيمة بضاعة ما. فبالنسبة للبائع تسمى هذه التعهدات بأوراق القبض لأنها تتضمن وعدا له بقبض قيمة المبيعات في تاريخ معين، ولذلك تعتبر من الأصول ويظهر رصيدها ضمن الأصول المتداولة في الميزانية العامة. أما بالنسبة للمشترى فتعتبر أوراق دفع، ذلك أنها تتضمن التزاما عليه بسداد قيمة المشتريات في تاريخ معين، ويظهر رصيدها ضمن الالتزامات القصيرة الآجل في الميزانية العامة. فهذه التعهدات هي إحدى أنواع الأوراق التجارية التي تصنف ضمن أدوات الائتمان.

أ- التعريف المحاسبي : هي الأوراق التجارية الموجودة فعلا بحوزة الشركة و لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل : الكمبيالات (سندات السحب) والسندات الإذنية وما في حكم ذلك.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم على أساس القيمة الحالية في نهاية السنة المالية، أي بعد طرح مبلغ الحطيطة[2] أو الفوائد عن الفترة من تاريخ الميزانية إلى تاريخ استحقاق أوراق القبض.

ج- الحكم الشرعي : إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضا مضافة إليه فوائد ربوية، أو كانت دينا عن ثمن سلعة ثم تم تأجيله لقاء زيادة، فانه يزكى أصل القرض أو الدين، سواء أكان حالا أم مؤجلا ما دام لم يتعذر استيفاؤه، فإن تعذر استيفاؤه بسب ليس من جهته كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه، وللدائن أن يؤجل إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه الزكاة إلى حين استيفائه كليا أم جزئيا، فإن استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوما منها المدة التي تعذر فيها استيفاؤه – إن وجدت – وتصرف جميع الفوائد الربوية في وجوه الخير كما تقدم سابقا.

أما إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعة مباعة بالأجل بأكثر من ثمنها حالة، فإن تلك الزيادة مشروعة مادامت مدمجة في الثمن، فتعامل ورقة القبض معاملة الديون المؤجلة وتضاف إلى الموجودات الزكوية.

3-2 - التأمينات لدى الغير :

أ- التعريف المحاسبي : وتتمثل في المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضمانا لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات المقدمة للكهرباء .

---

[1] : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص ص49-50.

[2] الحطيطة : أشار إليها قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة بجدة سنة 1412 - 1992م في موضوع التقسيط على أنها من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، تقوم على قاعدة " ضع وتعجل "، وبالتالي فهي جائزة شرعا ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية. كما ورد في ذات القرار أن : البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم حسب القيمة الدفترية.

ج- الحكم الشرعي : هذه التأمينات مقيدة بتنفيذ الالتزامات ولذلك فهي ملكية مقيدة، فلا تخضع للزكاة إلا حين قبضها وعن سنة واحدة حتى لو بقيت محجوزة عند العملاء سنين، وبذلك لا تعتبر من الأصول الزكوية إلا في سنة قبضها.

2-4- غطاء خطاب الضمان : ويتجسد في تلك المبالغ المقيدة للحصول على كفالات التعهد أو كفالات حسن التنفيذ.

أ- التعريف المحاسبي : يقصد به المبالغ المدفوعة إلى البنوك كغطاء كلي أو جزئي لخطاب ضمان يقدم إلى جهات معينة ليضمن البنك الشركة أو المؤسسة في الالتزام بعمل معين، وفي حالة عدم الالتزام يُسيِّل قيمة الخطاب لصالح تلك الجهات.

ب- التقويم المحاسبي : يُقوم حسب القيمة المسجل بها.

ج- الحكم الشرعي : يُقَوّم خطاب الضمان على أساس المدفوع فعلا، ولا يخضع للزكاة حيث أنه مقيد بعمل معين لم ينته بعد، وعندما يرد قيمة الخطاب يدخل ضمن الأصول الزكوية في سنة قبضه.

2-5- الدفعات المدفوعة مقدما للعملاء :

أ- التعريف المحاسبي : تمثل مبالغ مدفوعة إلى العملاء مثل المقاولين أو الصناع وغيرهم لتمكينهم من الشروع في تنفيذ مشروعات أو عمليات معينة ما زالت قيد التنفيذ.

ب- التقويم المحاسبي : يقيم هذا الحساب حسب القيمة المقيدة فيه.

ج- الحكم الشرعي : لقد خرجت هذه الأموال من ملكية الشركة وأصبحت مقيدة وفقا للعقد المبرم بينها وبين الغير، وبالتالي لا تدخل ضمن الأصول الزكوية.

2-6- المصروفات المدفوعة مقدما :

أ- التعريف المحاسبي : هي مبالغ مدفوعة مقدمًا خلال الفترة المالية الحالية وتخص دورات مالية لاحقة نظير خدمات أو نحوها مثل : الإيجار المقدم والتأمين المقدم.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم حسب القيمة النقدية المثبتة في الدفاتر. ويتم الإفصاح عنها في البيانات المالية ضمن الأصول غير المتداولة إذا كانت المبالغ المؤجلة سوف تحسم من الأرباح في فترات مالية تزيد عن السنة أما تلك التي سوف تحسم من الأرباح خلال سنة واحدة فإنها تظهر ضمن الأصول المتداولة.

ج- الحكم الشرعي : بما أن هذه الأموال خرجت وأصبحت مقيدة بخدمات سوف تستفيد منها الشركة في سنوات مقبلة ويصعب تسييلها، لذلك لا تدخل ضمن الأصول الزكوية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-7- الإيرادات المستحقة :

أ- التعريف المحاسبي : هي إيرادات تخص السنة المالية الحالية و لم يتم قبضها أو تحصيلها حتى تاريخ انتهاء السنة المالية كعوائد الاستثمارات المستحقة والإيجار المستحق.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم حسب القيمة الدفترية المقيدة في الدفاتر.

ج- الحكم الشرعي : تعتبر من الديون ويطبق عليها نفس الأحكام الشرعية للديون، فإذا كانت مرجوة التحصيل فتضم إلى الأصول الزكوية، وإن كانت غير ذلك فلا زكاة عليها حتى تُحصَّل[1].

2-8- الاعتمادات المستندية :

الاعتماد المستندي : تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة.

أ- التعريف المحاسبي : هي المبالغ المدفوعة إلى البنوك بقصد استيراد بضاعة أو أصول ثابتة وغيرها، وهي أنواع مختلفة.

ب- التقويم المحاسبي : وتُقَوّم حسب القيمة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلا.

ج- الحكم الشرعي : تُقَوّم على أساس المدفوع فعلا من قيمة الاعتماد المستندي، ويفصل حكم زكاتها على النحو التالي :

إذا كان هذا الحساب مخصص لتمويل التجارة الخارجية فإنه يدرج ضمن الأصول الزكوية. أما إذا كان مفتوح بغرض اقتناء أصول ثابتة – سواء بغرض الاستخدام أو در الدخل – فإن هذا الحساب يعفى من الزكاة[2].

3- المتاحات (*Disponibilité*) : وتتمثل في : الودائع والحسابات الجارية لدى المصارف، والنقود في الصندوق وكذا السبائك الذهبية والتحف الفنية المرتقي بها التجارة.

3-1- النقدية لدى المصارف :

أ- التعريف المحاسبي : هي المبالغ المودعة لدى المصارف سواء في صورة حسابات (جارية، تحت الطلب، استثمارية لأجل) أو نحو ذلك. و إذا كانت لدى بنوك ربوية (تقليدية) فإنها ستشتمل على مبلغ الأصل والفوائد المستحقة حتى تاريخ الميزانية.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم حسب القيمة الدفترية المقيدة في الدفاتر بعد المطابقة مع كشوف الحسابات الواردة من المصارف وعلى التسويات المحاسبية المطلوبة.

ج- الحكم الشرعي : يفصل الحكم الشرعي المنوط بها على النحو الموالي :

---

1 : نفس الموقع السابق.

2 : نفس الموقع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الودائع و الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية تضم هي و أرباحها و عوائدها إلى الأصول الزكوية.

الودائع و الحسابات الجارية لدى البنوك الربوية يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام بضم قيمة الأصل إلى الأصول في النصاب و الحول، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم، و إن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير و لا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، و هذا الصرف للتخلص من الحرام و لا تحسب من الزكاة و الأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات و نحوها[1].

3-2- النقدية في الصندوق :

أ- التعريف المحاسبي : هي المبالغ النقدية من جميع العملات الورقية و المعدنية، سواء كانت بعملة بلد المزكي أو عملة بلد آخر، و قد يكون ضمنها الصكوك (الشيكات)، العملات و الطوابع المالية (الدمغة) و السلف المستديمة و أية مبالغ تكون موجودة لدى الخزينة.

ب- التقويم المحاسبي : تُقوم على أساس قيمتها السوقية نهاية السنة المالية.

ج- الحكم الشرعي : تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تدرج النقود بالعملة المحلية بمبلغها، و تدرج العملات الأجنبية بقيمتها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

3-3- الأصول الذهبية و الفضية :

أ- التعريف المحاسبي : تشمل جميع الموجودات من الذهب أو الفضة كالنقود التذكارية و السبائك الذهبية و التحف الفنية و نحو ذلك سواء كانت أصولا ثابتة أو متداولة.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم هذه الأصول بسعر السوق.

ج- الحكم الشرعي : تضم الأصول الذهبية و الفضية إلى الأصول الزكوية و تزكى على أساس وزنها إذا كانت في شكل أصول ثابتة، أما إذا كانت عبارة عن عروض التجارة فإنها تزكى بالقيمة السوقية[2].

المطلب الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية العامة

قد لا يخفى على أي منا بأن الخصوم تقابل الأصول وتشغل الشق الثاني من الميزانية العامة، وتضم مجموعتين رئيسيتين هما : حقوق المساهمين (حقوق أصحاب الشركة)، وحقوق الغير على الشركة (الديون و الإلتزامات المالية). وقد عرفها مجلس المحاسبة الدولي بأنها : التزامات أو تعهدات حالية على المؤسسة نشأت من أحداث اقتصادية سابقة ومن المتوقع أن يؤدي سدادها أو تسويتها إلى تدفقات خارجية من موارد المؤسسة التي تنطوي على أو تتضمن منافع اقتصادية[3].

---

[1] : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص ص53-54.

[2] : نفس المرجع السابق، ص54.

[3]: .Maillet-Baudrier, A.Le Manh,Op.Ci,P89.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يشير التعريف السابق إلى أن الالتزام يمثل واجب على المؤسسة أو تعهد بأداء عمل ما. وقد أكد هذا مجلس المحاسبة الدولي في مقدمته المصاحبة للمعايير، كما أوضح بأن الالتزامات يمكن أن تكون واجبة الأداء قانونا نتيجة لعقد ملزم أو كمتطلب تشريعي كما هو الحال - على سبيل المثال – في المبالغ المستحقة مقابل سلع أو خدمات تم استلامها. إلا أنه يمكن أن تنشأ الالتزامات كذلك نتيجة للممارسات التجارية العادية، ومن رغبة المؤسسة أو سعيها للمحافظة على علاقات عمل جيدة أو من التصرف بطريقة منصفة. فعلى سبيل المثال إذا قررت – المؤسسة بناء على سياسة تتبعها - أن تقوم بمعالجة أية عيوب في منتجاتها حتى في حالة اكتشافها بعد انتهاء فترة الضمان فإن المبالغ المتوقع إنفاقها على السلع التي سبق أن تم بيعها تعتبر من المطلوبات. ولابد أيضا من التمييز بين الالتزام الحالي والتعهد المستقبلي، فإقرار إدارة المؤسسة بحيازة أصول في المستقبل بذاته لا يُنشأ التزام حالي، إذ يَنشا الالتزام عادة عند تسلم الأصل فقط أو عند دخول المؤسسة في اتفاق غير قابل للنقض لشراء الأصل.كما أن الوفاء بالتزام حالي يستلزم عادة من المؤسسة أن تتخلى عن موارد تتضمن منافع اقتصادية من أجل استيفاء مطالبه من جانب طرف آخر. ويمكن أن يتم الوفاء بالتزام حالي بعدة طرق، فقد يتم ذلك - على سبيل المثال - من خلال : السداد النقدي، أو تحويل أصول أخرى، أو تقديم خدمات، أو استبدال ذلك الالتزام بالتزام آخر،أو تحويل الالتزام إلى حقوق ملكية. كما يمكن الوفاء بالالتزام أيضا بطرق أخرى مثل تخلي أو تنازل الدائن عن حقوقه.

الفرع الأول : المعالجة الزكوية لمكونات حقوق المساهمين *Les Capitaux propres*

المفهوم المحاسبي : بالرغم من أنها لم تحظى بمعيار خاص إلا أن المجلس لم يهملها بالكلية كذلك فقد عرفها على أنهـــا : المتبقي من أصول المؤسسة بعد استبعاد كافة خصومها. ويعبر عنها بالمعادلة الموالية :

حقوق المساهمين (حقوق الملكية) = الموجودات – (المطلوبات والمخصصات)

تختلف مكونات حقوق المساهمين حسب الشكل القانوني للشركة فنجد مثلا أنها في المؤسسات الفردية لا تتعـــدى حسابي رأس المال والمسحوبات، في حين تتضمن في شركات المساهمة البنود التالية :

* رأس المال
* الاحتياطيات
* الأرباح غير الموزعة

التعريف الشرعي : يطلق على حقوق المساهمين صافي الذمة المالية، ولقد تناولها الفقهاء بشيء من التفصيل في كتـــب الفقه في باب رأس المال. وسوف نتناول بنودها السابقة في من حيث التعريف والقياس المحاسبي، ومن ثم التقويم والحكم الشرعي وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة.

1- رأس المال *Capital émis* :

أ- التعريف المحاسبي : هو المبلغ الذي استثمره المساهمون في شركات المساهمة ويتكون من أسهم, ويمثل كـــل ســـهم حصة في رأس مال الشركة.

ب- القياس المحاسبي : يظهر رأس المال بالقيمة الاسمية المدفوعة (المبالغ المقيدة في الحساب).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحكم الشرعي : يعتبر رأس المال المدفوع ملكا للمساهمين، ويظهر بقيمته المدفوعة وهو من مصادر التمويل طويل الأجل غير الحالّ، ولا يعتبر شرعا من قبيل الدّين على الشركة ولذلك لا يحسم من الأصول الزكوية[1].

ملاحظة : بالنسبة لعلاوة الإصدار والتي تمثل رأس المال الإضافي الناتج من الفرق بين سعر الاكتتاب والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة والمحصلة من المساهمين أو المكتتبين في الأسهم الجديدة المصدرة من قبل الشركة بعد حسم مصاريف الإصدار، والتي يتم تقويمها محاسبيا بمجموع المبالغ المقيدة في الحساب، فإنها لا تحسم من الأصول الزكوية لأنها تمثل جزءا من رأس مال المستثمر في الشركة[2].

2- الاحتياطيات *Réserves* :

أ- التعريف المحاسبي : هي مبالغ محجوزة من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لتدعيم مركز الشركة أو لتمويل احتياجاتها في المستقبل أو لتنفيذ قوانين حكومية نظامية ونحوها ومن أمثلة الاحتياطيات ما يلي :

* الاحتياطي القانوني (الإجباري) : هو مبلغ مستقطع من الأرباح الصافية للسنة يفرضه قانون الشركات التجارية أو قانون البنوك.

* الاحتياطي النظامي الاختياري (العام) : هو مبلغ مستقطع من الأرباح الصافية للسنة ينص عليه النظام الأساسي للشركة، ويجوز وقفه زيادة بقرار من الجمعية العمومية للشركة والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلا أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباح، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه.

* الاحتياطي الرأسمالي (فائض إعادة التقويم) : تتكون هذه الاحتياطات من إعادة تقويم بعض الأصول الثابتة بالقيمة السوقية الحالية، أي بمبالغ تزيد عن القيمة الدفترية، ولذلك فان الأصول الثابتة في جانب الأصول تزداد قيمتها، ويظهر الفرق بين القيمة السوقية الحالية والقيمة الدفترية السابقة ضمن حقوق المساهمين تحت بند "احتياطي إعادة التقويم" وهذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع إلا إذا بيعت الأصول المقومة.

* احتياطي استبدال الأصول :

يحكم التصرف في هذه الاحتياطيات القوانين النظامية والقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ب- القياس المحاسبي : تظهر في الميزانية ضمن حقوق المساهمين بمجموع المبالغ المقيدة فيها.

ج- الحكم الشرعي : تعتبر الاحتياطيات ملكا للمساهمين لأن مصدرها الأرباح وهي من حقوقهم، وتقوم حسب الأرصدة الظاهرة في الدفاتر، فلذلك فإنها لا تحسم من الأصول الزكوية لأنها من الأرباح المحتجزة عن المساهمين مالكي المؤسسة أو الشركة وبذلك لا تعتبر من الالتزامات[3].

1: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc8.

2 : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص66.

3 : نفس الموقع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- الأرباح غير الموزعة (المرحلة) *Résultats accumulés* :

أ- التعريف المحاسبي : هي الأرباح التي حققتها الشركة في سنة أو سنوات مالية سابقة ولكنها لم توزع بكاملها على المساهمين و تقرر ترحيل جزء منها إلى السنة أو السنوات التالية أي المبلغ المتبقي بعد إجراء توزيعات الأرباح السنوية طبقا لكل من قانون الشركات و النظام الأساسي للشركة و قرارات الجمعية العمومية.

ب- القياس المحاسبي : يظهر هذا الحساب ضمن حقوق المساهمين بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

ج- الحكم الشرعي : لا تحسم من الأصول الزكوية لأنها تعتبر من حقوق المساهمين ومن ملكيتهم، وهي لا تختلف من حيث الملكية عن الاحتياطيات.

4- المحاسبة عن الخسائر غير الموزعة (المرحلة) :

أ- التعريف المحاسبي : هي الخسائر التي تحققت خلال الفترة الحالية أو فترات سابقة، ولكنها لم توزع على المساهمين أو الشركاء لأسباب مختلفة.

ب- الحكم الشرعي : تعتبر الخسائر غير الموزعة (المرحلة) انتقاصا من حقوق الملكية وهي لا تؤثر على وعاء الزكاة حيث أن حقوق الملكية لا تؤثر على وعاء الزكاة[1].

الفرع الثاني : المعالجة الزكوية لباقي خصوم الميزانية

يندرج تحت الخصوم البنود التالية : الديون متوسطة و طويلة الأجل، والمخصصات، والضرائب المختلفة ، والقروض قصيرة الأجل، والحسابات الدائنة (الموردون والحسابات الملحقة). ويمكن تقسيمها حسب درجة استحقاقها إلى :

* خصوم غير متداولة : وهي التي تتعدى فترة استحقاقها السنة.
* خصوم متداولة : وهي التي تستحق خلال دورة مالية واحدة.

- أولا : الخصوم غير المتداولة *Les Passifs non-courants* : يصنف الخصم على أنه غير متداول في الحالات التالية فقط[2] :

* إذا وافق المقرض قبل المصادقة على إصدار البيانات المالية على أن لا يطالب بالدفع نتيجة للإخلال.
* إذا لم يكن من المحتمل حصول إخلالات أخرى خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ الميزانية العامة.

وعليه يمكن أن نُحمل ضمن المطلوبات غير المتداولة العناصر التالية : الديون متوسطة وطويلة الأجل التي عادة ما تستخدم في شراء الأصول الثابتة و المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة للعاملين و السندات و أوراق الدفع طويلة الأجل وكذا الضرائب المؤجلة.

---

[1] : نفس الموقع السابق.

[2]: Heem, Op. Cit, P58.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1- الديون متوسطة وطويلة الأجل *Les Dettes moyenne et long terme* :

أ- المفهوم المحاسبي : تتمثل هذه الديون في تلك الإلتزامات التي لا يُستَحق سدادها أو الوفاء بها إلا بعد انقضاء أكثر من دورة مالية وتشمل : القروض المتوسطة والطويلة الأجل، والسندات الدائنة وأراق الدفع طويلة الأجل وكذا الضرائب المؤجلة.

ب- التقويم المحاسبي : تظهر في الميزانية بقيمتها الدفترية التي قد تتضمن الفوائد إذا لم تكن قد دُفعت.

ج- الحكم الشرعي : بما أن هاته الإلتزامات تعتبر بمثابة ديون على الشركة فإن حكمها الشرعي يستقى أو يشتق من الحكم الشرعي المتعلق بالديون عموما، والذي يفيد بأن :

* هاته الإلتزامات إذا استخدمت في شراء أصول متداولة فتحسم كلها - ما حل منها وما لم يحل - من الأصول الزكوية إذا لم يكن عند الشركة أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأساسية بحيث تفي بسداد هذه الإلتزامات.

* أما إذا استخدمت - هاته الإلتزامات - في تمويل أصول ثابتة فإذا حل موعد سدادها قبل نهاية السنة المالية فإنها تحسم من الأصول الزكوية إذا لم توجد لدى الشركة أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأساسية بحيث تفي بسداد هاته الإلتزامات، أما إذا كان مؤجلاً ولا يحل موعد سداده إلا بعد نهاية السنة المالية فإنها لا تحسم. والمراد هنا بالحاجات الأساسية : الأصول الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيس ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة[1].

2- المخصصات *Les provisions* : تتمثل في خصوم ذات توقيت أو مبلغ غير مؤكدين، ويجب الاعتراف بالمخصص فقط في الحالات التالية :

* يكون على المؤسسة التزام حالي (قانوني أو بنّاء) نتيجة لحدث سابق.
* من المحتمل أنه سيطلب تدفق صادر للموارد المتضمنة للمنافع الاقتصادية لتسوية الالتزام، و
* يمكن عمل تقدير موثوق به لمبلغ الالتزام.

إذا لم يتم تلبية هذه الشروط يجب عدم الاعتراف بمخصص. ويعرف الالتزام البناء على أنه التزام ينتج عن إجراءات الشركة حيث : تكون المؤسسة قد بينت للأطراف الأخرى من خلال نمط قائم للممارسة السابقة أو سياسات معلنة أو بيان حالي محدد بشكل كاف أنها ستتقبل مسؤوليات معينة؛ و نتيجة لذلك خلقت المؤسسة توقعاً صحيحاً لدى الأطراف الأخرى أنها ستقوم بتنفيذ هذه المسؤوليات[2].

وبالنسبة لعملية القياس المحاسبي لهذه الحسابات فنجد أن مجلس المحاسبة الدولي ومن خلال المعيار المحاسبي رقم 37 حث على أن يُظهر المبلغ المعترف به كمخصص أفضل تقدير للصرف المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الميزانية. وبين بأن أفضل تقدير للصرف المطلوب لتسوية الالتزام الحالي هو المبلغ الذي تدفعه المؤسسة بشكل معقول لتسوية الالتزام في تاريخ الميزانية أو لتحويله إلى طرف آخر في ذلك الوقت، وكثيراً ما يكون مستحيلاً أو مكلفاً بشكل يمنع تسوية أو تحويل التزام في تاريخ الميزانية، على أن تقدير المبلغ الذي تدفعه المؤسسة بشكل معقول لتسوية أو تحويل

---

[1]: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc6.

[2]:Mohammed HAFRATE, **NORMES IAS 37, PROVISIONS et PASSIFS**, Disponible sur le sita : < www.vercap.ma >.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الالتزام يعطي أفضل تقدير للصرف المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الميزانية. كما دل على أن تحديد تقديرات النتيجة والأثر المالي يتم حسب رأي إدارة الشركة وتعززه خبرة العمليات المماثلة، وفي بعض الحالات تقارير من خبراء مستقلين، وتشمل الأدلة التي تؤخذ في الاعتبار أية أدلة إضافية توفرها الأحداث بعد تاريخ الميزانية العامة. ويتم التعامل مع الشكوك المحيطة بالمبلغ الذي سيتم الاعتراف به كمخصص بطرق متعددة حسب الظروف، وحيث يتعلق المخصص الذي يتم قياسه بعدد كبير من البنود يتم تقدير الالتزام بوزن جميع النتائج الممكنة حسب احتمالاتها، ويسمى هذا الأسلوب الإحصائي للتقدير "القيمة المتوقعة"، وعلى ذلك يكون المخصص مختلفاً اعتماداً على ما إذا كان احتمال خسارة مبلغ معين هو على سبيل المثال 60% أو 90%، وحيث يكون هناك نطاق مستمر من النتائج الممكنة وكل نقطة في ذلك النطاق محتملة مثل غيرها تستخدم نقطة الوسط في النطاق. ويتم احتساب المخصص قبل الضرائب.

وعموما فإن المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة نقص في الأصول أو لمقابلة التزام على الشركة لم يحدد بدقة. وهناك عدة أنواع للمخصصات منها :

2-1- مخصصات لبنود الأصول المتداولة :

أ- المفهوم المحاسبي : هي مبالغ مجنبة من الإيرادات لمقابلة الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية تطبيقا لقاعدة الحيطة والحذر. ومن أمثلة هذه المخصصات : مخصص هبوط أسعار أوراق مالية، مخصص هبوط أسعار عقارات بنية التجارة، مخصص الديون المشكوك فيها للمدين.

ب- الحكم الشرعي : بما أن تقويم الأصول المتداولة لأغراض الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن هذه المخصصات لا تعتبر من الخصوم التي تحسم من الأصول الزكوية. أما إذا قومت الأصول المتداولة لأغراض حساب الزكاة (لسبب من الأسباب) بالقيمة الدفترية وكانت أكثر من القيمة السوقية فإن هذه المخصصات تحسم من الأصول الزكوية.

2-2- مخصصات لمقابلة التزامات تجاه الغير ولكن غير محددة بدقة :

أ- المفهوم المحاسبي : هي عبارة عن التزامات على الشركة تجاه الغير ولكن غير محددة بدقة، ومن أمثلتها مخصص نهاية الخدمة، مخصص الإجازات، مخصص التعويضات.

ب- التقويم المحاسبي : تظهر هذه المخصصات في جدول حسابات النتائج.

ج- الحكم الشرعي : يجب تقدير هذه الالتزامات بدقة وبدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سرية، وتعتبر من الديون الحالّة التي تحسم من الأصول الزكوية، وإذا تبين أن فيها مغالاة، يجب إزالة الفرق، وإذا تضمن هذا الالتزام المتوقع السداد فوائد تأخير أو نحو ذلك فلا تعتبر تلك الفوائد من الدين الواجب السداد شرعا وبذلك لا تحسم الفوائد من الأصول الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد[1].

2-2-1- مستحقات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة :

أ- المفهوم المحاسبي : هو مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام الشركة بدفع نسبة معينة عن سنوات خدمة للعاملين عند نهاية الخدمة. ذلك أن الشركات قد تكون ملزمة بموجب قانون العمل الساري بدفع لكل عامل من العاملين لديها عند نهاية

[1] : نفس الموقع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خدمته مبلغا سنويا محسوبا بنسبة مئوية عن كل سنة خدمة، وهذا ما يجعلها تخصص في ميزانياتها مخصصات سنوية لكل واحد من العاملين فيها[1]، فتتراكم بذلك مخصصات كل عامل طيلة مدة خدمته. فإذا أنهت – الشركة - خدماته صرفت له تلك المبالغ الموجودة بكاملها، أما إن كان سبب انتهاء الخدمة استقالة العامل فلا يأخذ ذلك المخصص كاملا، فقد يصرف له نصفه أو أية نسبة أخرى يحددها القانون السائد.

ب- القياس المحاسبي : يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين حسب مدة الخدمة المتراكمة لكل موظف كما بتاريخ الميزانية العامة وفقا لأحكام قانون العمل المعمل به[2].

ج- الحكم الشرعي : مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تطل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكيتها، فبذلك لا تحسم من أصولها الزكوية، بل تزكى معها. وطبعا إذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام[3].

2-2-2- مخصص الإجازات :

أ- المفهوم المحاسبي : هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين.

ب- القياس المحاسبي : يتم احتساب هذا المخصص على أساس قوانين الدولة أو وفقا للأنظمة الداخلية للشركة كما في نهاية السنة المالية و يظهر هذا المخصص عادة ضمن الخصوم المتداولة في الميزانية العامة أو بموجب اتفاقيات وعقود العمل الخاصة.

ج- الحكم الشرعي :يحسم من الأصول الزكوية.

2-2-3- مخصص التعويضات :

أ- المفهوم المحاسبي : هو مبلغ تقديري يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة الإلتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير.

ب- القياس المحاسبي : يقوم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

---

[1] : هاته المخصصات قد تمثل :

* مكافأة نهاية الخدمة : هي عبارة عن حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

* الراتب التقاعدي : هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل.

* مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي.

* مكافأة الادخار : هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

[2] : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص64.

[3] : مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، زكاة الأموال المجمدة **قرار رقم 143 (16/1) شأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة**، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 14 - نيسان (إبريل) 005م، متاح على : < http://www.islamtoday.net >.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحكم الشرعي : بما انه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي فإنه لا يحسم من الأصول الزكوية[1].

3- المستحقات للغير :

أ- المفهوم المحاسبي : هي المبالغ مستحقة الأداء للغير، مثل المستحقات لمصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية أو غير ذلك بسبب معاملات مختلفة، ولذلك تعتبر من الالتزامات واجبة الأداء.

ب- القياس المحاسبي : تُقوم على أساس قيمتها الدفترية، وقد يضاف إليها أحيانا أي مبالغ كفوائد أو غرامات تأخير.

ج- الحكم الشرعي : تُقوّم على أساس قيمتها الدفترية بدون أن يضاف إليها فوائد التأخير إن وجدت وتعتبر من الخصوم الحالّة التي تحسم من الأصول الزكوية. ف :

3-1- مخصص الضرائب :

أ- المفهوم المحاسبي : يمثل المبالغ المستحقة بقانون الضرائب، سواء أكانت تلك المحسوبة من رواتب الموظفين أم المستحقة على أرباح الشركات أو غيرها، و عادة ما يتم سدادها في تواريخ معينة في قانون الضرائب في وقت لاحق لتاريخ التقارير المالية.

ب- القياس المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه. وقد نص معيار المحاسبة الدولي رقم 12 على أنه يجب قياس الخصوم الضريبية الجارية للفقرات الجارية والماضية بالمبلغ المتوقع دفعة السلطات الضريبية باستخدام معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) السارية، أو السارية فعلاً بتاريخ الميزانية العامة، كما يتم قياس الخصوم الضريبية المؤجلة عادة باستخدام معدلات الضريبة (وقوانين الضريبة) التي تم سنها. ولكن في بعض مناطق الاختصاص فان إعلان الحكومة عن معدلات ضريبة (وقوانين ضريبية) له نفس تأثير القانون الفعلي الذي يمكن أن يتبع الإعلان بعد عدة أشهر. في هذه الظروف ؛ يتم قياس الخصوم باستخدام معدل الضريبة (وقوانين الضريبة) المعلن. وعندما تطبق معدلات ضريبية مختلفة على مستويات دخل ضريبي مختلف فان المطلوبات الضريبية المؤجلة تقاس باستخدام متوسط المعدلات التي يتوقع أن تطبق على الربح الضريبي (الخسارة الضريبية) للفترات التي من المتوقع أن تنعكس فيها الفروق المؤقتة[2].

ج- الحكم الشرعي : تحسم الضرائب المستحقة من الأصول الزكوية لأنها من الديون التي على الشركة[3].

- ثانيا : الخصوم المتداولة *Les Passifs circulants* : هي الالتزامات المستحقة على المؤسسة وتكون ملزمة بالوفاء بها في فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادة عن السنة. ويتم تصنيف الخصم على أنه خصم متداول في الحالتين التاليتين :

* عندما يتوقع تسويته أثناء الدورة التشغيلية العادية للمؤسسة.
* عندما يستحق التسوية خلال اثنا عشر شهراً من تاريخ الميزانية العامة.

ويمكن تصنيف الخصوم المتداولة بطريقة مماثلة للأصول المتداولة، وبعض الخصوم المتداولة مثل الذمم التجارية الدائنة (الموردون) ومستحقات الموظفين وتكاليف الإنتاج الأخرى تشكل جزءاً من رأس المال العامل المستخدم في الدورة

---

[1] : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]: Heem, Op. Cit, P58.

[3] : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص64.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنتاجية العادية للمؤسسة، وتصنف هذه البنود الإنتاجية أو التشغيلية على أنها خصوم متداولة حتى وإن كانت تسويتها مستحقة بعد أكثر من اثني عشر شهراً من تاريخ الميزانية العامة. كما لا تتم تسوية الخصوم المتداولة الأخرى كجزء من الدورة الإنتاجية الحالية، إلا أنها تستحق التسوية خلال إثنا عشر شهراً من تاريخ الميزانية العامة، ومن الأمثلة على ذلك نجد : الجزء المتداول من الخصوم المُرَتبْ أو المنتج للفائدة والسحب على المكشوف ومختلف التسهيلات المصرفية، وأرباح الأسهم المستحقة الدفع وضرائب الدخل والذمم الدائنة الأخرى غير التجارية، أما الخصوم المنتجة للفائدة التي توفر التمويل لرأس المال العامل على أساس طويل الأجل والتي هي ليست مستحقة التسوية خلال إثنا عشر شهراً فتعتبر أو تصنف على أنها خصوم غير متداولة.

1- الديون المالية *Les Dettes Financiers* : هي الأخرى لم يخصها مجلس المحاسبة الدولي *IASB* بمعيار خاص، لكن من خلال للإطلاع على القوائم المالية لبعض الشركات يمكن أن نجمل العناصر التي تندرج تحتها فيما يلي :

1-1- المصروفات المستحقة :

أ- المفهوم المحاسبي : هي المصروفات التي تخص فترة مالية حالية ويُنتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية كمستحقات الموظفين مثلا.

ب- القياس المحاسبي : تُقوّم المصروفات المستحقة على أساس الرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية.

ج- الحكم الشرعي : تُقوّم المصروفات المستحقة على أساس القيمة الدفترية وتحسم من الأصول الزكوية لأنها من الخصوم الحَّالة قصيرة الأجل[1].

1-2- القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف[2] من المصارف والبنوك :

أ- المفهوم المحاسبي : هي المبالغ التي تقترضها الشركة من المصارف والبنوك أو ما في حكمها، وتستحق الأداء خلال فترة قصيرة لا تزيد عن سنة.

ب- القياس المحاسبي : تُقوم القروض وحسابات السحب على المكشوف من المصارف والبنوك على أساس الرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية.

ج- الحكم الشرعي : تُقوم الخصوم الحالة قصيرة الأجل على أساس القيمة الدفترية وتحسم من الأصول الزكوية، وإذا كانت تتضمن فوائد بنكية فلا تحسم تلك الفوائد لأنها ليست في الشرع دَينا صحيحا مستقرا في الذمة.

1-3- الإيرادات المقبوضة مقدما :

أ- المفهوم المحاسبي : هي المبالغ المقبوضة فعلا خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية.

1: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc6.

2 : حساب السحب على المكشوف يضم : المبالغ التي سحبتها الشركة من حسابها المصرفي بعد انكشاف ذلك الحساب من المال. وعموما فإن هاته الحسابات يرخص من خلالها المصرف – التقليدي - لعميله (المستفيد) أن يسحب مبالغ أكبر من المتوفر لديه في الحساب وبدون أن يتجاوز حدود السقف الائتماني المقرر له مقابل فائدة معينة، وهذه الخدمة غير معتمدة في المصارف الإسلامية كونها لا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، وفي حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال فإن ذلك المبلغ المسحوب بعد الانكشاف يعد من قبيل القرض الحسن، لمدة معينة. أما إذا كان هذا القرض قد تعدي المدة المتفق عليها فيتم دراسته وتنفيذه من خلال أحد قنوات الاستثمار الإسلامية وخاصة المشاركة والتي يمكن استخدامها لتمويل رأس المال العامل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- القياس المحاسبي : تُقوم على أساس القيمة الدفترية لأنها تعتبر التزاما على الشركة تجاه الغير نظير عقود مبادلة عن بضاعة مصنعة أو خدمات سوف تقدم.

ج- الحكم الشرعي : تُقوّم على أساس القيمة الدفترية بدون زيادة أو نقص، وبالنسبة للحكم الشرعي فيختلف حسب الآجال كما يلي :

* إذا كانت الإيرادات المقبوضة مقدما جزءا من ثمن بضاعة لم تُسلّم بعد، - و لم تدخل البضاعة ضمن الأصول الزكوية- فلا تحسم الدفعة من تلك الأصول. وأما إذا دخلت البضاعة ضمن الأصول الزكوية فتحسم هاته الدفعة منها.

* إذا كانت الإيرادات المقبوضة مقدما دفعة عن خدمات لم تقدم للغير بعد فتعتبر الدفعة دَينا للغير فتحسم من الأصول الزكوية لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فسخ الإجارة (الخدمة) بالعذر.

1-4- التأمينات المقدمة من العملاء :

أ- المفهوم المحاسبي : هي عبارة عن التزامات للغير لدى الشركة كضمانات أو تعهدات لإنجاز أعمال معينة.

ب- القياس المحاسبي : تُقوم على أساس القيمة الدفترية.

ج- الحكم الشرعي : تُقوم على أساس القيمة الدفترية وتعتبر من الخصوم الحالّة التي تحسم من الأصول الزكوية، أما إذا لم تكن حالّة فلا تحسم، وتحسم فقط في السنة المالية التي تحل فيها.

1-5- الأرباح المقترح توزيعها :

أ- المفهوم المحاسبي : هي التوزيعات النقدية المعلن عنها والمقترحة بواسطة مجلس إدارة الشركة في تاريخ معين ولكن لم تعتمد بعد من الجمعية العامة للمساهمين حتى يمكن إجراء عملية التوزيع.

ب- القياس المحاسبي : تُقوم حسب المبالغ الواردة في اقتراح مجلس الإدارة وتظهر في الميزانية تحت بند أرباح العام المقترح توزيعها.

ج- الحكم الشرعي : تُقوم على أساس القيمة الدفترية الظاهرة في حساب توزيع الأرباح ولا تحسم من الأصول الزكوية للشركة، لأنه لم يصدر عليها موافقة من الجمعية العامة، وبذلك لا تعتبر مستحقة للمساهمين في هذا الوقت.

1-6- أرباح شركات القراض (المضاربة) :

أ- المفهوم المحاسبي : يقصد بأرباح شركات القراض بأنها الأرباح الصافية في نهاية الفترة المالية في حالة المضاربة المستمرة، وتقسم بين رب المال والمضارب حسب ما يتفقا عليه.

ب- الحكم الشرعي : تحسب الزكاة على شركة القراض ويعتبر صاحب المال المسئول عن أدائها، ويعامل نصيب المضارب (صاحب العمل) من الأرباح معاملة الخصوم واجبة الحسم، أي يحسم نصيب المضارب من الأرباح عند حساب وعاء شركة القراض (المضاربة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- الموردون (الدائنون) والحسابات الملحقة *Les Fournisseurs et autres créditeurs* :

2-1- الموردون أو الدائنون : صحيح أن مجلس المحاسبة الدولي - عند إصداره لمجموعة معايير المحاسبة الدولية – لم يخصص معيار خاصا يبين فيه كيفية المعالجة المحاسبية لحساب الموردين والحساب الدائنة الملحقة به[1]، ولكن هذا الأمر لم يرقى بعد لأن يكون حاجزا معيقا لفهم ودراسة هذه الحسابات، فالواقع (الإطلاع على القوائم المالية) كفيل بشرح وإظهار حقيقة هذه الحسابات، فمن خلاله يمكن أن نستنبط أو أن نفهم بأن :

أ- المفهوم المحاسبي : هذا الحساب يضم المبالغ مستحقة الدفع للموردين في فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادة عن سنة، وتنشأ هذه المديونية في معظم الأحيان من شراء البضاعة ولوازم التشغيل والإنتاج وغيرهما بالأجل أو على الحساب.

ب- القياس المحاسبي : يُقوّم الدائنون على أساس الرصيد الدفتري (المبالغ المقيدة في الحساب) في نهاية السنة المالية.

ج- الحكم الشرعي : يُقوّم الدائنون على أساس الرصيد الدفتري لقيمة الدين، وتعتبر من الخصوم الحالّة قصيرة الأجل التي تحسم من الأصول الزكوية[2].

2-2- أوراق الدفع :

أ- المفهوم المحاسبي : كما مر معنا من قبل عند معالجة أوراق القبض، فإن أوراق الدفع تنشأ كذلك بمقتضى كمبيالات أو سندات إذنية (تعهد كتابي من المشتري) وتمثل مستحقات للموردين من موردي البضاعة والخدمات وغيرهما إلى الشركة، وذلك عند أو تأجيل دفع الثمن كليا أو جزئيا أو عند اقتراض نقود، وتشتمل على المبلغ المستحق، وتاريخ السداد وما إلى ذلك من البيانات اللازمة، وتُستحق هذه الأوراق عادة خلال فترة قصيرة لا تزيد عن سنة.

ب- القياس المحاسبي : تُقوم أوراق الدفع على أساس الرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية.

ج- الحكم الشرعي : تُقوم أوراق الدفع على أساس القيمة الدفترية الواردة بالورقة وتعتبر من الخصوم الحالة قصيرة الأجل التي تحسم من الأصول الزكوية، وإذا كانت تتضمن فوائد تأخير فلا تحسم تلك الفوائد لأنها ليست في الشرع دَينا صحيحا مستقرا في الذمة. أما إذا كانت الزيادة راجعة لثمن البيع بالأجل (المختلف عن البيع بالحاضر) فإن جميع الثمن الآجل يحسم من الأصول الزكوية[3].

المطلب الثالث : المعالجة الزكوية لعناصر جدول حسابات النتائج

- التعريف المحاسبي : جدول حسابات النتائج عبارة عن تقرير يبين نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة، وذلك بعد مقابلة الإيرادات بالمصاريف المرتبطة بها خلال السنة أو الفترة المحاسبية التي أعد عنها هذا التقرير. ويعرف عند المشارقة بقائمة الدخل. ولقد بين المعيار المحاسبي الدولي الحد الأدنى من العناصر أو البنود التي يجب أن يتضمنها جدول حسابات النتائج وهي : الإيراد ؛ نتائج الأنشطة التشغيلية ؛ تكاليف التمويل ؛ حصة الشركات الزميلة

1: haeem, ibid, P131.

2 : نفس الموقع السابق.

3 : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، ص60.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمشاريع المشتركة في الأرباح والخسائر التي تمت محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية ؛ المصاريف الضريبية ؛ الربح أو الخسارة من النشطة العادية ؛ العناصر غير العادية ؛ حصة الأقلية ؛ صافي الربح أو الخسارة للفترة.

ب- الحكم الشرعي : يجب أن تقوّم الإيرادات وفق الضوابط الشرعية العامة للكسب ومن أهمها الحلال والطيبات وإذا تضمنت إيرادًا حرامًا أو خبيثًا يجب أن يُجنَّب، ويحكم المصروفات الضوابط الشرعية العامة للإنفاق ومن أهمها أن لا تتضمن إسرافًا وتبذيرًا وترفًا... وما في حكم ذلك، ولا تؤثر بنود جدول حسابات النتائج مباشرة على حساب الزكاة، بل تتأثر الأصول الزكوية بالخصوم التي تحسم على النحو الذي سوف نفصله فيما يلي :

- أولا : الإيرادات : هي الزيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية التي أعدت عنها القوائم المالية، والتي تتمثل في التدفقات الداخلة للشركة أو الزيادة في قيم الأصول أو النقص في الالتزامات التي ينتج عنها زيادة في حقوق المساهمين، بخلاف الزيادة الناتجة عن مساهمات الشركاء في الملكية خلال تلك الفترة. فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نقسم هذه إلى :

* الإيرادات التي تنشأ عن دورة النشاط العادي للشركة : كإيراد المبيعات، إيراد العقارات، عوائد الاستثمارات والعمولات.

* الإيرادات التي لا تنشأ عن دورة النشاط العادية للشركة.

ويتم الاعتراف بالإيرادات في جدول حسابات النتائج عندما تحدث زيادة في المنافع المستقبلية المرتبطة بزيادة في أصل ما أو تخفيض في التزام ما والتي يمكن قياسها بشكل يمكن الاعتماد عليه. ويعني هذا أن الاعتراف بالإيراد يحدث تزامنا مع الاعتراف بالزيادات في قيمة الأصول أو التخفيضات في قيمة الخصوم.

الحكم الشرعي :

* بما أن الإيرادات متضمنة في الأصول في الحسابات الختامية فإنها ينطبق عليها ما ينطبق على بند الأصول و يسري عليها الحول الموحد لجميع الأصول الزكوية للشركة، ولذلك لا تضاف مرة أخرى إلى الأصول الزكوية حتى لا يترتب على ذلك خضوعها للزكاة مرتين، لأنه لا ثِنَى في الزكاة.

* أما الفوائد الربوية أيا كان مصدرها فهي محرمة شرعا ولا يجوز الاحتفاظ بها، و يجب صرفها في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد و طبع المصاحف، و هذا الصرف للتخلص من الحرام، و لا يحتسب ذلك من الزكاة، و على محاسبي الشركات التنبيه على ذلك بالحصول على الموافقة الإجرائية للتخلص من مبلغ الفوائد جميعا مهما كانت ظروف الشركات المالية .

- ثانيا : المصاريف : هي التخفيضات في المنافع الاقتصادية أثناء الفترة في شكل تدفقات خارجة أو إستنفاذ للأصول أو نشأة التزامات التي إلى تخفيضات في حقوق المساهمين، بخلاف تلك التي ترتبط بالتوزيعات على حملة الأسهم. فمن خلال هذا التعريف نجد كذلك أن المصاريف تنقسم بين :

* المصاريف التي تنشأ عن الدورة العادية للشركة : وهي المصاريف التي أنفقت على خدمات لتسيير الأنشطة في الشركة مثل تكاليف المبيعات، والأجور،و والإيجار، والنقل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* الخسائر التي قد تنشأ أو لا تنشأ عن الدورة العادية للشركة.

ويتم تسجيل المصروف في جدول حسابات النتائج عندما يحدث تخفيض في المنافع المستقبلية المرتبطة بتخفيض في أصل ما أو زيادة في التزام ما والتي يمكن قياسها بشكل يمكن الاعتماد عليه كذلك. ويعني هذا أيضا أن الاعتراف بالمصروف يتم في نفس الوقت مع الاعتراف بالزيادة في الخصوم أو التخفيض في قيمة الأصول[1].

الحكم الشرعي : هذه المصروفات تمثل نفقات خدمات، وليس لها علاقة بذات عين السلعة وبذلك لا تدخل ضمن الأصول الزكوية كما سبق الإيضاح عند بيان محاسبة الزكاة على الأعمال قيد الإنجاز والبضاعة قصد التشغيل، ومن ناحية أخرى فإن هذه المصروفات عند دفعها تكون قد خفضت من الأصول الزكوية وبذلك لا يجوز أن تحسم مرة أخرى حتى لا يحدث تكرار يؤدي لإنقاص مقدار الزكاة الواجب إخراجه.

- ثالثا : الفوائد المقبوضة : تعتبر الفوائد على المبالغ المودعة لدى البنوك الربوية أو فوائد السندات ونحوها من الإيرادات التي تظهر في جدول حسابات النتائج، ولا يفرق الفكر المحاسبي التقليدي بين الإيراد الحلال والإيراد الحرام ولذلك تضاف إلى بقية الإيرادات وتختلط بالأموال.

الحكم الشرعي : تعتبر فوائد البنوك والسندات وشهادات الاستثمار وأذونات الخزانة وما في حكم ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة، وهو كسب خبيث يجب تجنبه وسرعة صرفه في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يجوز أن تدخل في ملكية المزكي ويقتصر على إخراج مقدار الزكاة، بل هي لا تزكى لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فإذا دخلت هذه الفوائد الأصول الزكوية يجب أن تستبعد كلها بالصرف في وجوه الخير ويزكى ما عداها[2].

---

[1] : نور، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2]: http://zakat.al-islam.com/def/default.asp?l=arb&filename=feqh/desc/item5/item2/desc9.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : تقديم القوائم المالية وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة

يلخص الجدول الموالي خطوات المعالجة المحاسبية السابقة :

الجدول رقم 3-1 : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية المحاسبية

المحاسبة التقليدية باستخدام IAS/IFRS		محاسبة الزكاة	
البند	التقويم المحاسبي	مدى خضوعه للزكاة	التقويم والحكم الشرعي
1- الأصول الثابتة الملموسة :			
الأصول الثابتة التشغيلية	القيمة الدفترية	لا يخضع	
الأصول الثابتة الدارة للدخل		يخضع صافي دخله	يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية
2-الأصول الثابتة غير الملموسة :			
الأصول الثابتة التشغيلية	مقدار التكلفة مخصوما منها الإطفاء المتراكم أو أية خسائر متراكمة في انخفاض القيمة	لا يخضع	
الأصول الثابتة الدارة للدخل	مقدار التكلفة مخصوما منها الإطفاء المتراكم أو أية خسائر متراكمة في انخفاض القيمة	يخضع صافي دخله	يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية
3-الإستثمارات طويلة الأجل :			
- الأسهم :			
* الأسهم بغرض النماء	القيمة العادلة	يخضع العائد	يضم صافي دخله إلى الأصول الزكوية ويزكى بنسبة 2.5 %
* الأسهم بغرض المتاجرة (المضاربة)		تخضع قيمتها	تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تقوم بسعر السوق وتزكى بنسبة 2.5 %
* أسهم الشركات التابعة	طريقة التكلفة أو	يخضع العائد	تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها .../...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	حقوق الملكية		بنسبة ملكيتها فيها بعد أن تحسب زكاة الشركة التابعة بصورة مستقلة
* أسهم الشركات الزميلة	طريقة التكلفة أو حقوق الملكية	يخضع العائد	تعامل معاملة الأسهم الدارة للدخل
* أسهم الشركة المشتراة	بسعر التكلفة	يخضع العائد	تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تقوم بسعر السوق
- السندات :	بسعر التكلفة مضاف إليها الخصم أو مطروحا منها العلاوة من تاريخ الشراء	يخضع الأصل دون الفائدة	تضم تكلفته إلى الأصول الزكوية وتزكى بنسبة 2.5 %
- أذونات الخزينة :	بسعر التكلفة المعدل	تعامل معاملة السندات	
- الإستثمارات العقارية :	يقوم العقار في أول الأمر حسب تكلفته. ثم يجب إضافة الإنفاق اللاحق المتعلق بالعقار الذي تم الاعتراف به إلى قيمته الدفترية.ثم تختار المؤسسة إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة		
* الإستثمارات العقارية بقصد الدخل		يخضع صافي الريع	يضم صافي الريع إلى الأصول ويزكى بنسبة 2.5 %
* الإستثمارات العقارية بقصد التجارة		تخضع قيمتها	تضم إلى الأصول الزكوية بعد أن تقوم بسعر السوق
* الإستثمارات العقارية تحت التنفيذ تقوم وتزكى بحسب الغرض من إنشائها			
2- الأصول المتداولة :			
- المخزونات :			
* المواد الأولية :	بسعر التكلفة		
- المواد المضافة :		تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية و تضاف إلى الأصول الزكوية ويزكى بنسبة 2.5 %
- المواد المساعدة :		لا تخضع	
* البضاعة تامة الصنع :	بالتكلفة أو صافي القيمة التحصيلية أيهما أقل	تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية – مع مراعاة طبيعة التاجر - و تضاف إلى الأصول الزكوية وتزكى بنسبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

			.../... % 2.5
* البضاعة قيد التصنيع :	إجمالي التكلفة في نهاية السنة	تخضع قيمتها	تقوم المواد الخام والمواد الإضافية الداخلة في عينها بالقيمة السوقية و تضاف إلى الأصول الزكوية وتزكى بنسبة 2.5 %
* البضاعة بالطريق :	بالتكلفة	تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول الزكوية وتزكى بنسبة 2.5 %
* البضاعة عند الوكيل :	بسعر التكلفة	تخضع قيمتها	تقوم بالقيمة السوقية وتدخل ضمن الأصول الزكوية وتزكى بنسبة 2.5 %
- البضاعة المتاجر فيها عن طرق الإعتماد المستندي :	بجموع المبالغ المقيدة في حسابها		
* البضاعة المستوردة عن طرق الإعتماد المستندي :			تدرج المبالغ المدفوعة فعلا ضمن الأصول الزكوية دون نفقات وعملات فتح الحساب
* البضاعة المصدرة عن طرق الإعتماد المستندي :		لا تخضع	
- قطع الغيار :			
* قطع غيار الأصول الثابتة :	التكلفة بعد أخذ مخصصات القطه البطيئة والمتقادمة	لا تخضع	
* قطع غيار الأصول بغرض المتاجرة فيها :	تعامل معاملة البضاعة المعدة للبيع		
لا يحسم من الأصول الزكوية مخصص البضاعة التالفة وبطيئة الحركة، و مخصص هبوط أسعار البضائع.			
- الذمم المدينة :			
* العملاء :			
- الديون الجيدة :	صافي القيمة القابلة للتحصيل	تخضع قيمتها	تضاف إلى الأصول الزكوية بقيمتها الدفترية
- الديون المشكوك في تحصيلها :		لا تخضع	تزكى عند قبضها عن سنة واحدة فقط
- الديون المعدومة :		لا تخضع	
* أوراق القبض	القيمة الحالية في نهاية	تخضع	تقيم على أساس القيمة الدفترية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	السنة		يضاف أصلها دون .../... الفوائد إلى الأصول الزكوية
- التأمينات لدى الغير:	القيمة الدفترية	لا تخضع	تزكى عن سنة واحدة في سنة قبضها
- غطاء خطاب الضمان :	القيمة المسجل بها	لا يخضع	يضاف إلى الأصول الزكوية ويزكى عن سنة واحدة فقط وذلك عند استرجاعه
- الدفعات المدفوعة مقدما إلى العملاء :	القيمة الدفترية	لا تخضع	
- المصروفات المدفوعة مقدما :	القيمة الدفترية	لا تخضع	
- الإيرادات المستحقة:	القيمة الدفترية	تطبق عليها أحكام الديون	
- الاعتمادات المستندية لتمويل عروض التجارة (الأصول المتداولة) :	القيمة الدفترية (القيمة المدفوعة فعلا)	تخضع	تقوم حسب المدفوع فعلا وتضم إلى الأصول الزكوية
- الاعتمادات المستندية لتمويل عروض القنية (الأصول الثابتة) :	القيمة الدفترية (القيمة المدفوعة فعلا)	لا تخضع	
- المتاحات :			
* النقدية في المصارف :	القيمة الدفترية		
- الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية :		تخضع	تضم هي وأرباحها إلى الأصول الزكوية
- الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك الربوية :		تخضع	يضم الأصل دون الفائدة إلى الأصول الزكوية
* النقدية في الصندوق :	القيمة السوقية	تخضع	تضم إلى الأصول الزكوية وبعد أن تقوم العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد يوم الوجوب
* الموجودات الفضية والذهبية :	القيمة السوقية	تخضع	تضم إلى الأصول الزكوية على أساس وزنها إذا كانت في شكل أصول ثابتة، أما إذا كانت في شكل عروض تجارة فتقوم بالقيمة السوقية .../...

المصدر : من إعداد الطالب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجدول رقم 3 .2 : المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية المحاسبية

1- حقوق المساهمين :		
- رأس المال :	القيمة المدفوعة	لا يحسم من الأصول الزكوية
- الاحتياطيات :	مجموع المبالغ المقيدة فيه	تقوم حسب الأرصدة الظاهرة في الدفاتر و لا تحسم من الأصول الزكوية
- الأرباح غير الموزعة :	مجموع المبالغ المقيدة فيه	تقوم حسب الأرصدة الظاهرة في الدفاتر و لا تحسم من الأصول الزكوية
2- المطلوبات :		
- المطلوبات غير المتداولة :		
* الديون متوسطة وطويلة الأجل :		
- الديون متوسطة وطويلة الأجل المستخدمة في شراء أصول متداولة :	القيمة الدفترية	تحسم كلها من الأصول الزكوية إذا لم يكن عند الشركة أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأصلية
- الديون متوسطة وطويلة الأجل المستخدمة في شراء أصول ثابتة :		يحسم القسط واجب السداد من الأصول الزكوية إذا لم يكن عند الشركة أصول ثابتة زائدة عن الحاجات الأصلية
* المخصصات :		
- مخصصات الأصول المتداولة :	القيمة الدفترية	لا تحسم من الأصول الزكوية إذا تم تقييم الأصول المتداولة بالقيمة السوقية، أما إذا تم تقييم الأصول المتداولة بالقيمة الدفترية فتحسم هذه المخصصات من الأصول الزكوية
- مخصص مكافأة نهاية الخدمة :	القيمة الدفترية	لا يحسم من الأصول الزكوية
- مخصص الإجازات :	القيمة الدفترية	يحسم من الأصول الزكوية
- مخصص التعويضات:	المبلغ الوارد في الحكم	لا يحسم من الأصول الزكوية
* المستحقات للغير :	القيمة الدفترية	تحسم من الأصول الزكوية
- مخصص الضرائب :	القيمة الدفترية	يحسم من الأصول الزكوية
- المطلوبات المتداولة :		
* الديون المالية :		
- المصروفات المستحقة	القيمة الدفترية في نهاية	تقوم حسب القيمة الدفترية وتحسم .../...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

	السنة	من الأصول الزكوية
- القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف :	القيمة الدفترية في نهاية السنة	تقوم حسب القيمة الدفترية وتحسم من الموجودات الزكوية، وإذا تضمنت فوائد ربوية فلا تحسم تلك الفوائد
- الإيرادات المقبوضة مقدما :	القيمة الدفترية	
- التأمينات المقدمة من العملاء :	القيمة الدفترية	تحسم من الأصول الزكوية إذا كانت من المطلوبات الحالة
- الأرباح المقترح توزيعها :	تُقوم حسب المبالغ الواردة في اقتراح مجلس الإدارة	تُقوم على أساس القيمة الدفترية الظاهرة في حساب توزيع الأرباح ولا تحسم من الأصول الزكوية
* الموردون :	القيمة الدفترية	يقوم على أساس القيمة الدفترية ويحسم من الأصول الزكوية
* أوراق الدفع :	القيمة الدفترية	يقوم على أساس القيمة الدفترية ويحسم من الأصول الزكوية

المصدر : من إعداد الطالب

يتضح من خلال الجدول السابق أن العناصر المعنية بالزكاة هي عناصر الأصول المتداولة متمثلة في كل من بنود المخزونات والذمم المدينة (العملآء والحسابات الملحقة) وكذا المتاحات (الأرصدة النقدية وما يعادلها)، وعناصر الخصوم المتداولة التي تندرج تحتها الحسابات الدائنة(الموردون والحسابات الملحقة) والقروض قصيرة الأجل، بالإضافة إلى كل من الأرباح المحققة خلال العام وفرق تقويم مخزون آخر المدة. وهو ما يؤكد المفهوم الفقهي الذي دل عليه ميمون بن مهران حين قال :" إذا حلت الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"[1].

إن هذا المفهوم قاد العديد من الباحثين المعاصرين في قضايا الزكاة المعاصرة – على غرار شوقي إسماعيل شحاته - إلى ربطه بالمفهوم المحاسبي المعتمد في التحليل الوظيفي للميزانية ألا وهو الإحتياج لرأس المال العامل (*BFR*) وهو ما يعرفونه بصافي المال النامي أو العامل، فأقروا بأنه للوصول إلى وعاء الزكاة يكفي تحديد الإحتياج لرأس المال العامل في آخر الفترة[2]. لكن المتمعن في القضية والخبير بخبايا التحليل المالي، والذي يعلم بأن *BFR* يتأثر بعمليات عديدة قد لا تكون لها أية صلة بعروض التجارة يدرك بأن هذا التوافق أو الربط عرضة لبعض الحالات التي قد تسقط صحته، فنجد

[1] : السلطان، مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] : شوقي إسماعيل شحاته، ***تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر***، الطبعة الثانية، الزهرآء للإعلام العربي، 1988م، ص170.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

– على سبيل المثال – حالة حصول الشركة على قرض نقدي طويل الأجل واستخدمته في نهاية السنة لتمويل استخداماتها الدائمة، فهذه العملية ستؤثر إيجابا على الأصول المتداولة وذالك بزيادة حساب النقديات في حين نجد أنها لم تؤثر على الخصوم المتداولة، بل أدت إلى زيادة الموارد الدائمة (طويلة الأجل). وعليه يمكن القول بأن المفهوم الفقهي لوعاء الزكاة قد لا يتفق - في حالات - مع المفهوم المحاسبي للاحتياج لرأس المال العامل، وأن هذا التوافق يبقى قائم إلا في حالة ضمان أن لا تتأثر الأصول والخصوم المتداولة بأي عمليات أخرى بخلاف عروض التجارة وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه عمليا.

وعموما فإن الفكر والتطبيق المحاسبي الإسلامي قدم أكثر من طريقة لاستخراج وعاء الزكاة، نذكر من بينها أهم طريقتين معتمدتين وهما :

المطلب الأول: طريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة)

تهدف هذه الطريقة إلى تحقيق شروط المفهوم الفقهي السابق، فتعتمد على تتبع عناصر وعاء الزكاة لشركات المساهمة التجارية بطريقة مباشرة من خلال تحليل كل من عناصر الأصول والخصوم المتداولة التي تظهر في الميزانية العامة. ولتحقيق ذلك تشير – هذه الطريقة - إلى إتباع ما يلي :

1- جرد عروض التجارة المتاحة(المخزونات، والحسابات المدينة، والمتاحات) في الشركة التجارية من أول العام (لضمان شرط حولان الحول).

2- تُطرح منها الإلتزامات المباشرة المرتبطة بها أول العام (لضمان الملك التام والخلو من الدين).

3- تضاف الأرباح المحققة خلال هذا العام مع فرق التقويم للمحزونات في آخر العام (لضمان شرط النماء والقابلية للنماء).

كما توصي - هذه الطريقة - بضرورة التأكد من أن الحسابات النقدية لا تتضمن مبالغ مخصصة لتمويل أصول ثابتة، وأن لا يقتصر حصر الإلتزامات على العناصر قصيرة الأجل، فالواجب هو حصر جميع الإلتزامات المرتبطة بعروض التجارة سواء أكانت طويلة أم متوسطة وقصيرة. والنموذج الموالي يوضح خطوات تحديد وعاء الزكاة وفق هذه الطريقة :

الجدول رقم 3.3 : نموذج حساب وعاء زكاة الشركات التجارية طبقا لطريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة).

البيـــان	التكلفة التاريخية[1]	التكلفة المعدلة[2]	الإجمالي	الملاحظات
* عناصر الأصول المتداولة لأول العام				.../...

[1] : التكلفة التاريخية : تشير إلى المبدأ المحاسبي المعتمد في تقويم الأصول وفق ما جاء به الفكر المحاسبي.

[2] : التكلفة المعدلة : تشير إلى المبدأ المحاسبي المعتمد في تقويم الأصول وفق ما تنص عليه مبادئ محاسبة الزكاة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المخزون السلعي		Xx		بالقيمة الجارية
- المدينون	Xx			
- أوراق القبض		Xx		أصل الدين دون الفوائد
- الإستثمارات في الأوراق المالية		Xx		الاستثمارات دون الفوائد
- النقد بالصندوق والبنك	Xx			
- الأرصدة المدينة الأخرى				
- الإيرادات المستحقة	Xx			
- المصروفات المدفوعة مقدما		Xx		طرح قيمة العقود الملزمة الدفع
إجمالي عروض التجارة أول العام			**xxx**	
* تطرح منها الالتزامات المباشرة (أول العام)				
- الدائنون	Xx			
- أوراق الدفع		Xx		قيمة الورقة دون فوائدها
حسابات دائنة أخرى وتشمل				
- المصاريف المستحقة	Xx			
- الإيرادات المدفوعة مقدما	Xx			
- الأقساط واجبة الدفع خلال العام عن القروض طويلة الأجل	Xx			
= رأس المال النامي			**xxx**	
* تضاف الأرباح المتحققة			xxx	
- الأرباح المستحقة خلال العام				من جدول حسابات النتائج
- أرباح قابلة للتحقيق (فرق تقييم البضاعة)				يهمل لمنع تكرارها مع المخزون المقيم بسعر السوق
= وعاء الزكاة			**xx**	

المصدر : إنصاف محمود دلال باشي و أحمد إبراهيم منصور، **توظيف قائمة المركز المالي لإحتساب وعاء زكاة عروض التجارة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي، 2005م، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص47.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : طريقة رأس المال الثابت (طريقة مصادر الأموال)

وتعرف كذلك بالطريقة غير المباشرة، وهي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فتُوصِلْ إلى تحديد وعاء الزكاة من خلال تحليل عناصر حقوق المساهمين.

فبموجب هذه الطريقة يتم حصر حقوق المساهمين (حقوق الملكية) في جانب الخصوم من الميزانية، وتعديلها بما يحقق الشروط الفقهية وعلى النحو الموالي :

1- مجموع حقوق المساهمين في نهاية العام = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + صافي أرباح الفترة + قروض طويلة الأجل.

2- تخصم من حقوق المساهمين كل من :

* صافي قيمة الأصول آخر العام (أي بعد خصم الإهتلاكات).
* الخسائر المتحققة سواء العائدة منها للسنة الحالية أو لسنوات سابقة.
* الإستثمارات في المؤسسات الأخرى.
* القيمة الدفترية للموجودات المعنوية (غير الملموسة).

وعليه يمكن القول بأن هذه الطريقة تقوم على أساس حساب رأس المال المستثمر المتمثل في كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والفائض القابل للتوزيع، والمخصصات المؤجلة بما فيها مخصصات الأصول الثابتة والقروض طويلة الأجل مطروحا منها الأصول الثابتة، والاستثمارات قيد التنفيذ لتنتج صافي رأس لمال المستثمر الذي يمثل وعاء الزكاة[1]. والجدول الموالي يبين خطوات تحديد وعاء الزكاة حسب هذه الطريقة :

الجدول رقم 4.3 : نموذج حساب وعاء زكاة الشركات التجارية طبقا لطريقة رأس المال الثابت (الطريقة غير المباشرة)

جملة حقوق الملكية حتى نهاية العام	المبالغ الجزئية	المبالغ الإجمالية
(1) رأس المال المدفوع أول العام	XXX	
يضاف إليه :		
(2) صافي الربح السنوي في نهاية العام	XXX	
(3) الأرباح المرحلة عن سنوات سابقة	XXX	
(4) كافة الاحتياطيات والمخصصات (فيما عدا مخصص استهلاك الأصول الثابتة واحتياطي مكافأة نهاية الخدمة)	XXX	
(5) رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة في أول العام (حالة المؤسسات الفردية)	XXX	
(6) الأرباح تحت التوزيع	XXX	.../...

[1] :إنصاف محمود دلال باشي وأحمد إبراهيم منصور 48

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(7) رصيد الديون المستخدمة في التوسعات والاستثمارات تحت	XXX	
التنفيذ		
إجمالي حقوق الملكية يخصم منه :		**XXX**
(1) صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام بعد خصم الإستهلاك	XX	
على أن تكون هذه القيمة لا تزيد عن مجموع (1، 3، 4، 7)		
(2) كافة الخسائر المحققة سواء في العام الحالي أم العوام السابقة	XX	
(3) الإستثمارات في مؤسسات أخرى (4) القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة	XX XX	
وعاء فريضة الزكاة		**XXX**
الزكاة بواقع 2.5 % من الوعاء		**XX**

المصدر : الميليجي وشتيوي، مرجع سبق ذكره، ص117.

وكنموذج تطبقي على هذه الطريقة نعرض الخطوات المعتمدة من قبل مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية في تحديد وعاء زكاة الشركات التجارية، حيث تتمثل هذه الخطوات فيما يلي[1] :

- أولا : تعديل نتيجة الحسابات : فتتم إضافة إلى صافي الربح أو الخسارة المبين في التقارير المالية العناصر التالية :
  * مخصصات مكونة خلال العام؛
  * تأمينات اجتماعية مدفوعة بالزيادة؛
  * فروقات استهلاك للأصول الثابتة محملة بالزيادة؛
  * مصروفات لا تتعلق بالنشاط؛
  * أي زكاة أو ضريبة مدفوعة ومحملة على الحسابات؛
  * صافي الربح المعدل (أو الخسارة المعدلة).

- ثانيا : العناصر التي تدخل في حساب وعاء الزكاة : وفيها يضاف إلى رأس المال المدفوع :
  * جميع أرصدة المخصصات والاحتياطيات التي حال عليها الحول عدا مخصص الاستهلاك؛
  * الأرباح المدورة عن سنوات سابقة؛
  * القروض المستخدمة في تمويل وشراء أصول ثابتة أو استثمارات؛
  * رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة أو الشركاء السعوديين في الشركات؛
  * الأرباح تحت التوزيع المحتجزة؛
  * صافي ربح العام المعدل.

[1]: http://www.dzit.gov.sa.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ثالثا : الإجمالي : ويخصم منه :

* صافي قيمة الأصول الثابتة؛

* الخسائر المدورة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة بعد تعديلها بالمخصصات التي أضيفت لصافي الربح في العام السابق؛

* خسائر العام المعدلة؛

* رصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل؛

* الاستثمارات تحت التنفيذ خاصة بالمؤسسة؛

* الاستثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى؛

* الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية السعودية.

- رابعا : التوصل إلى وعاء الزكاة : ويتمثل في الناتج مما سبق، ويضرب في سعر الزكاة 2.5% لكي تستخلص منه الزكاة واجبة السداد.

المطلب الثالث : إجراءات تقديم تقارير الزكاة

إلى غاية النقطة السابقة والتي نوقشت فيها طرق تحديد وعاء الزكاة يكون محاسب الزكاة قد أنهى الشق الأول من مهامه والمتمثل في تحديده للحق المالي المرتقب (الزكاة)، ويبقى عليه أن يوفي ويكمل الشق الثاني الذي يُلزمه بتقديم المعلومات السابقة في تقارير خاصة - موافقة لمتطلبات النظام الجبائي المعتمد - للأطراف ذات العلاقة أو المصلحة، والذين قد يكون أهمهم المساهمون وجهاز الدولة المكلف بتحصيل الزكاة وصرفها، وذلك ليتسنى للمساهمين معرفه نصيب كل منهم من الزكاة، وليبدأ جهاز الدولة في إجراءات ربطها وصرفها في وجوهها المحددة.

وبما أننا في الجزائر لا نتمتع بنظام زكاة إجباري يعتد به، فالكل يعلم أن التجربة المعتمدة في هذا المجال والمتمثلة في صندوق الزكاة لازالت فتية، وأن دفع الزكاة إليه يعد اختياري، وبالتالي لا يوجد نظام قائم يمكن مناقشته، فقد لجأت إلى الاستشهاد بالتجربة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي انطلقت من غرة المحرم 1370هـ الموافق ل : 1950/10/13م بموجب القرار الوزاري رقم 393، وهذا لتوضيح ما ينبغي على المحاسب معرفته والقيام به على أمل أن نتوصل ونعتمد نظام زكاة من خلال الإقتداء بهذه التجربة أو من خلال تلك البرامج والمقترحات التي يقدمها علماؤنا في الندوات والملتقيات المختصة بهذا المجال.

وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي :

1- القواعد والإجراءات العامة:

* استعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية؛

* تسجيل النشاط الجديد؛

* مسك الحسابات النظامية باللغة العربية؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* اعتماد الحسابات من محاسب قانوني محلي معترف به.

2- إجراءات تقديم الإقرارات الزكوية.

3- الفحص والربط.

4- تقسيط الزكاة.

5- ضمانات التحصيل والجباية.

6- الشهادات التي تنمح للمكلف.

7- الاعتراض والاستئناف.

وسنحاول من خلال فروع هذا المطلب شرح وتبيان كل خطوة من الخطوات السابقة.

الفرع الأول : القواعد والإجراءات العامة

يقصد بالقواعد والإجراءات العامة مجموعة القواعد والإجراءات التي تمكن من تحديد وربط قيمة الزكاة وتحصيلها، وتتمثل هذه القواعد والإجراءات في :

- أولا : استعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية : فينبغي استخدام التاريخ الهجري في جميع الإجراءات الرسمية وذلك اعتزازا بالشخصية الإسلامية للدولة، وفي حالة الإشارة إلى التاريخ الميلادي يتم كتابة أولاً التاريخ الهجري ثم كتابة "ما يوافقه من التاريخ الميلادي".

وعليه فيتم إعداد الميزانيات الخاصة بالشركات على أساس السنة القمرية وليس على أساس السنة الشمسية، وذلك لتحديد وعاء الزكاة حيث يتم فرض الزكاة بعد حول الحول ألا وهو السنة القمرية، وهناك شركات تعد ميزانيتين قمرية وشمسية، وإذا صعب على الشركة إعداد الميزانية القمرية يأخذ في الاعتبار الزيادة في عدد أيام السنة الشمسية عن القمرية بأن تحسب الزكاة بنسبة 2.577% تقريباً.

- ثانيا : تسجيل النشاط الجديد : : تلزم مصلحة الزكاة والدخل كل مؤسسة سواء تجارية أو حرفية أو خدمية أو شركة سواء كانت أشخاص أو أموال بتسجيل نفسها عند إنشائها في مصلحة الزكاة والدخل، حتى يتم فتح لها ملف ذو رقم، ويجب على الشركة أن تسجل هذا الرقم في أي مكاتبات بينها وبين مصلحة الزكاة والدخل حتى يسهل على المصلحة الرجوع للملف.

- ثالثا : مسك الحسابات النظامية باللغة العربية : فنجد أن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة نصت على أن جميع الأفراد والشركات الذين يمارسون أعمالاً تجارية أو صناعية يجب أن يمسكوا دفاتر حسابية منظمة، يسجل فيها رأس المال، وكل ما دخل الشركة وما يخرج منها، وكل ما يتعلق بأعمالها خلال العام، حتى يمكن تحديد الزكاة المفروضة شرعاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأمر لا يتوقف على إمساك الدفاتر ولكن يجب أن تكون باللغة العربية حتى تتمكن مصلحة الزكاة والدخل من أداء عملها على أكمل وجه.

أما إذا قدم المكلفة حسابات نظامية بغير اللغة العربية فإن مصلحة الزكاة والدخل توافق عليها ولكن في ضوء مجموعة من الاعتبارات تتمثل في :

* ترجمه هذه الحسابات باللغة العربية.
* المصادقة عليها من المحاسب القانوني الخاص بالمكلف والمرخص له.
* تقوم مصلحة الزكاة بإبلاغ وزارة التجارة عن هذه المخالفة لتوقيع عليه غرامة.
* لا تعطي مصلحة الزكاة للمكلف شهادة نهائية بالتسديد إلاّ بعد تقديم إيصال بتسديد الغرامة.

- رابعا : اعتماد الحسابات من محاسب قانوني محلي معترف به : يجب أولاً على المكلف تحديد السنة التي يريد أن يحاسب على أساسها، هل هي سنة قمرية أم شمسية، حتى يمكن تحديد موعد تقديم الإقرارات الزكوية، وجرت العادة على تقديم الحسابات النظامية بعد كل سنة قمرية (إثنا عشر شهر قمري) في موعد محدد ويقوم باعتماد هذه الحسابات محاسب قانوني معترف به مع تقديم هذا المحاسب تقريره، مع العلم أنه يمكن للمكلف الذي عنده حسابات منتظمة أن يحدد الفترة المالية الأولى والتي على أساسها سيتم المحاسبة الزكوية هل هي إثنا عشر شهراً أم أقل أم أكثر، أما بالنسبة للمكلفين الذين يخضعون للتقدير الجزافي فتكون السنة المالية إثنا عشر شهراً قمرياً.

الفرع الثاني : إجراءات تقديم الإقرارات الزكوية

تتمثل إجراءات تقديم الإقرارات الزكوية في :

- أولاً : تقديم نموذج خاص بالإقرار الزكوي الخاص بطبيعة نشاطك : فالإقرار الزكوي هو عبارة عن بيان موقع عليه من المكلف أو من يفوضه، ويتم من خلال هذا الإقرار تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة.

ويتم تقديم الإقرار الزكوي على نموذج خاص، ووفقاً لهذا النموذج يتم تحديد حقوق المساهمين (الملكية) والأصول الثابتة والإيرادات والمصروفات، وهناك أربعة نماذج لدى مصلحة الزكاة والدخل، وتتمثل في :

* النموذج رقم (1) : ويتمثل في الإقرارات الزكوية المؤقتة للشركات الأجنبية أو المختلطة، وذلك عند طلبه مهلة إضافية لتقديم الحسابات.

* النموذج رقم (2) : ويتمثل في الإقرارات الزكوية النهائية للشركات الأجنبية أو المختلطة، عند تقديم الحسابات النهائية.

* النموذج رقم (3) : ويتمثل في الإقرارات الزكوية للأفراد والشركات السعوديين ورعايا دول مجلس التعاون الذين لديهم حسابات منتظمة. ويقدم هذا الإقرار في الشهر الأول من السنة المالية التالية لسنة المكلف ، ويجب سداد الزكاة المستحقة بموجبه خلال الشهر المذكور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* النموذج رقم (4) : ويتمثل في الإقرارات الزكوية الخاصة لمن لديهم أنشطة محدودة ولا تستدعي أنشطتهم المالية تقديم حسابات منتظمة، وبالتالي فهم يخضعون للتقدير الجزافي. ويقدم هذا الإقرار في الشهر الأول من السنة التالية لسنة المكلف التي اتخذها حولاً له، ويجب سداد الزكاة المستحقة بموجبه خلال الشهر المذكور. وقد نصت على ذلك المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الجباية.

- ثانياً : تقديم هذا النموذج في خلال الشهر الأول من كل سنة مع تسديد المستحق من الزكاة بموجب هذا الإقرار : وتختلف مواعيد تقديم الإقرارات حسب الشكل النظامي للشركة، وذلك وفق ما يلي :

* الأفراد والشركات السعودية ورعايا دول مجلس التعاون : يستطيع المكلف تقديم الإقرار المؤقت ويدفع الزكاة المستحقة بموجب هذا الإقرار المؤقت، مع طلب مهلة إضافية لا تزيد عن ستة أشهر، ويتم تقديم طلب المهلة قبل انتهاء الموعد النظامي، ويعد المبلغ المدفوع بمثابة مبلغ مؤقت لحين تقديم الحسابات التفصيلية وهي الميزانية العمومية وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر وكشوف الإستهلاك وتفاصيل المصروفات ...إلخ.

* الشركات المختلطة : تقدم هذه الشركات الإقرار النهائي خلال شهرين ونصف من تاريخ انتهاء سنتها المالية، ويستطيع المكلف تقديم طلب مهلة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الإقرار المؤقت، وتكون المهلة الممنوحة بهدف إعداد الحسابات الختامية وتقديم البيانات التفصيلية.

* المؤسسات في فترة التصفية أو التوقف الكلي أو الجزئي : تقوم بتقديم الإقرارات خلال ستين يوماً من تاريخ التصفية أو التوقف مع تقديم ما يؤيد ذلك بشهادة من وزارة التجارة تفيد شطبه من السجل التجاري، مع ضرورة تقديم كل الحسابات التي تمكن من تحديد الوعاء الزكوي.

الفرع الثالث : الفحص والربط

بعد تقديم المكلف للإقرار النهائي – سواء كان النموذج رقم (2) أو (3) أو (4) – يقوم المحاسب الفاحص بفحص الإقرارات للتأكد من مدى مطابقتها للأنظمة والتعليمات، والتدقيق في حسابات المكلف، مع إمكانية إرسال استفسار كتابي للمكلف لمزيد من الإيضاحات أو المستندات، وفي حالة الاقتناع بالإقرار وجميع الحسابات يتم الربط النهائي والذي على أساسه يتم تحديد مقدار الزكاة المستحقة، وإذا كان هناك مبالغ مستحقة للمكلف تغطي الربط يجب إعطاء المكلف الشهادة النهائية دون تأخيره على أن يتم إنهاء الإجراءات الإدارية لاحقاً مادامت داخلية.

والأصل هو عدم تعديل ما جاء في الإقرار وتحديد الزكاة على ما جاء في الإقرار، كما كان عليه السلف، إلاّ أن مصلحة الزكاة أعطت الحق عند الشك في ما جاء في الإقرار في تحري الدقة والفحص الميداني المفاجئ للوصول للواقع.

كما أن الأصل عدم تخفيض رأس مال المكلف عن العام السابق، ولكن يمكن التخفيض إذا كان الواقع الحالي للمكلف يتضح منه انخفاض في رأس المال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الرابع : تقسيط الزكاة

من باب التسهيل على المكلفين فقد أجازت المصلحة تقسيط الزكاة وذلك من خلال تقديم طلب لمدير عام مصلحة الزكاة والدخل أو من يقوم بعمله بحد أعلى خمسمائة ألف ريال لكل مكلف، كما أصدر مدير عام مصلحة الزكاة والدخل قراراً بتفويض جميع مديري الفروع بإمكانية تقسيط مبالغ الزكاة، ويتم التقسيط في ضوء الضوابط التالية :

* في حال من حالات الضرورة القصوى : كما في عدم توافر السيولة أو الإفلاس أو التصفية.

* يجب التأكد قبل إعطاء التقسيط من مدى قدرة المكلف على التقسيط : كما في حالة زيادة الخسائر على المكلف من سنة لأخرى، أو انخفاض إيراداته من سنة لأخرى، زيادة حجم ديونه من سنة لأخرى، أو السحب على المكشوف من البنوك.

* أن يقدم المكلف أو من ينوب عنه طلب : خلال شهر من تاريخ إخطاره بالربط النهائي للزكاة.

* لا تزيد مدى القسط عن عدد سنوات الزكاة.

* لا يعطى المكلف الشهادة النهائية : إلاّ بعد تسديد جميع أقساط الزكاة.

* يلغى التقسيط: في حالة عدم تسديد قسطين متتاليين.

* يلغى التقسيط : في حالة تعرض حقوق الخزينة العامة للضياع كما في العلم بأن الشريك الأجنبي على وشك مغادرة البلاد.

الفرع الخامس : ضمانات التحصيل والجباية

اقتداءاً بسنة الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه والذي كان يقاتل كل من منع الزكاة، فقد شرعت المصلحة في معاقبة كل من تخلف عن الزكاة من خلال تأخيرها بقصد التهرب أو إعطاء بيانات غير صحيحة لإنقاص وعاء الزكاة بعقاب رادع. فبالنسبة للمتأخر عن سداد الزكاة فيجب أن يعاقب من خلال فرض غرامات تأخير تتضاعف كلما زادت فترة التأخير، وعليه قامت مصلحة الزكاة والدخل بوضع مجموعة من الضمانات الخاصة بالتحصيل لمن هم متأخرين عن السداد تتمثل هذه الضمانات في :

1- تطبيق أحكام المادتين (21) و (31) على كل من لم يدفع الزكاة في ميعادها أو أعطى متعمداً بيانات غير سليمة ليقصد التهرب أو المساعدة في التهرب من دفع الزكاة من السفر ونقل الأموال للخارج؛

2- يقوم وزير المالية بحجز التجارة التي ترد من الخارج في الجمارك بما يوازي القيمة المطلوبة من المكلف نظير الزكاة والغرامات؛

3- لا يتم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط الأخيرة من مستحقاتهم نظير أعمال المقاولات إلاّ بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة المستحقة عن العام السابق؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4- إيقاف كل مكلف لم يدفع الزكاة؛

5- عدم إصدار شهادة مؤقتة أو نهائية للمكلف إلاّ إذا دفع زكاة السنة السابقة؛

6- لا يعطى المكلف مهلة لتقديم الحسابات إلاّ إذا أنهى السنة السابقة؛

7- يتم الربط النهائي والجزافي على المكلف الذي لا يتجاوب مع مصلحة الزكاة والدخل خلال مدة محددة بمجرد انتهاء هذه المدة؛

8- لا يتم تجديد شهادة قيد المؤسسة أو الشركة في السجل التجاري إلاّ بعد تقديمه ما يفيد انتظامه في تسديد الزكاة.

الفرع السادس : الشهادات التي تمنح للمكلف

هناك أربعة شهادات تصدر عن مصلحة الزكاة والدخل تتمثل في :

* شهادة بداية نشاط : وهي شهادة تعطى للمكلف عندما يبدأ مزاولة نشاطه ويسجل نفسه لدى مصلحة الزكاة والدخل ويفتح له ملف، وهي مثل الشهادة المؤقتة.

* شهادة مؤقتة : وهي شهادة يأخذها المكلف عندما يقدم إقرار مؤقت ويطلب إعطاءه مهلة إضافية بحد أقصى ستة أشهر، لتقديم حسابات منتظمة، كما يعطى هذه الشهادة إذا اعترض على الربط الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، وتكون مدتها ثمانية عشر شهراً من تاريخ انتهاء السنة المالية التي سددت عنها الزكاة.

وتمكن هذه الشهادة صاحبها من قبل الأقساط العادية – دون القسط الأخير – كما تمكن صاحبها من التقدم لطلب أيدي عاملة من مكتب العمل.

* شهادة نهائية : وهي شهادة تعطى للمكلفين الذين يمسكون حسابات منتظمة، وقاموا بسداد الزكاة المستحقة عليهم، وينتهي مفعول هذه الشهادة بالنسبة للمكلفين الذين يمسكون حسابات منتظمة بمرور ثماني عشر شهراً، أما المكلفين الذي يقعون تحت التقدير الجزافي ولا يمسكون دفاتر منتظمة فمدة الشهادة سنة مالية أي تنتهي بانتهاء السنة المالية التالية. وتعطي هذه الشهادة صاحبها الحق في صرف جميع الأقساط حتى القسط الأخير.

* شهادة نهائية عن عقد : وهي تمثل خطاب عدم ممانعة يوجه للشركة التي تعاقد معها المكلف ويريد صرف منها القسط الأخير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث :

بينت دراسة هذا الفصل أنه توجد محاسبة خاصة بالمسلمين كانت معتمدة في إحقاق الحقوق المالية للدولة آنـــذاك. ومن بين فروع هاته المحاسبة نجد محاسبة الزكاة، والتي تمتاز عن غيرها من فروع المحاسبة بوجود مرجعية دينيـــة لهاتـــه المحاسبة، وتتجسد في أنها لا تقوم إلا على الأسس والمبادئ التي توافق ما تنص عليه فقه أحكام الزكاة. غير أن عـــرض تلك الأسس والمبادئ بغاية التطبيق الفعلي لهاته المحاسبة كشف عن مجموعة من الأسس والمبادئ التي لا تتعارض مع أو توافق ما جاء به الفكر المحاسبي كمبدأ السنوية، ومبدأ استقلالية الدورات، وتقييم بعض الأصول على أســـاس القيمـــة السوقية.

كما أثبتت دراسة هذا الفصل إمكانية القياس المحاسبي، وعرض وتوصيل المعلومات والبيانات بالكميـــة والتوقيـــت المناسبين بما يخدم أغراض تلك هاته المحاسبة. فالمعالجة الزكوية لعناصر القوائم المالية المعدة باستخدام معـــايير المحاســـبة الدولية أظهرت مرونة وجاهزية هاته المحاسبة للتطبيق، ويبرز ذلك في :

* إمكانية تحديد وعاء زكاة الشركات التجارية انطلاقا من البيانات المقدمة في تلك التقارير، وذلك بطريقتين مختلفتين، هما : طريقة رأس المال النامي، وطريقة رأس المال الثابت.

* إمكانية عرض المعلومات السابقة في قوائم مالية خاصة؛

* إمكانية توصيل تلك البيانات لكافة أصحاب المصلحة، بما فيهم الجهات الحكومية المختصة، وخير دليل على هذا استمرار التجربة المعتمدة من قبل المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع:

دراسة حالة بنك

البركة الجزائري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدخل

لربما يشاطرني الرأي الكثير من الملاحظين والمتتبعين لقضايا اقتصادنا الوطني عندما أقول بأنه اقتصاد ريعي مبني أساسا على المؤسسات العامة ؛ وبدرجة أدق على المؤسسات العامة النفطية. ذلك أنه بالرغم من التطور الحاصل والمسجل في نمو الناتج المحلي الخام الذي بلغ بنهاية سنة 2007م : 135 مليار دولار بعدما لم يتجاوز : 118 مليار دولار في سنة 2006م. فإن حجم الناتج المحلي الخام خارج المحروقات لازال لم يمثل وبنهاية سنة 2008 سوى 6.1 % من الناتج المحلي الخام الاجمالي1.

وبما أن المال العام معفى من الزكاة بصرف النظر عن كونه مستثمرا هادفا لتحقيق الربح أم غير ذلك ؛ لأن هذا ما أقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم في الفترة ما بين 3/29-2004/4/1م، بالتعاون ما بين بيت الزكاة الكويتي وديوان الزكاة في السودان، عندما أوصت في بيانها الختامي بأن : المال العام الذي يستثمر ليدر ربحًا، عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحًا، هذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية. وهو ما يدل على أن هاته الهيئة لجأت إلى ترجيح كفة البحوث التي نادى أصحابها بإعفاء المال العام من الزكاة بالرغم من وجود مجموعة أخرى من البحوث توصل أصحابها إلى ضرورة إخضاع المال العام المستثمر إلى الزكاة، على غرار ما طالب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة من قبل. وبالرغم كذلك من اعتماد ديوان الزكاة السوداني زكاة المال العام المستثمر، حيث نجد أن المادة 37 من الفصل الثالث من قانون الزكاة السوداني لعام 2001م تفيد بأن الزكاة لا تجب على المال العام، إذا لم يكن معدًا للاستثمار. فهي تشير إذا إلى أن الزكاة تجب على المال العام، إذا كان معدًا للاستثمار، بما في ذلك الاستثمار في النفط والمعادن2.

فبذلك فإنه لم يبق أمامنا إذا سوى الشركات المشكلة للقطاع الخاص. ولكننا نسجل على هذا القطاع الناشئ مجموعة من الملاحظات التي قد تعيقنا أو تجعل من تلك الشركات غير صالحة لتكون محل دراسة بالنسبة لبحثنا هذا. لأننا إذا تجاوزنا تلك النظرة المعممة حول مدى وفرة ودقة ومصداقية وموثوقية المعلومات المحاسبية المقدمة وكذا مدى الالتزام بإجراءات نظام الرقابة الداخلية، أو بالإجمال مدى سلامة نظم المعلومات في تلك الأنظمة، فإنه لا يمكننا أن نغض الطرف عن الملاحظتين الموالیتين والمتمثلتين في :

- أولا : أن لا يكون نشاط تلك الشركات محرم شرعا : وهذا شرط يمكن أن نلاحظ بأنه متوفر في أغلب الشركات العاملة في اقتصادنا الوطني. ولكن ما يعز تحقيقه يتمثل فيما يتطلبه الشرط الثاني والمتمثل في :

- ثانيا : سلامة كل عمليات الشركة من المعاملات محرمة شرعا : وهو ما يثبته تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالشركة، والتي لم نتعارف على تواجدها – كما يبدوا للطالب – إلا في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبالضبط في بنك البركة، وهو ما جعلها – شركة بنك البركة الجزائري - تكون محل دراسة بحثنا هذا.

---

1 : باحي .ع، **الاستثمارات والناتج خارج المحروقات دليل على سلامة الخيارات، الفجر**، الجزائر،العدد21 مارس 2009، ص.

2 : رفيق يونس المصري، **المال العام المستثمر هل عليه زكاة. في :ندوة الأربعاء**، 1425/8/15هـ الموافق 2004/9/29م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز [على الخط]. كلية الإقتصاد والإدارة، الأربعاء 2004/09/29م. متاح على : <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa> (جانفي2009م).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري

المطلب الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري

الفرع الأول : نشأة بنك البركة الجزائري

لقد أسفر قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ بتاريخ 1410/09/19 هـــ الموافق ل : 14 /04/ 1990 م عن عدة نتائج يمكن وصفها بالإيجابية ؛ فهو الذي حول البنوك العمومية من مؤسسات تمويلية غايتها الأساسية ضمان تمويل مشاريع الحكومة بغض النظر عن نوع النتائج التي ستترتب عن تلك العمليات، إلى بنوك تجارية تسعى بالدرجـــة الأولى إلى تحقيق الأرباح لضمان بقائها و استمرارها في السوق. وهو الذي فتح الباب كذلك أمام الخواص المحلـــيين والأجانب لخوض هذه التجربة (بفتح فروع أو مكاتب لها بالجزائر) حيث كان من أبرز تلك الثمار اقتحام الـــصيرفة الإسلامية السوق الجزائرية، وكانت البداية ببنك البركة الذي يعتبر أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتـــيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

فامتثالا لأحكام ذلك القانون تم في العشرين من شهر ماي لسنة 1991 م تأسيس بنك البركة الجزائري رسميـــا برأس مال مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) مع مجموعة دلة البركة1، ويقدر رأسمالـــه حاليـــا ب :

---

[1] : مجموعة دله البركة : هي إحدى أكبر المجموعات التجارية في المملكة العربية السعودية وأكثرها انتشاراً على المستوى الخارجي، حيث تفوق استثماراتها في قطاعات الأعمال والأموال والإعلام 9 مليارات دولار أمريكي. أسسها صالح عبد الله كامل عام 1969م، مبتدئاً بخدمة البريد الطواف تحت اسم مؤسسة دله بمدينة الرياض. ثم تطورت لاحقاً وتفرعت عنها عدة شركات ارتبطت بمختلف الأنشطة الاقتصادية الرائدة، منطلقة من قواعد راسخة ومبادئ ثابتة انتهجها رئيس المجموعة منذ أولى خطواته في دنيا المال والأعمال حتى أضحت اليوم بفضله سبحانه وتعالى كياناً دولياً شامخاً. وكان من أهم عوامل النجاح الذي حققته المجموعة هو قدرتها على تحديد احتياجات عملائها في مختلف المناطق وإيجاد وتصميم الحلول التي تفي بمتطلباتهم، إضافة للعمل الدؤوب لعشرات الآلاف من العاملين الأكفاء في مختلف وحدات الشركة والرؤية الثاقبة للإدارة التنفيذية والالتزام الجاد بقيمنا وتقاليدنا الأصيلة وما تزال دله البركة تتطلع إلى تحقيق المزيد من النجاح في كافة المجالات التي تعمل فيها من خلال مواكبة المستجدات والتفاعل مع المتغيرات بالصورة المثلى.

وتشمل المجموعة مجموعة شركات منها : البركة للاستثمار والتنمية، مجموعة البركة المصرفية، مجموعة التوفيق المالية، عسير، الشركة الإعلامية العربية، راديو وتلفزيون العرب (ART)، شركة مجموعة دله، شركة دله للتنمية العقارية والسياحية، شركة درة العروس .. وغيرها. كما تشمل المجموعة مجموعة من المنشآت غير الربحية التي أقامها الشيخ صالح كامل كمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في مصر و مركز جدة للعلوم والتكنولوجيا في جدة.

أما مجموعة البركة المصرفية (ABG) فقد تأسست في شهر مايو عام 2002م بمملكة البحرين برأس مال مصدق مقداره مليار وخمسمائة مليون دولار، وأدرجت في سوق البحرين للأوراق المالية وبورصة دبي المالية العالمية كشركة مساهمة عامة، وهي بنك إسلامي عالمي رائد حاصلة على تصنيفات ائتمانية طويلة وقصيرة الأجل –A و – BBB من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية ، وتعتبر من اكبر المؤسسات المالية الإسلامية المتطورة بما تمتلكه من شبكة عالمية واسعة وتنوع في الأنشطة. وتقدم المجموعة خدمات التجزئة المصرفية والتجارية والاستثمارية وكذلك خدمات الخزانة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وللمجموعة تواجد جغرافي واسع ممثل في وحدات مصرفية تابعة في إحدى عشرة دولة تدير بدورها نحو 230 فرعاً. وهذه الوحدات هي البنك الإسلامي الأردني ، بنك البركة الإسلامي- البحرين، بنك لبركة الإسلامي – باكستان، بنك البركة الجزائري- بنك البركة السوداني – بنك البركة المحدود – جنوب إفريقيا، بنـــك البركة لبنان، بنك التمويل التونسي السعودي، بنك التمويل المصري السعودي ، بنك البركة التركي للمشاركات ، ومكتب تمثيل باندونيسيا، ولدى المجموعة خطط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2,5 مليار دينار جزائري، ومن المرتقب أن يصل في السنوات القادمة بعد رفعه إلى 10 عشرة ملايير دينار جزائري، وهو موزع وفق نسب المشاركة التالية1:

* مجموعة البركة المصرفية البحرين 55.9 % .
* بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجزائر 44.1% .

اتخذ البنك من الجزائر العاصمة مقره الرئيسي. وتتمثل أنشطته الرئيسية - التي تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية كما أكد على ذلك المستشار الشرعي للبنك في تقريره عن سنة 2007م حين قال : " وفي رأينا ؛ إن ما اطلعنا عليه من عقود وعمليات ومعاملات أبرمها البنك، خلال السنة المنتهية في 31 / 12 /2007، قد تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة " - في تقديم مختلف الخدمات المصرفية للأفراد وكذا الخدمات المصرفية التجارية. ويضم البنك حاليا 16 فرعا موزعة على التراب الوطني بعد أن افتتح خمسة فروع جديدة في سنة 2006م، ويخطط لفتح 23 فرع آخر خلال السنوات القليلة القادمة، وتركيب شبكة أجهزة الصراف الآلي علاوة على استبدال أنظمة تكنولوجية المعلومات.

ويذكر المراقبون للبنك أنه عانى خلال السنوات الأولى من إنشاءه من بعض الصعوبات - كأغلب المؤسسات في بداية نشاطها - و لكن هذه الوضعية عرفت تحسن مع نهاية السنة السادسة التي شهدت فتح عدة وكالات في الجزائر، ومن خلالها أصبح للبنك دور لا يستهان به قي الحياة الاقتصادية خاصة في تمويل التجارة الخارجية التي بلغت حصته السوقية بها ما نسبته 5.6%. وقد واكب نمو البنك - منذ انطلاق أشغاله في شهر سبتمبر من1991 م - تطور الاقتصاد الوطني خلال هذه الفترة، ولعل أبرز دليل يشهد على ذلك ما سجله الناتج المحلي الإجمالي من نمو، حيث بلغ في سنة 2007 ما نسبته 4.8%، وتراجعت البطالة الرسمية إلى مستوى 11.8%، وخفض الدين الخارجي إلى 04 ملايير دولار أمريكي2.

وجاء نجاح البنك كنتيجة لجهوده في التركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في بلادنا مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية3. فالبنك يعتمد إستراتيجية تنموية ترتكز على ما يلي4:

- أولا : مراجعة وتطوير الأنظمة الإدارية للبنك.
- ثانيا : مراقبة التكاليف، واعتماد الأدوات التي تسمح بتحليل ورصد الأداء والربحية.
- ثالثا :تغطية السوق الوطني عن طريق توسيع شبكة الاستخدامات وابتكار وطرح تركيبة أو مجموعة من الأدوات الحديثة.
- رابعا : التنويع الأفقي لأنشطة المحفظة.

إستراتيجية للأعوام الخمسة القادمة (2007- 2012) للتوسع الأفقي في دول أخرى، تشمل سوريا ، الهند، ماليزيا ،وهي جميعها أسواقا واعدة تم اختيارها بعد دراسة متأنية.يرأس مجلس إدارة البركة المصرفية (ABG) الشيخ صالح كامل ، ويتولى رئاسة إدارتها التنفيذية الأستاذ عدنان احمد يوسف.

1 : مجموعة البركة المصرفية، **التقرير السنوي 2007** ، البحرين، ص8.

2 : المرجع السابق، ص11.

3 : http://www.abg.bh/arabic/algeria.asp.

4 : http://www.albaraka-bank.com.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- خامسا : تعزيز رأس مال البنك.

الفرع الثاني : مساهمات بنك البركة الجزائري

في إطار إستراتيجيته التنموية، فقد سجل البنك مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته المصرفية والمالية بصفة عامة. وتتوزع مساهمات البنك في الشركات التالية :

الشكل رقم 4-1 : بعض فروع ومساهمات بنك البركة الجزائري

شركة التأمين البركة و الأمان **Compagnie d'assurance AL - BARAKA OUA AL - AMANE**
الرأس المال الاجتماعي : 480.000.000 د ج
رأس المال المحرر : 120.000.00 د ج محرر بنسبة 25 %
المساهمون :
بنك البركة الجزائري ..... 96.000.000 د ج
شركة التكوين ما بين المصارف **Société Inter Bancaire de Formation (S.I.B.F)**
الرأس المال الاجتماعي : 100.000.000 دج
رأس المال المحرر : 100.000.000 د ج
المساهمون :
بنك البركة الجزائري ..... 10.000.000 دج
شركة أتمتة المعاملات مابين البنوك و النقد (ساتيم)**Inter Bancaires Société d'Automatisation des Transactions et de Monétique (S.A.T.I.M)**
الرأس المال الاجتماعي : 26.200.000 د ج
رأس المال المحرر : 26.200.000 د ج
المساهمون :
بنك البركة الجزائري ..... 1.000.000 دج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البركة للترقية العقارية **AL BARAKA Promotion Immobilière**

الرأس المال الاجتماعي : 250.000.000 د ج

المساهمون :

بنك البركة الجزائري ..... 50.000.000 د ج

شركة ضمان الودائع البنكية **Société de Garantie des Dépôts Bancaires**

الرأس المال الاجتماعي :

المساهمون :

بنك البركة الجزائري ..... 10.000.000 د ج

المصدر : http://www.albaraka-bank.com

وخلال مسيرته التي يجمع المقربون منه على نجاحها وتوفيقها – حيث بلغت أرباحه الصافية في الربع الأول لسنة 2009 م حوالي 803.55 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 69% عن الفترة المماثلة خلال العام السابق - استطاع هذا البنك أن يحقق ويجمع جملة من الخصائص والمميزات التي جعلته محط اهتمام وتقدير كل ذي مصلحة أو علاقة، سواء في السوق الوطنية أو في المجموعة التابع لها، فمن هاته المميزات نجد :

* أنه البنك الأول الذي تأسس في الجزائر برأسمال مشترك (أجنبي خاص مع عمومي)؛

* يعتبر أحد البنوك الأكثر مردودية في الساحة في الجزائر؛

* أنه البنك الأكثر إيراداً في مجموعة البركة المصرفية1، حيث قاربت نسبة العائد على حقوق المساهمين 25% ، ونسبة نمو الناتج الصافي 30%؛

* أنه البنك المعترف بخدماته عالميا (صيغة الإمضاء)، و ينضم البنك شبكة تتسع أكثر من 150 مشترك أجنبي ومن الأوائل في العالم.

* مشاركة نشطة وفعالة في التنمية الاقتصادية، وخاصة في تمويل الاستثمارات.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يشرف على البنك مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء برئاسة عدنان أحمد يوسف. أما الجهاز التنفيذي للبنك فيتكون من مديرية عامة يديرها السيد : حفيظ محمد الصديق ويساعده في ذلك خمسة مدراء مساعدين، ولجنة للتدقيق

1 : http://www.abg.bh/arabic/news.asp.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واللجنة التنفيذية،كما يتمتع البنك بهيئة للرقابة الشرعية، ومجموعة من المدققين في الحسابات. وعموما فـــإن الهيكـــل التنظيمي للبنك لا يختلف عن الهيكل العام للبنوك الإسلامية، و يتضح لنا ذلك من خلال الشكل الموالي :

الشكل رقم 4. 2 : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

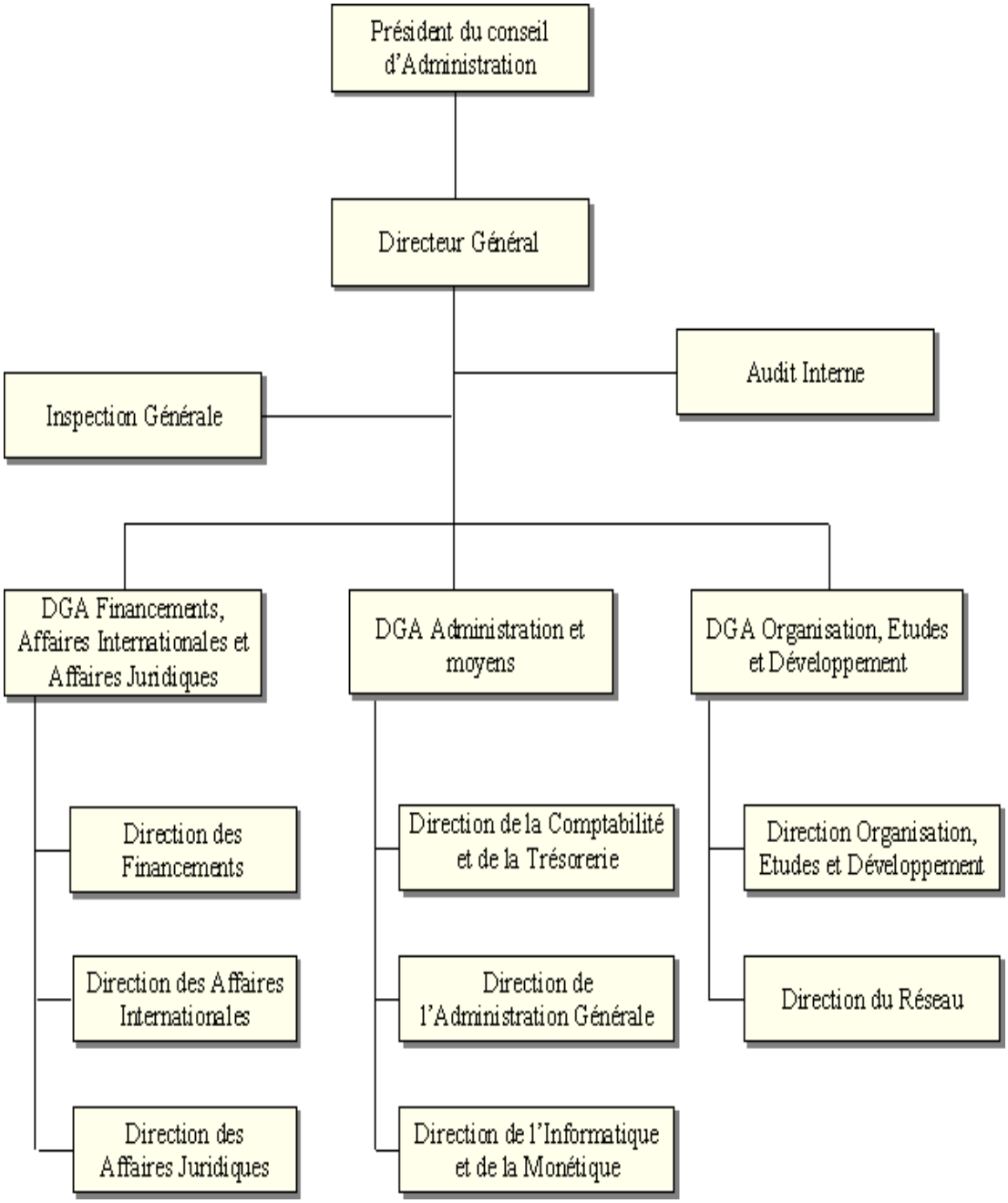

المصدر : http://www.albaraka-bank.com

يبين الشكل السابق ما يلي :

- أن المديرية العامة تشرف على ثلاث مديريات مساعدة وهي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والأعمال الدولية والشؤون القانونية؛
* المديرية العامة المساعدة المكلفة بالاستغلال؛
* المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتنظيم والتطوير.

- تنقسم المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويل والشؤون الدولي والشؤون القانونية إلى ثلاث مديريات وهم :
* مديرية التمويل؛
* مديرية الشؤون الدولية؛
* مديرية الشؤون القانونية.

- وتشرف مديرية إدارة الوسائل أيضا على ثلاث مديريات فرعية وهم :
* مديرية المحاسبة و الخزينة؛
* مديرية الموارد و الوسائل العامة؛
* مديرية الاتصال.

- في حين تساعد مديرية التنظيم، الدراسة والتطوير مدريتين فرعيتين هما :
* مديرية التنظيم، الدراسة والتطوير؛
* إدارة الشبكة

المطلب الثالث : أهداف ونشاطات بنك البركة الجزائري

الفرع الأول : أهداف البنك

من خلال المادة الثالثة من القانون الأساسي للبنك، نجد أن البنك يسعى لتحقيق الغايات التالية :

* تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

* تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

* توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

ولتحقيق هاته الأهداف أو الغايات يقوم البنك بمجموعة من الأعمال أو الأنشطة التي يرى بأنها ستمكنه من تلك الغايات، وتتمثل هاته الأنشطة في :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : نشاطات (أعمال) البنك :

كغيره من باقي البنوك العاملة في الاقتصاد الوطني، فإن البنك يعتمد في المقام الأول على مجموعة من الخدمات المصرفية كقبول الودائع النقدية، وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

وإنما يكمن اختلاف البنك عن باقي البنوك العاملة في اقتصادنا في المبادئ التي تحكم وتوجه أعماله ؛ فأنشطة البنك تقوم على مبدأ أساسي في الصيرفة الإسلامية وهو مشاركة البنك المباشرة في المعاملات التي يمولها. ويتم ذلك عبر صيغ التمويل التالية :

- أولا : المرابحة (Mourabaha) : وتعرف بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة لأنها تعتمد على صدق البائع في تحديد التكلفة. وقد استحدثت المصارف الإسلامية فكرة " بيع المرابحة للآمر بالشراء" بغرض توفير ما يحتاجه بعض المتعاملين من الحصول على الأجهزة أو المعدات أو أي سلع أخرى، حيث يتقدم هؤلاء المتعاملون للمصرف طالبين هذه الأشياء مع ذكر وصفها وكمياتها...إلخ، فيقوم المصرف باستيرادها أو شراءها على أساس الوعد من قبل المتعاملين بشرائها، إذا وردت مطابقة للمواصفات في المكان والزمان المحددين، بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتفق عليه المصرف والعميل ثم يتفق على كيفية السداد، منها جزء مقدم عند طلبه كدليل على الجدية في الشراء، والباقي يقسط على أقساط شهرية. ويتم تمويل المرابحة وفق الخطوات التالية :

* يطلب العميل من المصرف شراء سلعة محددة المواصفات و الكمية.
* يقوم البنك بالاستعلام عن العميل ويدرس العملية، ويقرر القيام بالعملية من عدمه.
* يقوم طالب التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمرابحة وعقد وعد بالشراء ويتحدد مكان وزمان التسليم.
* يبدأ المصرف في توفير البضاعة.
* يقوم المصرف بعد توقيع عقد بيع المرابحة وبعد الحصول على السلعة بالمواصفات و الكميات المحددة بتسليم البضاعة للعميل، ويتسلم المشتري البضاعة ومن ثم تبدأ علاقة المديونية والدائنة بين المصرف وعميله.

ويعتمد البنك على هذه الصيغة في تمويل زبائنه بمختلف المواد الاستغلالية (منتجات تامة، منتجات وسيطية...) لسير استثماراتهم1.

- ثانيا : الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (Leasing) : الإجارة هي تمليك منفعة بعوض، وهي وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في تشريع العقود فشرعت لتسد بذلك الحاجة. و لا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل احد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على

1 : http://www.albaraka-bank.com/mourabaha.htm.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تملك وسيلة النقل وأصحاب الصنائع يعملون بأجر و لا يمكن كل أحد عمل ذلك و لا يجد متطوعا به فلابد من الإجارة لذلك.

فالإجارة إذا : تمثل عقد من عقود البيع ؛ إلا أنه بيع منفعة أو خدمة وليس سلعة مثل العقود الأخرى، وعقد الإجارة يتضمن تحديد مواصفات العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليها طرفا العقد.

ويعتمد البنك على هذه الصيغة – باعتبارها شكل من أشكال الائتمان على المدى المتوسط والطويل – في تمويل زبائنه بمختلف الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة).

- ثالثا : السلم (Salam) : السلم والسلف معنى واحد1؛ ويقول الفقهاء أن السلم شرع من أجل المحتاجين، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم، و عقد السلم في أصله ينهض بوظيفة التمويل. وهو مما تدعو إليه الحاجة فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، وقد لا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، و إلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه.

ويعرف السلم بأنه " بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" أو "بيع آجل بعاجل"، و هو نوع من البيع يتأخر فيه المبيع ويسمى المسلم فيه ويتقدم فيه الثمن ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل، ويسمى البائع المسلم إليه والمشتري المسلم. ولذلك فهو نافع للمزارعين حيث يحصل المزارع على النقود.

ويشترط في السلم كل ما يشترط في البيع لأنه نوع من البيع، ولكن له شروط خاصة وهي:

* أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم.
* أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.
* قبض رأس مال السلم في مجلس العقد.
* ويجوز السلم في كل السلع التي يجوز بيعها ويمكن ضبط صفاتها ويثبت دينا في الذمة. أما :

السلم الموازي : فهو الذي يكون في عقده المصرف بائعا (بعد أن كان مشتريا في العقد الأول) حيث يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة مثلية بالوصف من نفس الجنس والمواصفات " وليس عين ما اشترط في العقد الأول لأنه لا يجوز البيع قبل القبض " مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريق السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى المصرف الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه بينهما أداءً لمن في ذمته، وان لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، وعندئذ يكون ربح البنك هو الفرق بين سعر شرائه وسعر بيعه. هذا وتبرز أهمية السلم الموازي في حالة شراء المصرف كميات كبيرة وبيعها لعدة مشترين بكميات اقل أو في المعاملات الدولية وأسواق السلع2.

1 : فالسلم لغة كما قال الإمام النووي - رحمه الله - نوع من البيوع ويقال فيه السلف، وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.

2 : http://www.albaraka-bank.com/salam.htm.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- رابعا : الاستصناع والاستصناع الموازي (Istisna'a) : فالاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه.

وللاستصناع في المصطلح الشرعي تعريفات عديدة لكن أهمها وأشملها : " أنه عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد. والاستصناع المصرفي هو توسط المصرف لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين يطلبه العميل بمواصفات محددة. وهو عقد يلتزم فيه الصانع بإنجاز الموصوف خلال وقت متفق عليه ويلتزم المستصنع بدفع الثمن إذا جاء المصنوع بالصفات المتفق عليها.

وقد طورت البنوك الإسلامية عقد الاستصناع للوفاء بحاجات الناس كبديل يوفر التمويل إلى أولئك الذين يرغبون في إنشاء مصنع مثلا أو مبنى تجاري أو سكني أو غيرها دون الحاجة إلى القرض بفائدة. أما :

* الاستصناع الموازي : يجوز للبنك التعاقد في حالة الاستصناع مع طرف ثالث لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل، بحيث يكون فيه البنك مستصنعا والطرف الثالث صانعا، على أن لا ينشأ هذا التعاقد اللاحق أية التزامات تعاقدية بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث. بمعنى أن البنك قد لا يكون قادرا على القيام بالاستصناع بنفسه لكنه يتقبل عقد الاستصناع ويقدمه لمقاول آخر يقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح أو يأخذ المقاول الثاني أجر المثل والباقي للمصرف.

والإستسصناع كصيغة تمويلية تسمح للبنك بتقديم مساعدات لزبائنه في مجالات الإنتاج والإعمار والبناء والاستصلاح الزراعي ...فهو بذلك يقدم حلا بديلا يتفق مع مبادئ الإسلام نحو التقدم التقني في السوق[1].

- خامسا : المشاركة (Moucharaka) : تعرف الشركة بأنها "عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم". بينما أن المال كله يكون من قبل البنك في المضاربة، فان المشاركة صيغة يشترك المصرف والعميل في توفير رأسمالها المطلوب، ويكون المصرف والعميل عندئذ شركاء بقدر مساهمة كل منهم في رأس المال للمشروع المراد تنفيذه، وفي أحايين كثيرة توكل إدارة المشروع إلى العميل الذي يمكنه حينها تقاضي أجرا على الإدارة إضافة إلى نصيبه من الربح المعتمد على حصته. والمشاركة صيغة تمويلية مستحدثة للشركة المعروفة في الفقه الإسلامي. وتقسم الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتتم حسب نصيب كل شريك في رأس المال. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية[2].

هذا وتنقسم تمويلات البنك بين [3]:

* تمويل عمليات الصندوق : متمثلة في : تمويل المواد الخام ونصف المصنعة، تمويل البضائع لإعادة بيعها وتمويل المستحقات؛

* تمويل الإستثمارات : موزعة بين : تمويل الإستثمارات التقليدية والتمويل التأجيري.

* تمويلات بالإمضاء : وأغلبها في شكل كفالات التعهد، أو كفالات حسن التنفيذ.

* التمويلات العقارات : ونجد من بينها : تمويل المساكن الجديدة، تمويل البناء الذاتي.

---

1 : http://www.albaraka-bank.com/istisna.htm.
2 : http://www.albaraka-bank.com/moucharaka.htm.
3 : http://www.albaraka-bank.co.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* تمويل السيارات : وتشمل في : تمويل السيارات السياحية وتمويل السيارات النفعية؛
* تمويل المعدات : وتتمثل في : تمويل التجهيزات العملية.

كما يتكفل البنك بالقيام بالدراسة الخاصة للمتعاملين.

وإلى جانب كل ما سبق من أنشطة، فإننا نلاحظ أن البنك لم يتجاهل البعد الاجتماعي خصوصا والبيئي عموما، حيث أخذ على عاتقه مسئولية القيام بمجموعة من الأنشطة الإجتماعية التي يسعى من ورائها إلى تعزيز وضعه وصورته الإجتماعية في المجتمع الذي ينشط فيه، كتقديم القروض الحسنة، وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية، فهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانونه الأساسي.

وقد نجح البنك من خلال هاته النشاطات إلى تحقيق نتائج جد مرضية - بالنسبة لمؤطريه - جعلته يحصل على وسام شرف كرائد الاستثمار العربي في المجال المصرفي الجزائري، ويتبوأ المرتبة الأولى من بين البنوك الأكثر مردودية ضمن المجموعة التي ينتمي إليها، حيث بلغت أرباحه الصافية في الربع الأول لسنة 2009 م حوالي 804 مليون دينار جزائري. ولعلّ التطور الإيجابي الذي يبرزه الجدول الموالي لجملة من الأرصدة المحاسبي يعطي ولو صورة أولية أو مبدئية عن مدى فعالية هاته النشاطات على الأقل على مدى الثلاث سنوات الأخيرة.

الجدول رقم 1.4 : تطور بعض الأرصدة المحاسبية لبنك البركة الجزائري خلال السنوات الثلاث الأخيرة

الوحدة : مليون دينار جزائري

البنود	2005	2006	2007
مجموع الميزانية	41 393	45 969	56 246
حقوق الملكية	2 849	3 828	4 703
الودائع	31 625	36 531	44 576
التمويلات	27 412	29 717	35 471
الالتزامات خارج الميزانية	7 796	7 579	9 302
رقم الأعمال	2 842	3 952	4 704
الناتج الخام	838	1 437	1 880
الناتج الصافي	655	1 032	1 320

المصدر : بنك البركة الجزائري، **التقرير السنوي 2007**، الجزائر، 2007م، ص12.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : المعالجة الزكوية لمفردات الميزانية العامة في البنوك (المؤسسات المالية)

إن المطلع على القوائم المالية للمؤسسات المالية عموما والبنوك التجارية خصوصا، يجد أن الأسلوب المتبع في تبويب عناصر الميزانية العامة (الأصول والخصوم) يختلف عنه في القوائم المالية للشركات الصناعية أو التجارية. فإذا كان تبويب هاته البنود أو العناصر - بالنسبة للشركات التجارية في العادة - يعتمد على درجة استحقاقها فنجدها تقسم إلى أصول / خصوم متداولة / غير متداولة. فإن لجنة المعايير المحاسبية الدولية ومن خلال المعيار المحاسبي الدولي رقم ثلاثون – المتعلق بالعرض والإفصاح للقوائم المالية في البنوك - تحث وتدعوا إلى أن يتم تبويب تلك العناصر أو البنود بتجميعها حسب طبيعتها وعرضها على أساس درجة سيولتها، ليناسب مواعيد استحقاقها.

وإذا كانت الزكاة تجب على الشركات التجارية بغض النظر عما إذا كانت شركة أشخاص، أو شركة أموال. لأننا علمنا أن الزكاة تفرض في الأولى على الأفراد الطبيعيين المساهمين فيها كل حسب حصته في رأس المال والأرباح، وتفرض في الثانية اعتمادا على صفتها المعنوية، حيث توزع الزكاة المخصومة من الأرباح بين الشركاء بنسب رؤوس أموالهم في الشركة. فإن هذه المبادئ تسري نفسها على البنوك والمؤسسات المالية التي نجد أنها في الغالب تأخذ شكل شركات الأموال لأهمية وخطورة الأعمال التي تقوم بها1.

وعليه سنحاول فيما تبقى من نقاط إبراز كيفية المعالجة الزكوية لأبرز بنود القوائم المالية للبنوك خاصة والمؤسسات المالية عامة، ومن ثم إسقاط هاته المعالجات على القوائم المالية للبنك الذي اختير ليكون محل دراسة لهذا البحث.

المطلب الأول : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية المحاسبية العامة للبنوك (المؤسسات المالية)

- أولا : النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي :

أ- التعريف المحاسبي : يضم بند النقدية العملات المحلية و الأجنبية المحتفظ بها من قبل البنك في الصندوق والصراف الآلي. أما حساب الأرصدة لدى البنك لمركزي فيضم الحد الأدنى من العملات – المحلية والأجنبية – المودعة من قبل البنك لدى البنك المركزي المحلي امتثالا لما تفرضه علية إجراءات وقوانين الرقابة على البنوك كنسبة الاحتياطي الإجباري، وبالتالي فهذا الحساب غير متاح للاستخدام اليومي للبنك.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم عملة بلد المزكي بمبلغها أما عملات البلدان الأخرى فتقوم بسعر الصرف الساري بتاريخ الميزانية العامة.

1 : محمد كمال عطية، **نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي**، الجزء الثالث محاسبة الزكاة، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، 1986، ص134.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحكم الشرعي : تعامل هاته الأرصدة معاملة النقدية في الصندوق بالنسبة للشركات التجارية. أي أن عملة بلد المزكي تدخل ضمن الأصول بمبلغها أما عملات البلدان الأخرى فتقوم بسعر الصرف بتاريخ الميزانية العامة.

- ثانيا : الأرصدة لدى البنوك الأخرى (حقوق على المؤسسات المالية) :

أ- التعريف المحاسبي : يضم هذا الحساب أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى والتي تكون في شكل :

* حسابات جارية لدى البنك المركزي : كأرصدة الاحتياطي الاختياري؛

* ودائع قصيرة الأجل لدى البنوك الأخرى : والتي عادة ما تستحق خلال سبعة (07) أيام.

ب- التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه – من عملات محلية وأجنبية-.

ج- الحكم الشرعي : يعامل هذا الحساب معاملة النقدية لدى المصارف - كما رأينا في المعالجة المحاسبية للأصول المتداولة بالنسبة للشركات التجارية عموما - أي أن :

* الودائع و الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية تضم هي و أرباحها و عوائدها إلى الأصول الزكوية .

* الودائع و الحسابات الجارية لدى البنوك الربوية يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام بضم قيمة الأصل إلى الأصول في النصاب و الحول، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم، و إن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير و لا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، و هذا الصرف للتخلص من الحرام و لا تحسب من الزكاة و الأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات و نحوها.

- ثالثا : السندات وأذونات الخزانة : تطبق عليها نفس الأحكام السابق تبيانها في المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية للشركات التجارية عموما.

- رابعا : شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول

أ- التعريف المحاسبي : هي وثائق تمثل مبالغ مودعة لدى البنوك لأغراض استثمارية، وهي أدوات استثمارية استحدثت في الأسواق المالية لغرض إعطاء مرونة لحساب الودائع المحددة الأجل وذلك بإمكانية بيع هذه الشهادات التي تصدر لحاملها لأطراف أخرى.

ب- التقويم المحاسبي : تظهر شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما اقل على أساس المبلغ الإجمالي وتجنب أي مخصصات مطلوبة من جدول حسابات النتائج.

ج- الحكم الشرعي : تعامل معاملة الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك كما رأينا في الشركات التجارية، أي أن

* شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك الإسلامية تضم هي و أرباحها و عوائدها إلى الأصول الزكوية .

* شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك الربوية يزكى أصلها كل عام وذلك بضم قيمته إلى الأصول في النصاب و الحول. أما الفوائد الربوية فبما أن تملكها محرم ؛ فإن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير و لا يجوز أن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تستخدمها الشركة في مصالحها، و هذا الصرف للتخلص من الحرام و لا تحسب من الزكاة و الأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات و نحوها1.

- خامسا : القروض المقدمة (حقوق على الزبائن) :

أ- التعريف المحاسبي : ويضم هذا الحساب - بالإضافة إلى الحساب الجاري المدين - المبالغ المقدمة من البنك لزبائنه، وذلك إما في شكل :

* قروض محددة الآجال؛
* حسابات الاعتماد المستندي؛
* تسهيلات ائتمانية، وحسابات السحب على المكشوف؛
* قروض للعمال (الموظفين)؛
* قروض أخرى.

ب- التقويم المحاسبي : تظهر هاته الحسابات بالقيمة الصافية، أي بدون أية فوائد أو أرباح مترتبة عنها، وبعد خصم المخصصات المناسبة لكل منها لتغطية المخاطر المحددة و العامة والتي تدرج في جدول حسابات النتائج.

ج- الحكم الشرعي : تعامل معاملة الأرصدة لدى البنوك الأخرى.

- سادسا : الاستثمارات المالية : تطبق عليها نفس الأحكام السابق تبيانها في المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية للشركات التجارية عموما. والأمر ذاته ينطبق على كل من حساب الاستثمار في الشركات التابعة / الزميلة.

- سابعا : أرصدة مدينة وأصول الأخرى :

أ- التعريف المحاسبي : ويدرج ضمن هذا الحساب أرصدة جملة من الحسابات ك :

* الضرائب لدى الغير؛
* الفوائد المستحقة غير المقبوضة؛
* المصروفات المدفوعة مقدما؛
* تأمينات مستردة؛
* الرهونات المستمسكة من قبل البنك والبضائع المنقولة برسم البيع؛
* استثمارات قيد الإنجاز؛
* أرصدة أخرى مدينة : ويضم المدينين الآخرين والذين نتجت مديونيتهم عن خدمات أخرى غير الخدمات المصرفية.

ب- التقويم المحاسبي : تظهر هاته الحسابات عادة بالقيمة الصافية، مما يعني أخذ مخصص مقابل الفوائد المستحقة إذا كان هنالك شك في تحصيلها و تخفيض قيمة الرهونات المستملكة إلى صافي الممكن تحصيله إذا كانت قيمتها السوقية أقل من التكلفة.

1 : بيت الزكاة الكويتي، مرجع سبق ذكره، 76.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحكم الشرعي : يطبق الحكم الشرعي على حسب كل نوع من هذه الأصول :

* فالفوائد المستحقة (غير المقبوضة) لا تدرج ضمن الأصول الزكوية ولا تحسم منها، فإذا قبضت فيجب صرفها في وجوه الخير أو كما رأينا سابقا بشأن الفوائد المحرمة شرعا.

* وتطبق أحكام الدين على حساب المدينون الآخرون.

* أما بالنسبة للمدفوعات المقدمة فلا تجب فيها الزكاة.

* وفيما يخص الرهونات المستملكة من قبل البنك فلا تجب فيها الزكاة إذا استعملها البنك كاستثمارات ثابتة، أما إذا اتخذها كبضاعة معدة للبيع فعندها تدرج ضمن الأصول الزكوية.

- ثامنا : الممتلكات الثابتة والقيم المعنوية : وتطبق عليها نفس الأحكام السابق تبيانها في المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية للشركات التجارية عموما.

المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية لعناصر خصوم الميزانية العامة للبنوك (المؤسسات المالية)

- أولا : أرصدة مستحقة للبنوك (ديون اتجاه المؤسسات المالية) :

أ- التعريف المحاسبي : ويضم هذا الحساب العملات – المحلية والأجنبية – المودعة من قبل بنوك أخرى (مؤسسات مالية) في شكل حسابات جارية لدى البنك (بدون فوائد).

ب- التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

ج- الحكم الشرعي : يحسم هذا الحساب من الأصول الزكوية.

- ثانيا : ودائع العملاء (حسابات دائنة للزبائن) :

أ- التعريف المحاسبي : ويضم هذا الحساب العملات المودعة من قبل زبائن البنك في شكل :

* حسابات جارية (ودائع تحت الطلب) : وهو الحساب الذي يكون في الغالب بعقد يخول لصاحبه سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يودع ويسحب من هذا الحساب متى ما شاء بمجرد الطلب. فهذه الحسابات تحوي العملات التي يحتفظ بها أصحابها في البنك بقصد الاستخدام اليومي، وبذلك لا تترتب عنها فوائد؛

* ودائع لأجل : وتمثل العملات المودعة من قبل صاحبها في البنك لأجل معين باتفاق الطرفين (العميل والبنك)، ولا يجوز له سحبها قبل هذا الأجل إلا بعد موافقة البنك، وبذلك فإن هاته بقاء هاته الوديعة في البنك يرتب فائدة ربوبة يدفعها البنك لذلك العميل تحدد باتفاقهما. والودائع لأجل على قسمان : ودائع لأجل ثابت(محدد)، وودائع بإخطار؛

* حسابات التوفير : وهي حسابات جارية للتشجيع على الإدخار وذلك بأن يودع صاحب الحساب الوديعة في هذا الحساب نظير فائدة ربوية. و هاته الحسابات غالبا ما تستخدم شخصيا من المدخرين الذين يودعون بها بعض المبالغ من دخولهم حتى يأتي وقت الحاجة إلى صرفها، أو حتى يستطيعوا جمع المبلغ الذي يمكن استثماره في المجالات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأخرى. وعليه فإن هذه الحسابات لا تختلف عن الودائع المحددة الأجل سوى أن المبلغ المودع بها يقل عن الحد الأدنى للودائع الثابتة (المحددة) الأجل، ويجوز للعميل أن يسحب من هذا الحساب متى ما أراد، ولذلك فإن البنوك التقليدية تدفع فائدة ربوية أقل عن هذا النوع من الودائع، ذلك أن العميل لا يشعرها مسبقا بعزمه على السحب. و إذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصة تشارك في الربح؛

* غطاء خطابات الضمان : ويضم هذا الحساب المبالغ التي تحصل عليها البنك من عميله – نقدا أو عن طريق التحويل من حسابه الجاري – كتأمين لقاء منحه خطاب الضمان، فقد تغطي هاته النسبة قيمة الخطاب كاملا، أو جزء منه. وتختلف نسبة التأمين (الغطاء) هاته من عميل لآخر؛

* تأمينات اعتمادات؛

* ودائع أخرى.

ب- التقويم المحاسبي : يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

ج- الحكم الشرعي : يطبق على هذا الحساب الحكم الشرعي المتعلق بزكاة الدين، فيحسم من الأصول الزكوية مبلغ الوديعة دون الفوائد، فإن كانت لدى بنك إسلامي فإنها تحسم هي والربح المستحق إن وجد أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة.

- ثالثا : مبالغ مقترضة (ديون ممثلة بسند) :

أ- التعريف المحاسبي : هي المبالغ التي يقترضها البنك من البنوك الأخرى أو المؤسسات المالية لتغطية النقص في أصوله الناتج عن زيادة القروض التي منحها عن الودائع التي حصل عليها بمختلف أنواعها، وقد تكون في شكل :

* سندات صندوق؛

* سندات ما بين البنوك؛

* قرض سندي؛

* ديون أخرى ممثلة بسند.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم بالقيمة الاسمية للمبالغ المقترضة، و قد تتم تعليتها بمقدار الفائدة المستحقة عندما تنص اتفاقية الاقتراض على تدوير مبلغ القرض الأصلي مع الفائدة عند الاستحقاق في قرض جديد.

ج- الحكم الشرعي : تحسم من الأصول الزكوية دون الفوائد التي أضيفت إليها.

- رابعا : أرصدة دائنة والتزامات أخرى :

أ- التعريف المحاسبي : ويضم هذا الحساب كل من الحسابات التالية : ضرائب على الدخل العام ؛ فوائد مستحقة ؛ مصروفات مستحقة ؛ إيرادات مقبوضة مقدما ؛ مستحقات العاملين (مكافآت نهاية الخدمة) ؛ أرصدة وفوائد متقابلة بين الفروع ؛ أرصدة دائنة أخرى.

ب- التقويم المحاسبي : تظهر هاته الحسابات بالمبالغ المقيدة فيها.

ج- الحكم الشرعي : لا تحسم هاته الحسابات من الأصول الزكوية، لأنها لازالت في ملكية الشركة و لم تخرج منها بعد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملاحظة : بالنسبة للمؤونات والمخصصات وحسابات حقوق المساهمين فتسري عليها نفس الأحكام التي سبق تبيانهـــا عند المعالجة الزكوية لبنود القوائم المالية للشركات التجارية. ولكن هناك بعض الحالات (حسابات) التي قد تـــصادفنا عند التعرض للقوائم المالية لبعض المؤسسات المالية ك :

- خامسا : القبولات (الكمبيالات المخصومة) :

أ- التعريف المحاسبي : هي الكمبيالات و السندات الإذنية التي يقدمها عملاء البنك التقليدي إليه قبل ميعاد استحقاقها لقبض قيمتها بعد خصم أو حسم مصروفات القطع، وهي تمثل خصم فائدة البنك التقليدي عن المدة بين تاريخ دفـــع قيمتها للعميل وقبض قيمتها من المدين وما يتعرض له البنك التقليدي من مخاطرة و ما يتكبد من مصروفات في ســـبيل تحصيلها.

و تعد عملية حسم الأوراق التجارية استثمارا قصير الأجل لا يتعدى غالبا ثلاثة أشهر ويستطيع البنك إعادة حسم تلك الأوراق لدى البنوك التقليدية الأخرى أو البنك المركزي و يحقق عائدا من الفرق لاسيما إذا كان المتعاملون بتلك الأوراق ممن يتمتعون بسمعة تجارية حسنة.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم هذه الأوراق التجارية بقيمتها الحالية.

ج- الحكم الشرعي : يفصل الحكم الشرعي على النحو التالي :

* المبالغ التي قدمها البنك للعميل لقاء هاته القبولات هي بمثابة دين للبنك على العميل فبالتالي تطبـــق عليهـــا الأحكام المتعلقة بزكاة الدين ؛ أي أن الزكاة في هذه الحالة تجب على البنك حالا كان هذا الدين أم مؤجلا مـــادام لا يتعذر عليه استفاؤه، وإن شك البنك في تحصيل هذا الدين أو جزء منه وقابل ذلك بتكوين مخصص لذلك فـــإن هـــذا المخصص يخصم من الأصول الزكوية كون أن مبلغ الدين المشكل له هذا المخصص قد أدرج ضمن الأصول الزكوية.

* الفوائد التي يتحصل عليها البنك عند إتمام العملية لا تدرج أصلا في الوعاء الزكوي.

- سادسا : الاعتمادات المستندية :

أ- التعريف المحاسبي : الاعتماد المستندي هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناءًا على طلب العميل الذي يسمى بالآمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى بالمستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهـــد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثِّلة للبضائع المصدَّرة لأن هذا النوع يستعمل عادة في التجـــارة الخارجيـــة وخاصة في البيوع البحرية، فيصبح هنا المستورد هو الآمر والمصدر هو المستفيد1.

تعهد كتابي صادر من بنك بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد. فالاعتماد المستندي هو نوع من السلف يقدمه البنك نيابة عـــن عملائه لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

ب- التقويم المحاسبي : تقوم بالتكلفة باستثناء الحالات التي يوجد فيها شك في التحصيل فتقوم عندئذ بالتكلفة ناقـــصة المخصص.

1 : سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)**، الطبعة الأولى، جمعية التراث، القرارة-غرداية-الجزائر، 1423هـــ/2002م، ص248.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ج- الحكم الشرعي : تعامل هي الأخرى معاملة الديون، وبالتالي لا تدرج الفوائد إن وجدت في الوعاء الزكوي ويجب صرفها كلها في وجوه البر.

- سابعا : مدينون المرابحة :

أ- التعريف المحاسبي : هي تلك المبالغ المستحقة على مديني معاملات المرابحة و الآخرين بموجب عقود المرابحة.

ب- التقويم المحاسبي : تظهر المبالغ المستحقة بعد حسم المخصص المكون للديون المشكوك في تحصيلها.

ج- الحكم الشرعي : تطبق عليها الأحكام الخاصة بزكاة الدين كذلك مع عدم حسم الربح من الأصول الزكوية حيث إنه جزء من الدين.

- ثامنا : الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية :

أ- التعريف المحاسبي : الحسابات الجارية وودائع تحت الطلب لا يستحق العميل عليها أي ربح ولا يتحمل أية خسارة و تلتزم البنوك الإسلامية دائما بدفع الرصيد عند الطلب.

والتكييف الشرعي للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية أنها قرض من صاحب الحساب إلى البنك أما حسابات الاستثمار فهي حصص تشارك في الربح.

وفي جميع الحالات تشارك حسابات الاستثمار المطلق في الأرباح بالنسب التي تم تحديدها عند فتح الحساب الاستثماري وبناء على النتائج المحققة في نهاية السنة المالية.

أما الخسائر فتكون على رب المال إلا في حالات التعدي والتقصير و مخالفة الاتفاق.

ب- الحكم الشرعي : تحسم الحسابات الجارية من الموجودات الزكوية وتحسم كذلك حسابات الاستثمار وأرباحها المستحقة للمودعين، أما حصة البنك بصفته مضاربا فهي مندرجة في الموجودات الزكوية1 .

المطلب الثالث : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري

الفرع الأول : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري

الجدول رقم 2.4 : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري

الرقم	البند	مدى خضوعه للزكاة
1	**الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية**	يمثل هذا الحساب النقديات سواء المحتفظ بها لدى البنك المركزي الوطني، أو المتبقية .../...

1 : تم استقاء الأحكام الشرعية للحسابات سابقة الذكر من فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		في الصندوق أو مركز الصكوك البريدية، وعليه فإن هذا الحساب خاضع للزكاة وتدرج جميع المبالغ المقيدة به ضمن الأصول الزكوية.
2	قيم عمومية وما شابهها	/
3	**حقوق على المؤسسات المالية** - تحت الطلب - لأجل	يضم هذا الحساب المبالغ المودعة من قبل البنك في مؤسسات مالية أخرى، وبالتالي يخضع هذا الحساب للزكاة. وبما أن جميع معاملات البنك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فتضم كافة المبالغ المقيدة في هذا الحساب ضمن الأصول الزكوية ولا تطرح منها العوائد المحققة خلال السنة المالية.
4	**حقوق على الزبائن** - حقوق تجارية - تمويلات أخرى للزبائن - حسابات عادية مدينة	يضم هذا الحساب الأموال التي أقرضها البنك لزبائنه، وبما أن جميع عملياته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإن تلك الأموال قد نجد أنها قدمت إما في شكل مرابحة، أو مشاركة أو إيجار تمويلي أو غيرها من صيغ التمويل الإسلامية التي يعتمدها البنك. وعليه فإن هذا الحساب يخضع للزكاة. وبذلك تضم كافة المبالغ المقيدة في هذا الحساب والمتمثلة في رأس المال وأرباحه إلى الأصول الزكوية.
5	قيم وسندات أخرى ذات ربح ثابت	/
6	أسهم وسندات أخرى ذات ربح متغير	/
7	مساهمات ونشاطات المحفظة	يدرج في هذا الحساب المبالغ المخصصة من قبل البنك للإستثمار في الأدوات المالية المشكلة لمحفظة البنك والتي قد يغلب غليها شكل استثمارات في الأسهم، ذلك أن الإستثمار في السندات محرم شرعا. وبالتالي فإن هاته الإستثمارات إذا كانت بغرض المتاجرة فإنها تقوم هي وعوائدها في نهاية الحول بالقيمة السوقية وتدرج ضمن الأصول الزكوية، أما إذا .../...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		كانت بغرض در الدخل فقط فتقيم العوائد بسعر السوق دون الأصول وتدرج ضمن الأصول الزكوية.
8	مساهمات في مؤسسات	/
9	اعتماد إيجاري وعمليات مماثلة	الاعتماد الإيجاري ويعرف بالائتمان الإيجاري ويسمى(Leasing) باللغة الإنجليزية و(Crédit bail) باللغة الفرنسية وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار1، وبالتالي تخضع هاته العوائد من الأموال دون أصلها للزكاة وتضم إلى الأصول الزكوية.
10	إيجار عادي	/
11	قيم غير معنوية	لا تخضع للزكاة. لأنها معدة للاستغلال وليس بغرض الإيجار أو البيع.
12	قيم معنوية	بما أن البنك لم يبين بأنه يؤجرها أو يحتفظ بها بقصد البيع، فإنها تعامل على أنها أصول ثابتة مقتناة للاستخدام الشخصي، وبذلك لا يدخل هذا الحساب ضمن الأصول الزكوية.
13	أسهم أخرى	/
14	رأس مال مكتتب غير محرر	/
15	أصول أخرى	بما أن هذا الحساب تقيد فيه المبالغ المتمثلة في الفوائد المستحقة غير المقبوضة والمدينين الآخرين الذين نتجت مديونيتهم عن خدمات أخرى خلاف .../...

1 : ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA –وكالة بسكرة-، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص17.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		الخدمات المصرفية والمدفوعات المقدمة، كما يتضمن الرهونات المستملكة من قبل البنوك والبضائع المنقولة برسم البيع. وبالرغم من أن البنك لم يفصل في نوع هاته الأموال، إلا أننا نعلم أن جميع معاملات البنك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فنستبعد من خلالها الفوائد المستحقة (غير المقبوضة)، ونستنتج بأن هذا الحساب يمثل إما المدينون الآخرون، أو المدفوعات المقدمة، أو رهونات مستملكة من قبل البنك، وعليه نستبعد هذا الحساب من الأصول الزكوية، ذلك أن المدفوعات المقدمة لا تجب فيها الزكاة. وأن البنك لم يصرح بأن له رهونات يحتفظ بها للبيع، و لم يبين إذا ما كان هذا الحساب يضم ديون حالة ينتظر قبضها. ومع ذلك فقد علمنا بأنه يجوز للدائن أن يؤخر الزكاة عن الدين المؤجل إذا وجبت عليه الزكاة إلى حين استفائه كليا أو جزئيا.
16	حسابات التسوية	يظهر في هذه الحسابات الأرصدة الناتجة عن اختلاف الرصيد النقدي بين البنك ودفاتر عملائه والذي يتجسد في : - وجود أخطاء محاسبية في كشف البنك وحساب الأستاذ بسجلات العميل. - أو معاملات نقدية قام البنك بتنفيذها دون علم العميل ولحسابه. - عدم تسجيل كافة الإيداعات والمسحوبات النقدية بسجلات البنك خلال نفس الفترة التي تم فيها قيد هاته المعاملات بدفتر الأستاذ. وترجع تلك الاختلافات إما إلى : إيداعات لم ترد بكشوفات البنك، شيكات بالطريق (شيكات مسحوبة لم تقدم للبنك لصرفها)، شيكات تحت التحصيل مرفوضة، عمولات البنك،أو حدوث أخطاء محاسبية بسجلات العميل. فمن خلال كل ما سبق يتبين أن .../...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

		هاته الحسابات تخضع للزكاة، ذلك أنها تضم أموالا تسببت الأخطاء المحاسبية في عدم رصدها ضمن حساب النقديات في البنك أو أي حساب من الحسابات التي تمثل أصول البنك.

المصدر : من إعداد الطالب.

الفرع الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري

الجدول رقم 3.4 : المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري

الرقم	البند	مدى خضوعه للزكاة
1	البنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	/
2	**ديون اتجاه المؤسسات المالية** - تحت الطلب - لأجل	يضم هذا الحساب المبالغ المودعة لدى البنك من قبل مؤسسات مالية، وعليه فإن المبالغ المقيدة بهذا الحساب تمثل ديونا على البنك اتجاه تلك المؤسسات، فبالتالي تحسم هذه المبالغ من الأصول الزكوية عند تحديد وعاء الزكاة.
3	**حسابات دائنة للزبائن** - حسابات الادخار - تحت الطلب - لأجل ديون أخرى - تحت الطلب - لأجل	تتمثل المبالغ المقيدة في هذا الحساب في المبالغ المودعة لدى البنك من قبل زبائنه أفرادا كانوا أو مؤسسات، وبما أن معاملات البنك تضبطها الشريعة الإسلامية فإن البنك لن يقدم فوائد على تلك الودائع، بل سيستخدمها عن طريق جملة من الصيغ التمويلية الإسلامية التي قد تحقق أرباح أو عوائد لأصحابها وذلك قد يتم بالدخول في شراكة مع البنك لتمويل مشاريع استثمارية قد تلحق الخسارة بأصحاب تلك الودائع. وعليه فإنه تحسم من الأصول الزكوية فقط المبالغ التي تمثل ديونا حالة على البنك (هي والأرباح المتولدة عنها).

.../...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4	**ديون ممثلة بسند** - سندات الصندوق - سندات ما بين البنوك - قرض سندي - ديون أخرى ممثلة بسند	يشير هذا الحساب إلى أن البنك تحصل على تلك المبالغ المقيدة فيه كديون من عملائه وقدم مقابلها كمبيالات أو سندات كغيره من الشركات (إصدار سندات الشركات)، فهاته الديون مثبتة على البنك بتلك السندات، وبما أن البنك معاملاته سليمة من الناحية الشرعية، فهذا يعني أن شكل أو خصائص هاته السندات غير السندات التي نعرفها - وإلا ما كانت جميع عملياته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما أكد على ذلك المستشار الشرعي للبنك -، ذلك أن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية كان من بين قراراته الصادرة : أن السندات التي تمثل إلتزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إلى قيمتها الاسمية نفع مشروط، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لهذه السندات خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائد. ومع ذلك لم يغلق باب التعامل بالسندات بالكلية، فقد طرح صيغة جديدة للسندات يكون التعامل بها (إصداراً أو شراءً أو تداولاً) جائزا شرعا وهي السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة الإسلامية لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ونرجو أن تكون السندات الصادرة عن هذا البنك حاملة لهاته الصفات، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الحساب يحسم من الأصول الزكوية.
5	**خصوم أخرى**	لا تحسم من الأصول الزكوية. لا تحسم هاته الحسابات من الأصول الزكوية، لأنها لازالت في ملكية الشركة و لم تخرج منها بعد.
6	**حسابات التسوية**	تحسم من الأصول الزكوية. لأن هذا الحساب يجسد اختلافات في التسجيلات المحاسبية بين البنك وعملائه، ولا يجسد حركة أو انتقال ملكية الأموال (تغير في الذمة المالية) بين البنك وعملائه.
7	**مؤونات على المخاطر**	تحسم من الأصول الزكوية. .../...

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

8	**والتكاليف مؤونات منظمة**	تحسم من الأصول الزكوية.
9	صندوق المخاطر المصرفية العامة	يحسم من الأصول الزكوية.
10	**إعانات الاستثمار**	/
11	**ديون مرتبطة**	/
12	**رأس المال الاجتماعي**	يدرج كله ضمن الأصول الزكوية.
13	**علاوة على رأس المال**	/
14	الاحتياطات	لا تحسم من الأصول الزكوية، ذلك أنه جزء من حقوق المساهمين، وليس من قبيل الدين على البنك، فهي أحد عناصر الأموال المستثمرة.
15	**فارق إعادة التقييم**	/
16	**نتيجة مرحلة**	/
17	**نتيجة السنة المالية**	بما أنها أحد مكونات حقوق المساهمين، ذلك أن البنك لم يصرح في تقريره بقيمة الأرباح الموزعة، ولذلك فإن هذا الحساب يخضع للزكاة ولا يحسم من الأصول الزكوية.

المصدر : من إعداد الطالب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث : تحديد وعاء الزكاة انطلاقا من القوائم المالية للبنك

لقد انطلقنا في هاته الدراسة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) وأملنا أن نتمكن في ختامها من تحديد قيمة الزكاة المستحقة على البنك انطلاقا من تقريره السنوي عن الحول المنتهي بتاريخ :31/ 12/ 2007م، كهدف إضافي نسعى بتحقيقه إلى تدعيم وتعميق هاته الدراسة أكثر، وذلك بعد المعالجة الزكوية لبنود الميزانية العامة – والتي تمت بحد الله في المبحث السابق-، وبعد طرح الطرق التي من خلالها يمكن تحديد وعاء الزكاة – والتي سنقدمها في هذا المبحث-، ومن ثم تحديد قيمة الزكاة المستحقة.

غير أن الواقع المعاش (النظام المحاسبي المعتمد) لم يخدمنا في تلك الجزئية خصوصا، وحال دون إتمام تلك الأهداف. ذلك أن البنك بتقديمه لهذا التقرير السنوي - الذي كان من المنتظر أن يحوي كافة المعلومات والبيانات المالية والمحاسبية والقانونية التي تترجم نشاط البنك في تلك السنة المالية - يكون قد أبرأ ذمته وأوفى بما تمليه عليه إجراءات الرقابة على البنوك، ومتطلبات الإفصاح في هذا النظام.

لكن المتصفح لهذا التقرير – سواء التقرير السنوي 2007، والتقرير السنوي 2006) يلاحظ أن البنك أبرز تقرير المستشار الشرعي، وتقرير مدققي الحسابات. في حين لم يفصح عن الحد الأدنى من القوائم المالية التي يلزم بها المعيار المحاسبي رقم 30 من معايير المحاسبة الدولية والمتعلق بالإفصاح عن القوائم المالية في البنوك، ذلك المعيار الذي يشير على البنك بعرض قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين إضافة إلى عرض الميزانية العامة وجدول حسابات النتائج.

كما أن المتفحص لمحتويات هذا التقرير يسجل بأن البنك لم يقدم - في ذاك التقرير - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والتي تتضمن – بالإضافة إلى نبذة تعريفية عن البنك وأبرز نشاطاته في السنة – النقاط التالية :

* أسس إعداد القوائم المالية : والتي تبين القوانين والتعليمات المعتمدة في تقييم الأصول، فهل تم ذلك على أساس مبدأ التكلفة التاريخية، أم على أساس مبدأ ...

* أهم السياسات المحاسبية المتبعة : والتي تبين لنا كيفية التعامل بالعملات الأجنبية، وكيفية تحقق (إثبات) الإيرادات، والقيمة التي تظهر بها الأصول وكيفية احتساب اهتلاكاتها، وكيفية تشكيل المخصصات وغير ذلك من الأسس المحاسبية المعتمدة من قبل البنك.

* الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها : والت نعلم من خلالها الأدوات المالية المتخذة من قبل البنك والمخاطر المعرضة لها وإجراءات التحوط منها.

فأمام كل هاته النقائص سنكتفي بطرح وتبيان الطرق الموصلة لتحديد وعاء الزكاة اعتمادا على ما جاء في هذا التقرير، وذلك من خلال المطلبين المواليين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول : تحديد وعاء الزكاة بطريقة صافي الأصول

عموما فإن هذه الطريقة تقتضي كما رأينا فيما سبق، وكما بينت لنا معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المعيار التاسع الخاص بالزكاة ؛ أن يطرح من الأصول الزكوية - متمثلة في الأصول المتداولة - الخصوم غير الخاضعة للزكاة -منحصرة في الديون الحالة-. وعليه فإن وعاء الزكاة سيتحدد وفق المعادلة التالية :

وعاء الزكاة = الأصول الزكوية – {الخصوم مستحقة الدفع خلال الفترة المالية + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إن لم يكن لها مالك معين}.

وتضم الأصول الزكوية ما يلي [1]:

* النقد وما في حكمه.
* الذمم المدينة – مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
* الأصول المقتناة بغرض المتاجرة ك (البضاعة والأوراق المالية والعقار...).
* أصول التمويل ك (المرابحة والمشاركة والمضاربة...) – المخصصات التي يتم تكوينها للمخاطرة كما يحسم من أصول التمويل الأصول الثابتة المتعلقة بها.

وبالإسقاط على حالة البنك محل الدراسة يمكن أن نتوصل إلى الجدول الموالي :

الجدول رقم 4.4 : تحديد وعاء الزكاة بطريقة صافي الأصول

البيان	المبالغ الجزئية	المبلغ الإجمالي
- الأصول الزكوية :		
* النقديات :		
الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية		
حقوق على المؤسسات المالية		
*** مجموع النقديات :**		
حقوق على الزبائن		
المؤونات المشكلة		
المخصصات التي لم تدرج		
صندوق المخاطر المصرفية العامة		
*** صافي العمليات التجارية :**		
مساهمات ونشاطات المحفظة		.../...

1 : مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)**، الطبعة الأولى،إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008، ص375.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رصيد حسابات التسوية		
*** صافي العمليات المالية :**		
- مجموع الأصول الزكوية :		
- الخصوم الزكوية :		
ديون اتجاه المؤسسات المالية		
حسابات دائنة للزبائن : - حسابات الادخار تحت الطلب - ديون أخرى تحت الطلب		
ديون ممثلة بسند		
- مجموع الخصوم الزكوية :		
وعاء الزكـــاة		
مقدار الزكاة الواجبة = (وعاء الزكاة) X %2.5775 = دج		

المصدر: من إعداد الطالب

ملاحظة : إن المبالغ المقيدة في حسابات الميزانية العامة لبنك البركة الجزائري لا ينبغي أن تـــدرج بأكملـــها في هـــذا الجدول للحصول على مقدار الزكاة الواجبة. بل تحتاج تلك المبالغ (الحسابات) إلى معلومات إضافية غير متـــوفرة في التقرير السنوي لتعديلها حتى تصبح جاهزة لاستخدامها في عملية الحساب (تحديد قيمة الزكاة الواجبة).

المطلب الثاني : تحديد وعاء الزكاة بطريقة صافي الأموال المستثمرة

يتحدد وعاء الزكاة في هذه الطريقة عن طريق طرح الأصول التي لا تتعلق بالزكاة من الأموال المـــستثمرة، فهـــذه الطريقة إذا ترتكز على الجانب الآخر من الميزانية ؛ لأن وعاء الزكاة يتحدد بموجبها بعد التعرف على كافـــة الأمـــوال المستثمرة في نشاطات البنك وما آلت إليه نتائج تلك الأنشطة أو الأعمال. ويتم تحديد وعاء الزكـــاة اعتمـــادا علـــى المعادلة التالية[1] :

وعاء الزكاة = {رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الأصول الزكوية + الأربـــاح غير الموزعة (إن وجدت) + صافي الدخل + الخصوم أو المطلوبات غير مستحقة الدفع خلال الفترة الحالية المنتهيـــة في تاريخ الميزانية العامة} - { صافي الأصول الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة كالعقارات المعدة للإيجار مثلا + الخسائر المرحلة}.

1 : الشرع، مرجع سبق ذكره، ص377.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبإسقاط هذا على البنك محل الدراسة نخلص إلى الجدول الموالي :

الجدول رقم 5.4 : طريقة تحديد وعاء الزكاة بطريقة الأموال المستثمرة

البيان	المبالغ الجزئية	المبالغ الإجمالية
* **الأصول الزكوية :**		
رأس المال الاجتماعي		
الاحتياطات		
نتيجة الدورة المالية		
* **مجموع حقوق المساهمين**		
مخصص الإهتلاكات		
المخصصات التي لم تدرج		
* **مجموع الأموال المستثمرة :**		
قيم غير معنوية		
قيم معنوية		
الأصول المعدة للإيجار		
* **مجموع الأصول غير المرتبطة بالزكاة**		
وعـــاء الزكـــاة		
مقدار الزكاة الواجبة = (وعاء الزكاة) X 2.5775% = دج		

المصدر : من إعداد الطالب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : تقديم الإقرارات الزكوية

الشكل رقم 3.4 : نموذج مقترح للإقرار بزكاة أموال البنوك التجارية

وزارة المـــــالية
Ministère des Finance
المديرية العامة للزكاة
Direction générale de la zakat

مديرية الزكاة لولاية
Direction générale de la zakat
De la wilaya de:
قباضة الزكاة ل
Recette de zakat de:

إقرار زكوي رقم (1)

☐ إقرار أصلي
☐ إقرار معدل
☐ قباضة رقم

مقدم بتاريخ :

2008		

نموذج مقترح للإقرار بزكاة أموال الشخصية الاعتبارية خاص بنشاط البنوك التجارية

هذا الإقرار يعتبر ربطا للزكاة على الشخصية الاعتبارية ما لم تثبت هاته الشخصية بالمستندات عدم صـــحة أي من البيانات والمعلومات الواردة فيه، لذا يفضل قراءة كافة الإرشادات الواردة بدقة واستفاء جميـــع البيانـــات والجداول المكونة له. تجنبا لأي مطالبة بإعادة كتابة إقرار جديد.

إسم الشخص الاعتباري	بنك البركة الجزائري		
السنة المالية : المبتدئة في		المنتهية بتاريخ	3
رقم الملف الزكوي			

الإرشادات :

1- هذا الإقرار خاص بالمكلفين ذوي النشاطات المصرفية وكذا مؤسسات التأمين؛

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2- يعبأ هذا الإقرار من قبل المكلف شخصيا أو وكليه الشرعي مع مراعاة عدم الشطب حتى لا يكون عرضة للرفض من قبل المختصين؛

3 - يجب تقديم هذا الإقرار قبل نهاية أول شهر موالي لانتهاء الحول القمري؛

4 - يلتزم المكلف بسداد الزكاة المستحقة من واقع هذا الإقرار في ذات يوم الإقرار، ويستحسن أن يتم التسديد بواسطة صك بنكي أو بريدي يسلم إلى محصل الزكاة المختص إقليميا؛

3 – لمصلحة الزكاة الحق في تحري الدقة والفحص الميداني المفاجئ للوصول إلى الواقع الحقيقي للمكلف في حالة شكها في أي من البيانات الواردة في هذا الإقرار؛

5- تجيز المصلحة للمكلف حق الاستفادة من تقسيط الزكاة، بناءا على تقديمه طلب بذلك لمدير المصلحة العامة أو من ينوب عنه، ويتم التقسيط وفق الضوابط التالية :

* أن يتم تقديم الطلب من قبل المكلف أو من ينوب خلال شهر من تاريخ إخطاره بالربط النهائي للزكاة.

* حالة من حالات الضرورة القصوى؛

* التأكد من مدى قدرة المكلف على التقسيط قبل منحه إياه : كما في حالة زيادة الخسائر على المكلف من سنة لأخرى، أو انخفاض إيراداته من سنة لأخرى، زيادة حجم ديونه من سنة لأخرى، أو السحب على المكشوف من البنوك.

* أن لا يزيد مدى القسط عن عدد سنوات الزكاة.

* يلغى التقسيط: في حالة عدم تسديد قسطين متتاليين، أو في حالة تعرض حقوق الخزينة العامة للضياع كعلم المصلحة بأن الشريك الأجنبي على وشك مغادرة البلاد.

6- لا تمنح الشهادة النهائية للمكلف إلاّ بعد تسديد جميع أقساط الزكاة.

7- تطبيق أحكام المواد (**xx** ،**xx**، **xx**) على كل من لم يدفع الزكاة في ميعادها، أو أعطى متعمداً بيانات غير سليمة ليقصد التهرب أو المساعدة في التهرب من دفع الزكاة أو أي شكل آخر من أشكال الغش؛

معلومة عامة المكلف

الاسم من واقع السجل التجاري | الجنسية

السجل التجاري الرئيسي أو الترخيص | تاريخه

مصدر السجل التجاري

رقم التسجيل الضريبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معلومات عامة عن البنك

عدد الموظفين والعمال | | عامل

جملة الرواتب السنوي | | دينار جزائري

الصفة النظامية | شركة مساهمة (SARL)

عنوان المركز الرئيسي

العنوان | حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 و03 الجهة الجنوبية بن

الهاتف | 50/55 | ئس | 58

التلكس | dz

العنوان الإلكتروني | www.albaraka-

اسم ولقب صاحب البنك أو الوكيل الرسمي | محمد الصديق حفيظ – المدير العام،

الجزائر في :

الختـــم والتوقيـــع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إقرار المكلف

1- رأس المال المدفوع :

يضاف إليه :

- الاحتياطيات:
- المخصصات التي لم تحسم
- الأرباح غير الموزعة (المبقاة)

:

- صافي الدخل :
- الخصوم غير مستحقة الدفع

خلال الفترة الحالية :

يخصم منه :

- صافي الأصول الثابتة
- الإستثمارات المقتنـــاة لغـــير

المتاجرة :

- الخسائر المرحلة :

وعاء الزكاة

الزكـــــاة تـــــستحق بنـــــسبة

%2.5775

مقدار الزكاة واجبة السداد

تم السداد :

نقدا : ☐

عن طريق البنك ☐ رقم الشيك/ الحوالة وكـــــالة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن طريق البريد ☐ رقم الصك / الحوالة ب رقم

سداد إلكتروني ـــاريخ

شهادة من إعداد هذا الإقرار

أنا الموقع أدناه :

الاسم وظيفة

العنوان ل.ب ـ

أشهد وأقر بأن جميع المعلومات الواردة في هذا الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات البنك عن الفتـــرة الماليـــة المقدم عنها هذا الإقرار، وأن هذا الإقرار تم إعداده وفقا لأحكام قانون الزكاة والمراسيم التنفيذية المنظمة له، كمـــا أقر بأنني على علم بكافة الجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة معلومات هذا الإقرار المقدم للواقـــع الحقيقي للبنك، ولذا فإني أتحمل كافة المسؤوليات في حالة عدم صحة هذا الإقرار.

الجزائر في :

الختـــم والتوقيـــع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إيضاحات متممة لهذا الإقرار :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحاسب الفاحص

قابض الزكـــــاة

ختم توريد المبلغ

إجراء القيد بالوارد

رقم القيد

التاريخ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلاصة العامة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فبختام هذا البحث المتواضع قد لا أجد أبلغ وأفصح من أن أستشهد بما قاله العلامة يوسف القرضاوي في شأن نظام الزكاة، حين قال : " أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة وبيَّن حدودها وأحكامها، هي نظام فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعي.

هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخُلُقي وديني معاً "[1]. وحُقَّ له أن يقول ذلك ؛ لأننا ومن خلال هذا البحث المتمثل في الدراسة الجد مقتضبة لأحد جوانب أسس ومباني ذاك النظام، والمتمثل في دراسة الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية – في ظل اعتبار الزكاة نظام مالي اقتصادي - خلصنا إلى أن هاته الفريضة إذا تم اعتمادها كأحد أركان النظام المالي، وكمؤسسة للتكافل الاجتماعي، فإنها ستجسد نظام فريد من نوعه تعجز التشريعات الوضعية على أن تأتي بمثله. حيث توصلنا إلى النتائج التالية :

النتائج المتوصل إليها :

بالإضافة إلى الاستنتاجات التي استشهدت بها الدراسة وحرصت على تأكيدها ك :

- أولا : أن الزكاة كنظام مالي يمكنها المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والتي يسعى وراءها أي مجتمع، ذلك أنها تساهم وتعمل على :

* تزكية النفوس وتطهيرها : فما المشاكل التي تعانيها الاقتصاديات الحديثة إلا مشاكل أخلاقية بالدرجة الأولى.

* تحقيق التنمية الاجتماعية : لفعالية دورها كمؤسسة للتكافل الاجتماعي في مجتمعها، وذلك من خلال مصارفها الثمانية المحددة في كتاب الله عز وجل.

* تحقيق التنمية الإقتصادية : عن طريق الحث على الاستثمار وتحفيزه، ومحاربة الاكتناز وتغريمه. وعن طريق تشجيع العمل ومحاربة البطالة؛

- ثانيا : بما أن المال (الأصول المحاسبية) في الفقه الإسلامي يقسم بحسب مجموعة من الاعتبارات، وينتج عنها جملة من التقسيمات، والتي نجد من بينها التصنيف الشائع : نقود وعروض، مع أن العروض توزع ما بين عروض قنية (الأصول الثابتة) وعروض تجارة (الأصول المتداولة)، فقد أجمع الفقهاء على أن وعاء الزكاة يرتبط بالنقود وعروض التجارة (الأصول المتداولة)، ولا علاقة له بقيمة عروض القنية (الأصول الثابتة). كما أن الزكاة لا تقتصر فقط على الأموال المعروفة في العهد الأول للدولة الإسلامية، فقد استحدث صور من الأنشطة يجب أن تخضع إيراداتها للزكاة ككسب العمل والمهن الحرة. وأن أموال الشركات التجارية المملوكة بالكامل للدولة معفاة من الزكاة.

فقد تبنت الدراسة النتاج التالية :

[1] : القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، مرجع سبق ذكره، ص748.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أولا : أن الزكاة فريضة مالية شرعها الإسلام إلى جانب جملة من الفرائض المالية الأخرى كالعشور، والجزية والخراج وغيرها، ليبنى عليها النظام المالي للدولة في الإسلام، وليست أحد أصناف أو فروع الضريبة الوضعية؛

- ثانيا : أن الزكاة تعد أحد تطبيقات المحاسبة الإسلامية التي كانت سائدة إبان العهود الأولى للنظام الاقتصادي في الدولة الإسلامية، وقد اعتبرت محاسبة الزكاة آنذاك فرعا مستقلا من فروع المحاسبة الإسلامية يقوم على أسس ومبادئ المحاسبة المستنبطة من أحكام فقه الزكاة، والتي نجد اليوم أن بعضها يتفق مع ما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر، كمبدأ السنوية واستقلالية السنوات المالية، وكذا ما يتطلبه الإفصاح المالي من خصائص للمعلومات والبيانات المشكلة للقوائم المالية. وهذا ما يثبت صحة فرضية الدراسة الثانية، والمبنية على أساس أنه يوجد في التراث الإسلامي محاسبة خاصة بالمسلمين، استعملت في تحديد جملة الفروض المالية في الدولة آنذاك والتي نجد من بينها فريضة الزكاة، وتمتاز هاته المحاسبة بخصوصية في مفاهيمها وأسسها التي يرتكز عليها قياسها المحاسبي عن مثيلاتها في الفكر المحاسبي المعاصر؛

- ثالثا : تحقق الفرضية الرابعة والتي تفيد بأنه يمكن قياس وتوصيل المعلومات المالية بالكمية والتوقيت المناسبين بما يتماشى مع مقررات محاسبة الزكاة من جهة، والقياس المحاسبي الساري من جهة أخرى. وهذا بعدما يتم تعديل ومعالجة بعض الفروقات في عناصر الميزانية المحاسبية لتصبح متوافقة مع أحكام فقه الزكاة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة من الدراسة والتي تشير إلى أن القوائم المالية التي يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة الدولية لا يمكن الاعتماد عليها في كل فقراتها عند تحديد وعاء الزكاة في الشركات التجارية. حيث عرضت الدراسة بعد المعالجة الزكوية لعناصر تلك القوائم المالية طريقتين لتحديد وعاء زكاة الشركات التجارية، هما :

* طريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة) : وتعرف أيضا بطريقة رأس المال العامل لقربها من مفهوم (BFR) المستنبط من التحليل الوظيفي للميزانية المالية. ففيها يتم الالتزام بكافة أحكام فقه الزكاة، و يتم من خلالها تحديد وعاء الزكاة بالاعتماد على الأصول المتداولة المعدلة من الميزانية العامة المعدة في نهاية السنة المالية، حيث يضاف إليها الأرباح المحققة خلال السنة وكذا الأرباح القابلة للتحقق (فرق تقييم البضاعة)[1]، ثم يطرح من هذا المجموع الخصوم المتداولة المستحقة.

* طريقة رأس المال الثابت (الطريقة غير المباشرة) : وتعرف كذلك بطريقة مصادر الأموال، حيث يتم فيها حصر حقوق المساهمين المرتبة في جانب الخصوم من الميزانية العامة، وتعديل تلك الحقوق بما يحقق الشروط الفقهية، وذلك باستبعاد قيمة الأصول الثابتة، والخسائر المحققة خلال الحول المنتهي مع الخسائر المتراكمة من سنوات سابقة إن وجدت، والاستثمارات في شركات أخرى، وكذا القيمة الدفترية للأصول المعنوية.

- رابعا : كتأكيد على صحة الفرضيتين السابقتين، فقد بينت الدراسة كذلك أنه يمكن احتساب الزكاة الواجبة في البنوك التجارية خاصة، والمؤسسات المالية عامة، بالاعتماد على التقارير المالية السنوية المعدة وفق ما جاء به الفكر

[1] : إذا تم تقييم بضاعة آخر المدة بالقيمة السوقية الجارية فإن هذه الأرباح لا تدرج مرة أخرى ضمن وعاء الزكاة، حيث أنه لا ثنى في الزكاة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحاسبي المعاصر. كما قدمت في ختامها نموذج مقترح يضم مجمل البيانات المشكلة للإقرار بزكاة تلك المؤسسات. ويتم تحديد وعاء الزكاة كذلك بطرقتين اثنتين هما :

* طريقة صافي الأصول : فبتطبيقها يتحدد وعاء الزكاة بالمعادلة الموالية :

وعاء الزكاة = الأصول الزكوية – { الخصوم مستحقة الدفع خلال الفترة المالية + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إن لم يكن لها مالك معين}.

* طريقة الأموال المستثمرة : وباعتمادها يكون وعاء الزكاة كناتج للمعالة التالية :

وعاء الزكاة = {رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الأصول الزكوية + الأرباح غير الموزعة (إن وجدت) + صافي الدخل + الخصوم غير مستحقة الدفع خلال الفترة الحالية المنتهية في تاريخ الميزانية العامة} - { صافي الأصول الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة كالعقارات المعدة للإيجار مثلا + الخسائر المرحلة}.

التوصيات :

استنادا إلى الاستنتاجات السابقة، يسعدنا ونحن على أشراف ختام هذه الدراسة أن نتقدم بالتوصيات التالية :

1- زيادة الوعي بفريضة الزكاة وذلك بتكثيف الدراسات حولها، وخاصة الدراسات المالية والمحاسبية للإحاطة بكافة جوانبها وما تتطلبه تطبيقاتها المعاصرة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ ولا يمكن تجاهله أو إهماله من نظامنا الاقتصادي المالي؛

2- العمل على تطوير أسس ومبادئ المحاسبة الإسلامية، بإتمام بناء معاييرها قصد تفعيلها في الحياة الإقتصادية، وذلك عن طريق توسيع شبكة المراكز البحثية المختصة، وتشجيع الدراسات وتوجيهها، وتكوين الكوادر والمتخصصين لتنظيرها وتدريسها بما تحتويه من أطر تنظيمية وتطبيقية؛

3- العمل على تعزيز الثقة في المعلومات والبيانات المكونة للتقارير المالية، وذلك من خلال اعتماد معايير المحاسبة الإسلامية، خاصة فيما يخص الإفصاح عن تلك المعلومات والبيانات، للتمكين من احتساب الزكاة بكل دقة وشفافية؛

4- تكوين محاسبين إسلاميين عموما، ومحاسبين للزكاة خصوصا؛

5- إفراد قائمة خاصة في التقرير المالي تبين الزكاة الشرعية، والطريقة المحاسبية التي تم من خلالها تحديد وعاء الزكاة، وإرفاق ذلك بمعلومات توضيحية تبين نصيب كل سهم من الزكاة، وحصص الشركاء فيها. أو إرفاق ذلك التقرير بدليل إرشادات محاسبي يبين كيفية حساب زكاة الشركة ونصيب الشركاء منها؛

6- تفعيل دور السوق المالي في الاقتصاد الوطني، وتعزيز الثقة فيه حتى يكون المرجع الأول والأوثق في تقييم وتسعير مختلف الأصول المحاسبية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

آفاق البحث :

بهدف تنقيح المعرفة، والحث على استمرار البحث العلمي، نُقِرُّ بأن هاته الدراسة لابد وأن تحتوي على جملة من النقائص، وأنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغطي وتحيط بكافة جنبات الموضوع. ولعل من أبرز الجوانب التي نرى بأن فيها نقص، ولازلنا لم نحظ بشرف علاجها بعد، ويمكن ترجمتها إلى إشكاليات - نرى بأنها - صالحة لتكون مواضيع بحث ودراسة لتتمة الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية هي :

1- أثر استخدام معايير محاسبة القيمة العادلة على تحديد وعاء زكاة الشركات التجارية؛
2- إلى أي مدى يمكن اعتماد القيمة العادلة كمنهج محاسبي بديل عن القيمة السوقية في قياس زكاة الشركات التجارية؟
3- أثر الكفاءة التسعيرية للسوق المالية على قياس زكاة الشركات التجارية؛
4- أساليب تفعيل معايير المحاسبة الإسلامية في الاقتصاديات الوطنية، ثم العالمية.

ومع ذلك فإن الانشغال العام يبقى قائما، ويتمثل في :
* هل يمكن بناء أو تصميم نظام محاسبي لزكاة الشركات التجارية يُعتَدُّ به في الجزائر؟

وفي الأخير أعود لأذكر بأن كل ما سبق ناتج عن جهد بشري عرضة للنقص والتفنيد في كل لحظة وحين، ولذلك إن أصبت فذلك بتوفيق من الله وحده، وإن أخطأت أو أنقصت فمن نفسي، وحسبي أني ثابرت واجتهدت.

تم بحمد الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المراجع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المراجع :

المصادر :

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية الشريفة.

أولا : المراجع باللغة العربية :

1. إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير (دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها)**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1422هـ/2001م.
2. إبراهيم بختي، **الدليل المنهجي في إعداد وتنظيم البحوث العلمية (المذكرات والأطروحات)**، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية : جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2007/2006م.
3. ابن رشد الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق محمد بن مصطفى واحمد بن عبد الباري، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار بدر، المنصورة، 2006م.
4. ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، بدون طبعة، دار المعارف، بدون سنة نشر.
5. أبو السعود محمود، **خطوط رئيسية في الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثانية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1388 هـ - 1968م.
6. أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، تقديم وتعليق عبد الرءوف سعد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003.
7. أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،الطبعة الأولى، 2003م.
8. أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، **كتاب المجموع (شرح المهذب للشيرازي)**، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، الجزء الخامس، بدون طبعة، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون سنة نشر.
9. أحمد إسماعيل يحي، **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، بدون طبعة، دائرة المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
10. أحمد الحصري، **السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
11. أحمد حسن، **تعريف المال عند علماء الشريعة**.
12. أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، **أثر الزكاة على دالة الإستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1404هـ/ 1984م، المجلد الثاني، العدد الأول.
13. أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، **تعليق على بحث مختار محمد متولي التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1405هـ/ 1985م، المجلد الثاني، العدد الثاني.
14. أحمد نور، **المحاسبة المالية (القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية)**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003 -2004
15. أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004.
16. أحمد يوسف، **أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي**، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

17. أحمد بسيوني شحاته و محمد السيد سرايا، **المحاسبة المالية لشركات الأموال**، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2007م.
18. باحي .ع، **الاستثمارات والناتج خارج المحروقات دليل على سلامة الخيارات، الفجر**، الجزائر،العدد،21 مارس 2009.
19. بادال موكرجي، **نموذج تحليل كلي لنظام الزكاة في الإسلام (ترجمة أسامة الدباغ)**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1403هـ/ 1983م، المجلد الأول، العدد الأول.
20. بلة الحسن عمر مساعد، **زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**، مجلة جامعة الملك سعود : العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، 1422هـ/2002م، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني.
21. بيت الزكاة الكويتي، **دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة (قرارات وتوصيات الندويتين العشرة والحادية عشر لقضايا المعاصرة المنعقدة بسلطة عمان عام 2000**، دولة الكويت،2001، ص20.
22. الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار التقوى، القاهرة، 2006.
23. الحافظ أبي القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، بدون طبعة، دار الفكر ، بيروت، 1408هـ-1988م.
24. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.
25. حسين حسن شحاته، **كيفية حساب زكاة المال (مع نماذج تطبيقية)**.
26. حسين حسين شحاته، **دليل حساب الزكاة**، بدون طبعة، مراجعة عبد الستار أبو غدة سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، القاهرة، بدون سنة نشر.
27. حسين حسين شحاته، **دور فريضة الزكاة في الإصلاح الإقتصادي**، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
28. حسين حسين شحاته، **التطبيق المعاصر للزكاة (وكيف تحسب زكاة مالك)**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، 2000م.
29. حسين القاضي وحسين دحدوح ورشا حمادة، **المحاسبة المالية المتقدمة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
30. حسين سعيد، **محاسبة المصارف الإسلامية**، عمان : الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007/2006م.
31. خالد بن علي المشيقح ، **فقه النوازل في العبادات**، القسم الثاني : الزكاة، من دروس الندوة العلمية الصيفية بجامع الراجحي، بريدة، 1427 هـ.
32. خالد عبد الله المصلح، **التضخم في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، بدون ناشر، وبدون سنة نشر.
33. الخضر علي إدريس، **زكاة الأنعام**، في : **الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة**، القاهرة في الفترة من 9-12 صفر 1423هـ الموافق 22-25 أبريل 2002م، بيت الزكاة الكويتي.
34. دولة الجزائر، **القانون التجاري (في ضوء الممارسة القضائية)** ، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 06 فبراير 2005 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2005-2006، منشورات بيرتي، المادة 715 مكرر 40 : (المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993).
35. رفيق يونس المصري، **المال العام المستثمر هل عليه زكاة. في :ندوة الأربعاء**، 1425/8/15هـ **الموافق** 2004/9/29م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، كلية الإقتصاد والإدارة، الأربعاء 2004/09/29م.
36. رفيق يونس المصري، **زكاة التجارة**، في: ندوة حوار الأربعاء، الأربعاء 1423/8/24هـ الموافق 2002/10/30م، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز:كلية الإقتصاد والإدارة، الأربعاء 1423/8/24هـ.
37. رفيق يونس المصري، **زكاة الديون**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي، 2002م، المجلد الرابع عشر، العدد الأول.
38. سامر مظهر قنطقجي: **المحاسبة أم المحاسبة الإسلامية**، قناة إقرأ الفضائية برنامج عالم الإقتصاد، مقابلة أجراها الأستاذ عبد الفتاح السمان مع الدكتور سامر مظهر قنطقجي.
39. سامر مظهر قنطقجي، **دور الحضارة الإسلامية في تطوير ادوات المحاسبة.**
40. سامر مظهر قنطقجي، **فقه المحاسبة الإسلامية**،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

41. البنك الإسلامي للتنمية (معهد البحوث والتدريب)، **الإطار المؤسسي للزكاة (أبعاده ومضامينه)**، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 2001م.
42. سامر مظهر قنطقجي، **الفقر في العالم الإسلامي**.
43. سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثانية، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 2001.
44. سلطان بن محمد بن علي سلطان، **الزكاة تطبيق محاسبي معاصر**، بدون طبعة، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986.
45. سلمان نصر الداية، **زكاة العسل**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، يونيه 2007م، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني.
46. سليمان بن محمد اللهيمد، **سلسلة تيسير الفقه (كتاب الزكاة)**، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
47. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)**، الطبعة الأولى، جمعية التراث، القرارة-غرداية-الجزائر، 1423هـ/2002م.
48. سمير أسعد الشاعر، **دليل الزكاة العلمي فقهيا إداريا وماليا (برنامج تدريبي لعمال الزكاة ويستخدم كدليل لطلاب الاختصاصات الإدارية والمالية)**، بدون طبعة، دار الإفتاء بلبنان، بدون سنة نشر.
49. السيد سابق، **فقه السنة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2000م.
50. **الشروق اليومي**، دولة الجزائر، في : 2007/08/14.
51. شوقي أحمد دنيا، **تعليق على بحث مختار محمد متولي التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1405هـ/ 1985م، المجلد الثاني، العدد الثاني.
52. شوقي إسماعيل شحاته، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الطبعة الثانية، الزهرآء للإعلام العربي، 1988م.
53. شوقي إسماعيل شحاته، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، الطبعة الثانية، الزهرآء للإعلام العربي، 1988م.
54. الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، 2006.
55. عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المجلد الأول، دار التقوى، 2003.
56. عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، **الجامع الصغير**، المجلد الأول، تحقيق محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي، دائرة المعارف، جدة، بدون سنة نشر.
57. عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.
58. عبد الله الجار الله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر.
59. عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، **ما لا يسع التاجر جهله (دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الإقتصادية المعاصرة)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت، 2005.
60. عبد المجيد قدي، **محاضرات في مقياس المنهجية**، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية بجامعة قاصدي مرباح – ورقلة.
61. عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، 1995.
62. عصام أبو النصر، **العلاقة بين الزكاة والضريبة**، بدون طبعة، صندوق الزكاة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر.
63. عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، **مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (وفقا للمعايير الدولية للمراجعة والتأكد المهني)**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008/2007م.
64. إنصاف محمود دلال باشي و أحمد إبراهيم منصور، **توظيف قائمة المركز المالي لإحتساب وعاء زكاة عروض التجارة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي، 2005م، المجلد الثامن عشر، العدد الأول.
65. أم الخير دشاش و وردة راشدي، **محاسبة الزكاة (محاولة تصور تنظيم إداري ومحاسبي لصندوق الزكاة في الجزائر)**، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، 2005م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

66. منذر قحف، **القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر حساب الزكاة.**
67. عصام فهد العربيد، **دراسات معاصرة في محاسبة البنوك التجارية والبورصات**، الطبعة الأولى، دار رضا للنشر، دمشق، 2001م.
68. علي محمد العمارى، **الزكاة (فلسفتها وأحكامها)**، الطبعة الثانية، 1414 هـ.
69. عبد الحي مرعى وأحمد رجب، **أصول محاسبة الشركات (المشاكل المحاسبية الخاصة لشركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات القابضة والتابعة)**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987م.
70. غازي عناية، **الزكاة والضريبة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995.
71. غازي عناية، **الإستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الإقتصادي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1989م.
72. فضل حسن عباس، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، بدون طبعة، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988م.
73. فضيلة جنوحات/ز/حريتي، **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع: التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006/2005م.
74. فؤاد السيد المليجي و أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997.
75. فؤاد السيد المليجي و أيمن أحمد شتيوي، **محاسبة الزكاة**، بدون طبعة، قسم المحاسبة – كلية التجارة جامعة الإسكندرية، 2006.
76. قاسم الحموري، **أثر التضخم الإقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم**، مجلة أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية "، 1994م، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث.
77. قطب ابراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام** ، الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996.
78. كمال خليفة أبو زيد و أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
79. كمال خليفة أبو زيد و أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002م.
80. كوثر الأبجي، إعجاز **تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة**، الكويت في شهر ذي القعدة من عام 1427هـ.
81. ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA –وكالة بسكرة-**، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
82. ماجد أبو رخية، **زكاة الزروع والثمار**، في : **الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة**، في الفترة من 23-26 ذي الحجة 1418هـ الموافق 20-23 أبريل 1998، قطر، بيت الزكاة الكويتي.
83. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، **زكاة الأسهم في الشركات، قرار رقم : 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات**، المملكة العربية السعودية،الخميس 19 شوال 1425 الموافق 02 ديسمبر 2004.
84. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، **زكاة العقارات والأراضي المؤجرة غير الزراعية، قرار رقم : 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية**، جدة في الفترة من10- 16ربيع الآخر 1406هـ/22-28 ديسمبر1985م.
85. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، **زكاة العقارات والأراضي المؤجرة غير الزراعية، قرار رقم : 2 (2/2) بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية**، المملكة العربية السعودية، الخميس 19 شوال 1425 الموافق 02 ديسمبر 2004.
86. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، **السندات، قرار رقم 60 (6/11)** ، **جدة**، الخميس 19 شوال 1425 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 2004 **م.**
87. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، **تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، قرار رقم : 165(18/3)**، **جدة**، الخميس 19 شوال 1425 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 2004 **م.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

88. مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، زكاة الأموال المجمدة **قرار رقم 143 (16/1) شأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة**، دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 14 - نيسان (إبريل)، 2005م.

89. مجموعة البركة المصرفية، **التقرير السنوي 2007** ، البحرين.

90. مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)**، الطبعة الأولى،إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

91. محمد الصغير بعلي، **تشريع العمل في الجزائر**، بدون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2000.

92. محمد المطرودي، **الأسهم المختلطة**، الثلاثاء 26 رجب 1429 الموافق 29 يوليو 2008.

93. محمد بن صالح العثيمين، **الجامع لأحكام الزكاة**، جمع وتحقيق أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد، بدون طبعة، دار البيان العربي، 2006.

94. محمد عبد الحليم عمر ، **محاسبة الزكاة**، القاهرة : مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامي، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة منعقدة في الفترة ما بين 9-12 ربيع ثان 1422هـ الموافق 30 يونيو -3 يوليو 2001م.

95. محمد كمال عطية، **نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي**، الجزء الثالث محاسبة الزكاة، بنك فيصل الإسلامي، قبرص، 1986.

96. محمود جوليد، **قراءات في المالية العامة في الإسلام**، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 1995.

97. محي الدين مسعد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003.

98. مختار محمد متولي، **التوازن العام والسياسات الإقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي**، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة صيف 1403هـ/ 1983م، المجلد الأول، العدد الأول.

99. مختار محمد متولي، **رد على تعليق أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين** ، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جدة 1405هـ/ 1985م، المجلد الثاني، العدد الثاني.

100. المرسي السيد حجازي، **الزكاة والتنمية في بيئة إسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي، جدة، 2004، المجلد السابع عشر، العدد الثاني.

101. المصري عبد السميع، **مقومات الإقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983م.

102. مالك بن انس، **موسوعة شروح الموطأ**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

103. محمد صالح هود، **النظام العالمي للزكاة (رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الإقتصادي والإجتماعي للزكاة)**، الطبعة الأولى، 2006م.

104. محمود أبو السعود، **فقه الزكاة المعاصر**، الطبعة الأولى، أكسفورد للنشر، 1989م.

105. محمد سعيد عبد السلام، **دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة**، جامعة الملك عبد العزيز : كلية الإقتصاد والإدارة.

106. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، **أهداف المحاسبة في إقتصاد إسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي، 1994م، المجلد السادس.

107. محمود الخالدي، **زكاة النقود الورقية المعاصرة**، بدون طبعة، شركة الشهاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

108. مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية (المصارف الإسلامية)**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

109. منصور أحمد البديوي، **في المحاسبة الضريبية**، بدون طبعة، قسم المحاسبة-كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1992م.

110. منذر قحف، **موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية**، مراجعة حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، جدة، 1989.

111. منذر قحف، **الأثر الإجتماعي للزكاة**، الكويت : بيت الزكاة الكويتي.

112. نذير بن محمد الطيب أوهاب، **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ/2001م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

113. نزار محمود قاسم الشيخ، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (دراسة فقهية مقارنة)**، الطبعة الأولى، الرسالة ناشرون، بيروت، 2005.
114. الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، الطبعة الخامسة، دولة الكويت، 1426هـ/2005م.
115. درحمون هلال و عمورة جمال، **محاولة تصور نظام معلومات محاسبي للزكاة في الجزائر**، في : **الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، جامعة سعد دحلب، البليدة.
116. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985.
117. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الرابع : النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985م.
118. وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2005.
119. يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001.
120. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2005.

- **ثانيا : بالغات الأجنبية**

1. *American Accounting Association A statemen of Baasic Accounting Theory New York1960.*
2. *Ali Hadj Ali,* ***Normes internationales comptables***
3. *Grégory Heem,* ***Lire Les Etats Financiers En IFRS*** *, D'organisation, 1,rue Thénared 75240 Paris cedex 05 ,2004.*
4. *Boualem Bendjilali,****La zakat et le waqf : Aspects historique, juridique, institutionnels et economique ,****permiere édition, banque islamique de developpement,1998.*
5. *C.Maillet-Baudrier, A.Le Manh,* ***Normes comptables internationals IAS/IERS****,BERTI, Paris2006.*
6. *André Altmeyer, Jamal Ammoury, Jean-François Cholme et Nicole Rueff,* ***Immobilisations corporelles Norme IAS 16****, dans****: Normes IAS/IFRS (Que faut-il faire ? Comment s'y prendre ?)*** *, d'Organisation, 2004.*
7. *Gilles Couprie Et Bruno Wilhelm,* ***Immobilisations incorporelles Norme IAS 38****. dans :* ***Normes IAS/IFRS (Que faut-il faire ? Comment s'y prendre ?)****, Deuxième édition, d'Organisation, 2004*
8. *IASC Foundation staff,* ***IAS 32 Financial Instruments: Presentation*** *.*
9. *IASCF :* ***Norme comptable internationale 27 États financiers consolidés et individuels****,*
10. *IASCF,****Norme comptable internationale 28Participations dans des entreprises associée***
11. *IASCF,* ***Norme comptable internationale 40 Immeubles de placement****,*
12. *IASCF,* ***Norme comptable internationale 2 Stocks****,*
13. *Mohammed HAFRATE,* ***NORMES IAS 37, PROVISIONS et PASSIFS****,*

- **ثالثا : المواقع الإلكترونية**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

1. *www.Almoshaiqeh.islamlight.net.*
2. *www.almotaqeen.ne.*
3. *www.kantakji.com.*
4. *www.islamtoday.*
5. *www.al-islam.com.*
6. *http://www.dzit.gov.sa.*
7. *http://islamiccenter.kaau.edu.sa.*
8. *http://www.abg.bh/arabic/algeria.asp.*
9. *http://www.albaraka-bank.com.*
10. *http://www.abg.bh/arabic/news.asp.*
11. *http://www.albaraka-bank.com.*

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم 01 : المرسوم الملكي المنظم لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

١- تعليمات جباية زكاة عروض التجارة : للائحة التنفيذية لجباية الزكاة

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة بقرار وزاري رقم 293 وتاريخ 1370/3/6هـ الموافق 1950/1/13م مؤلفة من خمسين مادة هي :

1- تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية سواء أكانوا ذكورا أم إناثا مالكين أو قاصرين أو محجورا عليهم في حال كل عام وفقا لأحكام الشريعة ابتداء من عام 1370هـ (1950/10/م).

2- تجبر رؤوس الأموال والأرباح وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة داخلة الركن بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها.

3- تقدر زروس الأموال والمكاسب وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من رؤوس أموال تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو مستغلات وتقدر هذه المكاسب سواء كان نوعها يدخل ضمن بنود ما في تلك المستغلات المالية والتجارية وزيع السهم وبصورة إجمالية عن دخل سنة تسبق السنة المحددة لوجوب الزكاة عليه.

4- تقدر الزكاة على العروض التجارية والمستغلات وشخصيات المعنية بحسب أنصبة التي تقوم به في نهاية السنة طبقا للمستند من تقدير عليه الواردة فيه.

5- يعتبر على تقدير زكاة المواشي والأغنام والزروع والثمار والأشجار والمنتجات الصناعية وغيرها المحاسبة على مقتضى الأحكام الشرعية وبما لا يخالف نصوص الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.

6- جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالا تجارية أو صناعية يمسكون بمسك دفاتر محاسبية منظمة بين فيها رأس المال وما دخل عليه أو خرج منه في كل سنة ويتفق بالأصناف التي يتاجرون بها في مقابل كل عام منتهي مرجعا لتحقيق الزكاة المفروضة عليه شرعا. ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من لجنة تقدير الزكاة أو كتاب العدل في البلد الذي لا يوجد فيها محكمة شرعية.

7- تقدر الزكاة المستحقة على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمفروشات والمعدات الخاضعة للزكاة وذلك مستندا من موجوداتهم الخاضعة من بداية العام المالي بصورة واضحة من قبل لجنة تقدير الزكاة المختصة.

8- يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعا من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأمور بيت المال المختص بتحصيل الزكاة بيانا يحتوي على مقدار جملة ممتلكاته من الأموال والبضائع والمستغلات والمنشآت الصناعية وما يتبعه منها التي يجب عليها شرعا زكاتها وبمقدار زكاتها الواجبة شرعا.

9- يقوم الموظف المختص بتحصيل الزكاة بالتوقيع على البيان المقدم من دافع الزكاة والتأشير عليه بما يفيد تسلمه وتاريخ التسليم ويقوم المختص بالزكاة عند الانتهاء من فحص البيانات بتدوين ما يراه لازما عليها من ملاحظات وتعديلات وتصحيحات.

10- إذا رأى المختص بالزكاة أن المبلغ المقدم من دافع الزكاة يقل عن المبلغ الذي يستحق عليه الزكاة وفقا للتقدير الذي توصل إليه فله الحق في أن يطلب من دافع الزكاة تقديم بيان آخر خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه، وإذا لم يقدم البيان المطلوب في الميعاد المحدد فيجب عليه أداء المبلغ المقدر بالكامل.

11- إذا وجد المختص بالزكاة أن المبلغ المقدم من دافع الزكاة يزيد على المبلغ الذي يستحق عليه الزكاة وفقا للتقدير الذي توصل إليه فله الحق في أن يطلب من دافع الزكاة تقديم بيان آخر خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه، وإذا لم يقدم البيان المطلوب في الميعاد المحدد فيجب عليه أداء المبلغ المقدر بالكامل.

12- للمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر السامي رقم (340) وتاريخ 1370/3/6هـ (1950/1/13م) في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار (1) : على أنه إذا لم يتقدم دافع الزكاة باعتراضه خلال المدة المحددة في قرار اللجنة الابتدائية وجب على اللجنة تنفيذ قرارها وإذا رأت اللجنة الاستئنافية مخالفة بعض قرارات اللجنة الابتدائية فلها أن تلغي قرارها أو تعدله بما تراه أكثر اتفاقا مع الحقيقة.

13- للمكلف أو لمأمور بيت المال الحق في استئناف قرار اللجنة الاستئنافية أمام لجنة استئنافية عليا مشكلة على الوجه المبين في المادة 20 من الأمر السامي رقم (340) وتاريخ 1370/3/6هـ (1950/1/13م) في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار (1) : على أنه إذا لم يتقدم دافع الزكاة باعتراضه خلال المدة المحددة في قرار اللجنة الاستئنافية وجب على اللجنة تنفيذ قرارها وإذا رأت اللجنة العليا مخالفة بعض قرارات اللجنة الاستئنافية فلها أن تلغي قرارها أو تعدله بما تراه أكثر اتفاقا مع الحقيقة.

14- لا يجوز للمكلف أو لمأمور بيت المال الطعن في قرار اللجنة العليا إلا إذا كان مبنيا على مخالفة صريحة لنص شرعي.

15- يجوز للمكلف أن يطلب إعادة النظر في قرار اللجنة العليا إذا ظهرت بعد صدوره أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت صدوره وتؤثر في الحكم.

16- تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

17- تحدد مكافأة رئيس اللجنة العليا بمبلغ مائتين وخمسين ريالا عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

18- تحدد مكافأة رئيس اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة وخمسين ريالا عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

19- تحدد مكافأة رئيس اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة وخمسين ريالا عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

20- تحدد مكافأة كاتب اللجنة العليا بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

21- تحدد مكافأة كاتب اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

22- تحدد مكافأة كاتب اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

23- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة العليا بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

24- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

25- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

26- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة العليا بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

27- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

28- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

29- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة العليا بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

30- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

31- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

32- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة العليا بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

33- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

34- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

35- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة العليا بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

36- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

37- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

38- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة العليا بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

39- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الابتدائية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

40- تحدد مكافأة المترجم في اللجنة الاستئنافية بمبلغ مائة ريال عن كل جلسة تعقدها اللجنة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم 02: القانون التأسيسي لبنك البركة الجزائري

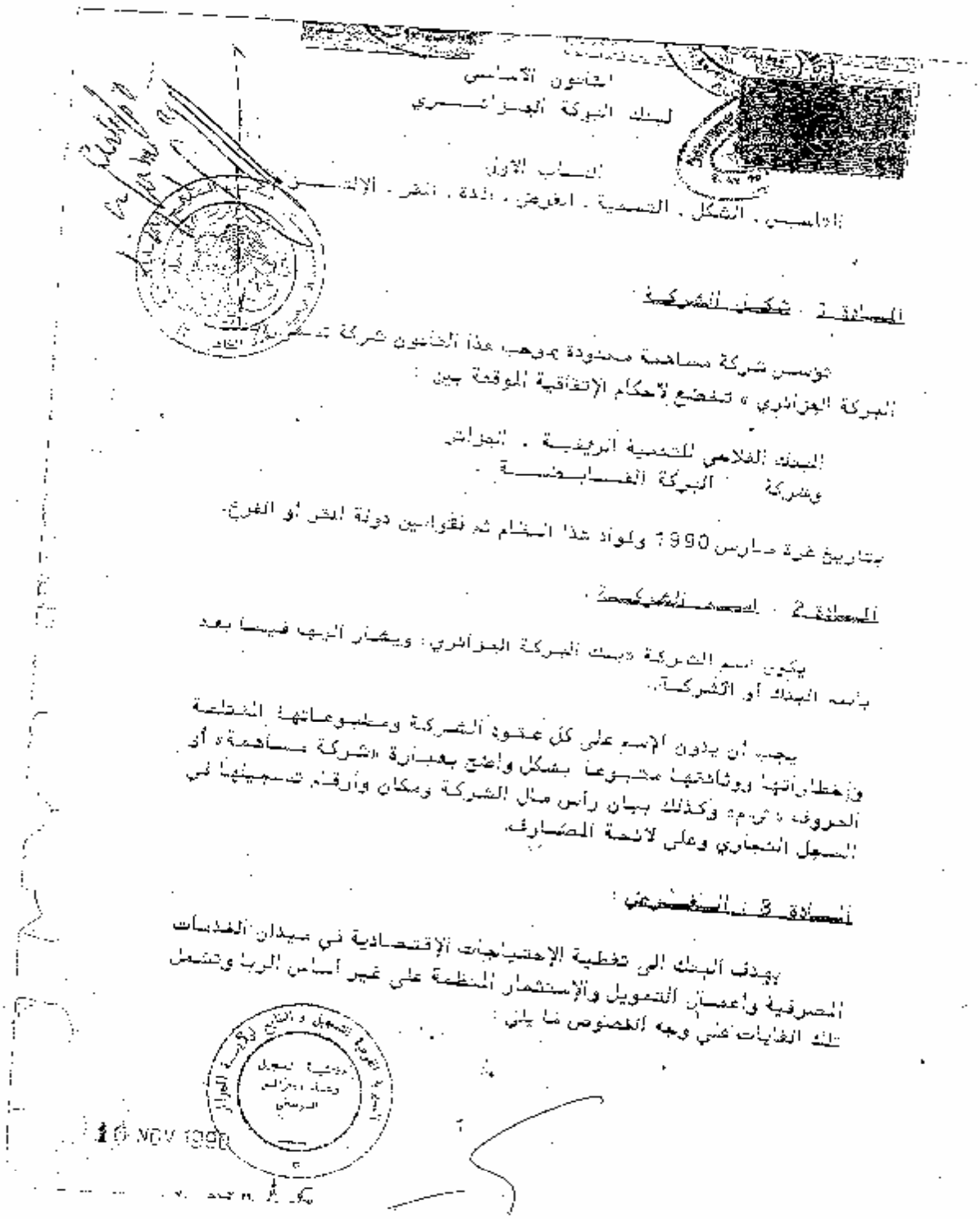

القانون الأساسي
لبنك البركة الجزائري

الباب الأول

التأسيس ، الشكل ، التسمية ، الغرض ، المدة ، المقر ، الاتصال

المادة 1 : شكل الشركة

يؤسس شركة مساهمة محكومة بموجب هذا القانون شركة تخضع لأحكام الاتفاقية الموقعة بين :

البنك الفلاحي للتنمية الريفية ، الجزائر
و شركة البركة القابضة .

بتاريخ فاتح مارس 1990 ولهذا النظام ثم لقوانين دولة المقر أو الفرع.

المادة 2 : تسمية الشركة :

يكون اسم الشركة «بنك البركة الجزائري» ويشار اليه فيما بعد باسم البنك أو الشركة.

يجب ان يدون الاسم على كل عقود الشركة ومطبوعاتها المقطعة وإعلاناتها ووثائقها مصحوبا بشكل واضح بعبارة «شركة مساهمة» أو الحروف «ش م» وكذلك ببيان رأس مال الشركة ومكان وأرقام تسجيلها في السجل التجاري وعلى لائحة المصارف.

المادة 3 : الغرض :

يهدف البنك الى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

4.3 . تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبالتعامل الفوائد بما يتفق مع تعريف الفقه وبراعي القواعد الإستثمارية السليمة.

2.3 . تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب الشرعي عبر البنوك.

3.3 . توفير التمويل اللازم لسد احتياجات المؤسسات الصغيرة و سيما تلك القطاعات البعيدة عن السكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

4.3 التعامل المصرفي :

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالتعامل التي تمكنه من خلالها ذلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية :

5.3 النشاط المصرفي :

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي :

قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتلقاية قيم الشيكات المسحوبة وتقاضيها وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتنفيذها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكذلك الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون الأجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به عمليات الإيداع والتبادل . بدون فائدة . للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة.

إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات التابعة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك
المعلومات والاستشارات المختلفة.

3.3 الخدمات الاجتماعية :

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية
الرامية الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد
وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :
تقديم القرض الحسن للفئات الاجتماعية في مختلف المجالات المساعدة
على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله
ومعيشته.
انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الفئات الاجتماعية المحتاجة
أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

7.3 التمويل والاستثمار :

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا
وذلك من خلال الوسائل التالية :
تقديم التمويل اللازم ، كليا أو جزئيا ، في مختلف الأحوال والعمليات
القابلة للجدوى الذاتية وبشكل ذلك التمويل بالمضاربة والمشاركة
المناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.
توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع
سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز
للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق المبرم بذلك.

8.3 تصرفات وأعمال أخرى :

يمكن للبنك ،في مجال ممارسته لأعماله، إضافة إلى ذكر أعلاه، أن يقوم
بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :
ابرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية
والأجنبية.
تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه
نشاط البنك.
تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها
واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي الممنوحة أو المستأجرة
وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان.

3

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والاشراف على انفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب القايات المعتبرة.

الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والاقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات التي تهتم الى توطيد العلاقات مع البنوك الاسلامية.

المـــــادة 4 : مدة الشركة :

تكون مدة الشركة تسعة وتسعين سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري مالم يتم حلها قبل انقضاء أجلها أو تمديدها حسب اتفاقية التاسيس وهذا القانون.

المـــــادة 5 : مقر الشركة

يكون مقر الشركة في مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويجوز للمصرف فتح فروع أو وكالات أو مكاتب تمثيل داخل الجزائر وخارجها وذلك بقرار من مجلس الادارة يؤخذ بالاغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ولا يمكن نقل المقر الى مكان آخر الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

المـــــادة 6 : الالتـــــزام :

يلتزم البنك في جميع تعاملاته ونشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق باجتناب الربا في الأخذ والعطاء التزاما مطلقا في جميع الاحوال والاعمال وتكون الانظمة واللوائح والتعليمات الصادرة ، خلاف لموجبات هذا الإلتزام ، غير نافذة في حق البنك ، له أو عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

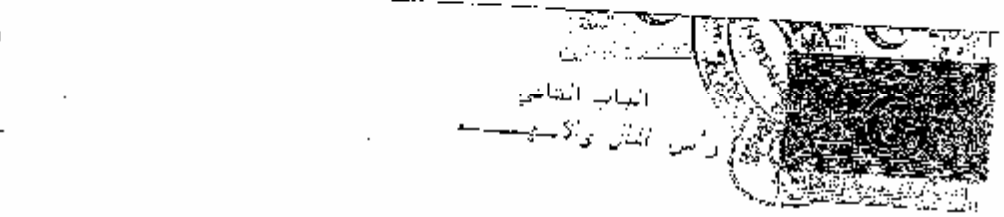

المادة 7 : رأس المال :

أ . حدد رأس مال البنك بمبلغ (500.000.000) خمسمائة مليون دينار جزائري موزعة على (500.000) خمسمائة الف سهما قيمة كل سهم (1.000) الف دينار جزائري وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة ومرقمة من 1 الى خمسمائة الف .

ب . يكون الاكتتاب برأس مال البنك كما يلي :

- 50 ٪ البنك الفلاحي للتنمية الريفية . الجزائر
- 50 ٪ شركة ذات البركة القابضة . البحرين ٪

ج . تدفع نسبة 75 ٪ من القيمة الاسمية للأسهم عند الإكتتاب ويدفع الباقي في المواعيد وبالشروط التي تحددها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة.

د . يتم اخطار المساهمين بالدفع في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل الموعد المقرر لتسديد باقي قيمة الأسهم أو أي جزء منها وذلك بموجب خطاب مسجل مع اشعار بعلم الوصول ويمكن للمساهمين في كل الاوقات دفع المبالغ المترتبة عليهم مقدما.

ه . كل مبلغ يستحق الدفع وفقا لما تحدده بخاصة أداؤه عن الموعد المقرر له تسري عليه الاحكام التي يحددها مجلس الإدارة وذلك اعتبارا من تاريخ الإستحقاق وحسب الآراء الفقهية المقررة.

و . ويتم دفع رأس المال من الجانب الخارجي بالدولار الامريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يوافق عليها مجلس الإدارة وحسب الترتيبات التي يتم اجراؤها مع الجهة الرسمية ذات العلاقة.

المادة 8 : زيادة رأس المال :

أ . يمكن بناء على توصية من مجلس الإدارة زيادة رأسمال البنك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وذلك بالشروط الواردة في المادة 3.6 من هذا القانون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2 . في حالة زيادة رأس المال يشترط سداد كامل رأس المال الأصلي
على أن يتمتع المساهمون بحق الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة
وبنفس العصص الأصلية.

3 . تحدد الجمعية العمومية غير العادية شرط اصدار الأسهم الجديدة
وتفوض مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

المادة 9 : تخفيض رأس المال :

. يمكن تخفيض رأس مال البنك بقرار من الجمعية العمومية غير
العادية عن طريق تعديل القيمة الإسمية للأسهم أو تخفيض عددها. في هذه
الحالة ومتى يمكن مبادلة الأسهم القديمة بالأسهم الجديدة فانه يترتب على
المساهمين الغاء أو الحصول على الأسهم التي تزيد أو تنقص عن حصتهم.

. يجب عرض مشروع تخفيض رأس المال على مراجعي الحسابات في
موعد لا يقل عن (45) خمسة وأربعين يوما قبل انعقاد الجمعية العمومية
العادية بحث هذا المشروع.

. ويتم عرض هذا المشروع وكذلك تقرير مراجعي الحسابات الخاص به
على نفس الجمعية المدعوة للنظر في هذا الموضوع.

المادة 10 : دفع قيمة الأسهم :

يجب دفع 75 ٪ على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم المكتتب فيها
عند الإكتتاب ويتم تسديد الجزء المتبقي على قسط أو أكثر بدعوة من
مجلس الإدارة وبالشروط التي وافقت عليها الجمعية العمومية على أن لا
يتجاوز دفع القسط المتبقي سنتين من تاريخ الإكتتاب.

المادة 11 : شكل الأسهم :

تكون أسهم الشركة إسمية وتصدر الشركة شهادات بالأسهم التي له
الإكتتاب فيها عند الإكتتاب فيها تتضمن اسم وعنوان وحمل إقامة المكتتب
وعدد الأسهم المملوكة له.

وتستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم تحمل أرقاما متسلسلة
على أن تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعا عليها من قبل رئيس مجلس
الإدارة أو نائبه أوشخص مفوض من مجلس الإدارة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 12 : إحالة الأسهم :

تثبت ملكية الأسهم بقيدها في سجل المساهمين المعد لهذا الغرض بمقر الشركة ، لا تتم إحالة الأسهم الا بموجب أذن بالإحالة موقع عليه من قبل المحيل أو وكيله وقيد ذلك في سجل الشركة.

اذا كانت الأسهم غير مسددة بالكامل فانه يستوجب توقيع الإحالة من قبل المحيل والمحال اليه الذي يتحمل رسوم الإحالة المترتبة عن ذلك.

لا يجوز إحالة الأسهم المتأخر سداد قيمتها.

لا تكون الإحالة قانونية ما لم تتحصل على التراخيص المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

المادة 13 : ضياع شهادات الأسهم :

اذا فقد سند اسمي فعلى المالك اخطار الشركة على عنوان مقرها ويقوم مجلس الإدارة بنشره خلال (8) ثمانية أيام في احدى جرائد الإعلانات القانونية الصادرة في مكان تواجد مقر الشركة.

ويكون الإخطار بمثابة اعتراض.

لا يحق للمالك خلال ستة اشهر من تاريخ نشر الإعلام المطالبة باية فوائد أو أرباح.

اذا انقضت المدة دون العثور على السند المفقود، يعطى المعني شهادة جديدة توضع عليها عبارة (صورة) تلغي وتحل محل السند المفقود وذلك مقابل ايصال منه بذلك ويتم دفع الفوائد والأرباح المتأخرة وتدون على السند المصدر.

ولمجلس الإدارة الحق قبل تسليم السند الجديد وقبل دفع الفوائد والأرباح المتأخرة المطالبة بتقديم ضمانة مقابل ذلك.

وتكون تكاليف ابلاغ الشركة بالضياع ونشر الإعلانات في المنصوص أو أية رسوم أخرى مستوجبة على حساب مالك الأسهم.

المادة 14 : عدم تجزئة الأسهم :

تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة تجاه الشركة.

المادة 15 : الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم :

كل سهم يعطي صاحبه حقا في التصويت وفي الأرباح وفي صافي موجودات الشركة بما يعادل نصيبه وذلك بنسبة ملكيته في الأسهم المكتتبة وكذلك على وجه الخصوص استلام ما يعادل نصيبه من الأرباح أو الفوائد التي يتم توزيعها خلال مدة الشركة أو عند تصفيتها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى هذا الأساس، فانه يجب اتخاذ كل الإجراءات لكي يتمتع كل سهم كغيره من الأسهم الأخرى بأية إعفاءات ضريبية وكذلك فيما يستحقه الشركة من ضرائب نتيجة التوزيعات أو الإسترداد المشار اليها أعلاه.

ولا يكون المساهمون مسؤولين الا في حدود القيمة الإسمية للأسهم التي يملكونها في الشركة.

تتبع الحقوق و الإلتزامات المرتبطة بالسهم السهم أيا كان حامله.

يترتب على ملكية السهم قانونا قبول القانون الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العمومية.

لا يجوز لدائني المساهم أو لمن تؤول اليه اسهمه أو ممثليه بأي وجه من الوجوه اجراء حجز على ممتلكات الشركة وقيمها وأموالها أو المطالبة بقسمة موجوداتها أو بيعها إجباريا او التدخل بأي شكل من الاشكال في شؤون ادارتها ويجب عليهم لممارسة حقوقهم الرجوع الى كشوف جرد موجودات الشركة وإلى قرارات الجمعية العمومية.

الباب الثالث
هيأة الإدارة والتسيير

المادة 6 : مجلس الإدارة :

أ . يتولى ادارة الشركة مجلس الإدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن سبعة (7) أعضاء تختارهم الجمعية العمومية العادية ويكونوا من بين المساهمين.

ب . مدة مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تجتمع للنظر في الميزانية عن السنة المالية التي تنتهي فيها مدة عضوية المجلس.

ج . تكون مدة مجلس الإدارة قابلة للتجديد ويجوز إنهاء عضوية أي أعضاء المجلس في أي وقت من قبل الجمعية العمومية العادية

د . يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا اعتباريا ، في هذه الحالة يتعين عليه عند تعيينه تسمية ممثلا دائما له يكون خاضعا لنفس الشروط والإلتزامات ويتحمل نفس المسؤولية كما لو كان عضوا أصيلا دون المساس بمسؤولية الشخص الإعتباري الذي يمثله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

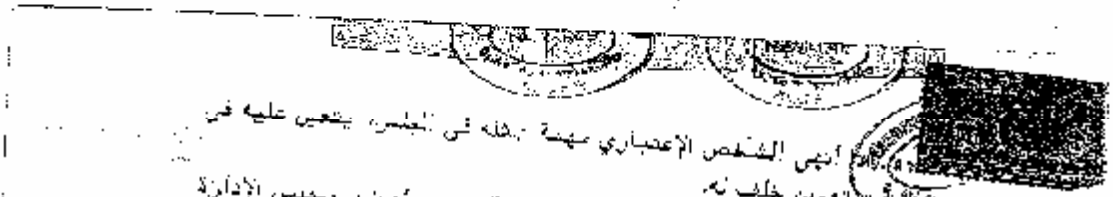

انهى الشخص الاعتباري مهمة ممثله في المجلس يتعين عليه في
نفس الوقت تعيين خلف له.
و- في حالة الوفاة أو استقالة عضو أو اكثر من أعضاء مجلس الإدارة
قبل انعقاد الجمعية العمومية، يجوز للمجلس تعيين من يشغل المراكز
الشاغرة بصفة مؤقتة طبقا للشروط الواردة في اتفاقية التأسيس.
ز- واذا قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المطلوب ثلاثة (3)
أعضاء فإنه يتعين على المجلس استكمال عدد أعضائه خلال مدة ثلاثة أشهر من
تاريخ حدوث النقص عن طريق الإنتخاب.
ح- تخضع التعيينات التي قام بها المجلس للمصادقة من طرف
الجمعية العمومية اللاحقة.
ط- اذا لم تتم المصادق على التعيينات المؤقتة تكون المداولات
والأعمال التي قام بها المجلس سابقا نافذة.
ي- يكمل العضو الجديد المعين بدلا لعضو آخر منصبه للمدة المتبقية
لمجلس الإدارة.

المادة 17 : مداولات مجلس الإدارة

يمكن لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبا له.
يعين مجلس الإدارة كذلك وبدة يحددها المجلس أمينا للسر من بين
أعضائه أو من غيرهم.
وفي حالة غياب أمين السر، يعين المجلس شخصا آخر للقيام بهذه
المهمة.
يجتمع مجلس الإدارة كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى الأقل
مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه (في حالة غيابه) أو
بطلب من ثلث أعضائه سواء في مقر الشركة أو في أي مكان آخر بمدده دعوة
الإجتماع.
تتم دعوة أعضاء مجلس الإدارة للإجتماع بموجب كتاب مضمون
الوصول مع إشعار بعلم الوصول وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من الموعد
المحدد للإجتماع.
وتتضمن الدعوة تاريخ وساعة ومكان الإجتماع وجدول الأعمال.
لا يجوز أن يمثل العضو الغائب إلا من أحد أعضاء المجلس وذلك بموجب
وكالة مكتوبة.
يحتفظ المجلس بسجل خاص بالحضور يوقع عليه أعضاء المجلس
الحاضرون.
لتكون قرارات المجلس صحيحة يجب أن يحضر الجلسة فعلا ثلثا (3/2)
أعضاء المجلس على الأقل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

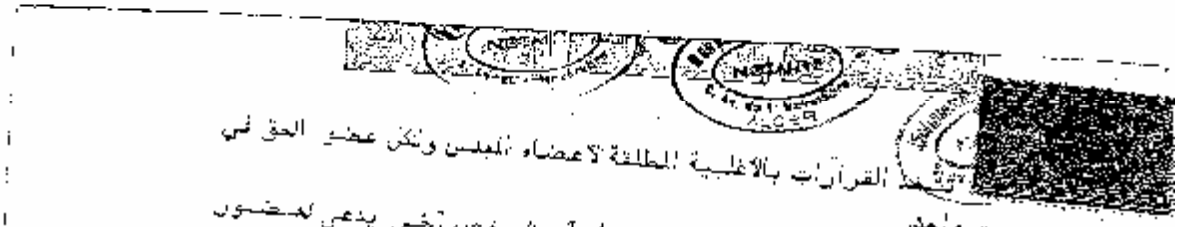

القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ولكل عضو الحق في صوت واحد.

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أو أي شخص آخر يدعى لحضور اجتماعات المجلس بعدم إفشاء أية معلومات لها طابع السرية أو بإعطائها هذه الصفة بناء على إفادة رئيس مجلس الإدارة.

تسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر تدون في سجل رسمي خاص وتوقع محاضر الجلسات من قبل رئيس الجلسة وأحد الأعضاء على الأقل.

في حالة عدم تمكن رئيس الجلسة من التوقيع يقوم بتوقيع محاضر الجلسة نائب الرئيس وأحد الأعضاء.

يمضي الرئيس أو نائبه أو المدير العام على نسخ أو مستخرجات المحاضر التي يقتضي تقديمها للقضاء أو لدى أي جهة أخرى أو نشرها.

المادة 18 : صلاحيات مجلس الإدارة :

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة البنك وفقا لأغراضه وأخاصاصاته ونشاطاته والتزامه ولا يحد من هذه السلطات الا ما نصت عليه اتفاقية الإنشاء والصلاحيات الممنوحة للجمعية العمومية.

ولا يمتنع تجاه الغير بأي تحديد لصلاحيات مجلس الإدارة.

المادة 19 : تفويض الصلاحيات :

يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف عضوا أو أكثر من أعضائه أو غيرهم سواء كانوا من بين المساهمين أم لا وذلك للقيام بمهمة معينة ولغرض محدد.

المادة 20 : مكافآت مجلس الإدارة :

تحدد الجمعية العمومية العادية سنويا مبلغ مكافآت مجلس الإدارة كبدل لحضور الجلسات على أن يطرح المبلغ من حساب الأرباح والخسائر.

يقوم مجلس الإدارة بتوزيع هذه المكافآت بين أعضائه بالطريقة التي يراها.

يحق لمجلس الإدارة تحديد مكافآت استثنائية عن أعمال أو مهمات يكلف بها أحد أعضاء المجلس وتطرح من حساب الأرباح والخسائر وتعرض للمصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية العادية اللاحقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحق لمجلس الإدارة الموافقة على تعويض مصاريف السفر والمصروفات الأخرى التي يتحملها الأعضاء لفائدة الشركة.

المادة 21 : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين تجاه الشركة والغير عن مخالفة اتفاقية التأسيس والقانون الأساسي والنصوص القانونية الأخرى وكذلك عن الأخطاء في ادارة الشركة وذلك كله في ظل الظروف وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية ولا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أية مسؤولية شخصية تجاه الغير نتيجة أية أعمال يقومون بها باسم الشركة في حدود مهامهم وفي إطار النصوص المنظمة للشركة.

المادة 22 : العقود المبرمة بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة

يجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة على أي اتفاق يعقد بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة باستثناء الاتفاقات التي تتم بشروط عادية وفي حدود الصلاحيات المحددة من مجلس الإدارة.

وبالإضافة الى ذلك، فإنه تستوجب موافقة الجمعية العمومية على أي اتفاق تبرمه الشركة ويكون فيه، بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا دائما لشخص اعتباري عضو في مجلس الإدارة، مصلحة غير مباشرة فيه.

المادة 23 :

يعين مجلس الإدارة مديرا عاما ونائبا له ويكون المدير العام ونائبه شخصين طبيعيين يتم اختيارهما من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من خارجهم ويجوز لمجلس الإدارة إعفائهما من منصبيهما متى دعى ذلك. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد صلاحيات المدير العام ونائبه ويتولى المدير العام تمثيل الشركة في علاقاتها أمام الغير ويتمتع المدير العام بالصلاحيات اللازمة التي تستوجبها إدارة البنك وتسييره وذلك في حدود أغراض الشركة وقرارات مجلس الإدارة التي تحد من هذه الصلاحيات، تجاه الغير.

كما يعين مجلس الإدارة مستشارا شرعيا للبنك ويحدد مهامه وشروط عمله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 24 : التوقيع عن الشركة :

كل المعاملات التي تتضمن التزاما للشركة تجاه الغير يجب أن يوقع عليها المدير العام أو نائبه أو شخص آخر يخوله مجلس الإدارة صراحة حق التوقيع عن البنك.

المادة 25 : مسؤولية المديرية العامة :

يكون المدير العام ونائبه مسؤولين تجاه الشركة والغير عن مخالفة اتفاقية التأسيس وهذا القانون الاساسي والنصوص القانونية الاخرى وكذلك عن الاخطاء في ادارة الشركة وذلك كله في ظل الظروف وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التواعين السارية.

ولا يتحمل المدير العام ونائبه أية مسؤولية شخصية تجاه الغير نتيجة أية اعمال يقومان بها باسم الشركة في حدود مهامهما وفي اطار النصوص المنظمة للشركة.

تسري أحكام المادة 22 اعلاه على المدير العام ونائبه.

الباب الرابع
الجمعيات العمومية

أ . احكام عامة :

المادة 26 : أنواع الجمعيات العمومية :

يجتمع المساهمون في جمعية عمومية وتكون القرارات التي تتخذها الجمعية ملزمة لجميع المساهمين.

وتكون الجمعية العمومية غير عادية عندما تدعى للنظر في المسائل المتعلقة بتعديل القانون الاساسي للشركة.

وتكون الجمعية العمومية عادية عندما تدعى للنظر في جميع الامور الاخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المـــادة 27 : دعوة الجمعية العمومية :

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما يجوز عند الضرورة دعوتها من قبل :

- مراقب الحسابات
- مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (20%) عشرون في المائة من رأس المال.
- المصفي أو المصفين في حالة تصفية الشركة وخلال مدة التصفية.

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها بمقر الشركة أو في أي مكان آخر مذكور في الدعوة.

- توجه الدعوة الى المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية عن طريق البريد المسجل على عنوان كل مساهم في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

وفي حالة عدم تمكن الجمعية العمومية من الاجتماع بسبب عدم توفر النصاب اللازم يتم دعوة الجمعية مرة أو مرات أخرى في موعد لا يقل عن عشرة أيام كاملة من الموعد المحدد وبنفس الشروط السابقة.

وتتضمن الدعوة المرسلة نفس جدول أعمال الجمعية الأولى.

ويجوز عقد الجمعية العمومية دون حاجة الى اجراءات الدعوة المنصوص عليها شريطة أن يكون جميع المساهمين حاضرين شخصيا أو ممثلين.

المـــادة 28 : جدول أعمال الجمعية العمومية :

يتم تحديد جدول أعمال الجمعية العمومية من قبل صاحب الدعوة.

لا تبحث الجمعية العمومية اي موضوع لم يسبق إدراجه في جدول أعمالها.

المـــادة 29 : الحضور أو التمثيل في الجمعية العمومية :

لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية والمشاركة في أعمالها بالحضور شخصيا أو عن طريق ممثله وذلك مهما كان عدد الأسهم التي يملكها على أن يثبت شخصية وملكية أسهمه.

يجوز تعيين المساهم من قبل مساهم آخر بحق التصويت ويكون ذلك بموجب تفويض خاص يعد لهذا الغرض كما يجوز للمساهم المتمتع بحق التصويت أن يمثل غيره من المساهمين في الجمعية العمومية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 30 : سجل حضور الجمعية العمومية

عند انعقاد الجمعية العمومية يتم اعداد ورقة حضور تشمل :

الإسم الكامل ومحل إقامة كل مساهم حاضر أو ممثلا وعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها وكذلك عدد الأصوات العائدة لهذه الأسهم.

يوقع المساهمون الحاضرون والممثلون على ورقة الحضور ويصادق عليها مكتب الجمعية.

المادة 31 : مكتب الجمعية العمومية

يتكون مكتب الجمعية العمومية من رئيس الجمعية وفارزين اثنين للأصوات مختارين من بين المساهمين الذين يملكون أكثر عدد من الأسهم والذين يقبلون هذا التعيين.

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ومتى تعذر ذلك يرأس الجمعية العمومية عضو مجلس الادارة الذي يختاره مجلس الإدارة لهذا الغرض.

وفي حالة دعوة الجمعية العمومية من قبل مراقبي الحسابات يتولى احدهما رئاسة الجمعية العمومية.

في حالة التصفية يرأس الجمعية العمومية احد المصفين عند تعددهم.

وفي حالة عدم تمكن الشخص المخول او المعين من رئاسة الجمعية العمومية يختار الرئيس بقرار من الجمعية العمومية.

يقوم المساهمان اللذان يملكان العدد الأكبر من الاسهم واللذان يقبلان ذلك بوظيفة فارزي الاصوات.

يقوم مكتب الجمعية والذي يتكون من رئيس الجمعية وفارزي الاصوات بتعيين اميناً للسر ويجوز ان يكون من غير المساهمين.

يقوم اعضاء المكتب بالتحقق من حسن سير الاجتماع وعلى الخص التحقق والمصادقة والتوقيع على ورقة الحضور ومراقبة التصويت والتحقق من شرعيته والتوقيع على محضر اجتماع الجمعية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 32 : النصاب في الجمعية العمومية

في الجمعية العمومية العادية وغير العادية يحتسب النصاب على اساس مجموع الاسهم المكونة لرأس المال بعد طرح الاسهم التي لا تتمتع بحق التصويت وهي على وجه الخصوص :

1/ الاسهم غير المسددة بالكامل في الموعد القانوني

2/ الاسهم الخاصة بعضو مجلس الادارة عند اجتماع الجمعية العمومية المدعوة للنظر في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة اعلاه

3/ الاسهم العينية او الاسهم العائدة لمستفيد من منفعة خاصة عند اجتماع الجمعية العمومية المدعوة للنظر في الحصص العينية او المنفعة الخاصة

4/ الاسهم التابعة للمساهمين الذين دعيت الجمعية العمومية للنظر في مسألتهم عن حق الافضلية في الاكتتاب في زيادة نقدية لرأس المال

5/ الأسهم المشتراة من قبل الشركة لغرض الغائها

المادة 33 : ممارسة حق التصويت في الجمعية العمومية

يكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الجمعية العمومية

المادة 34 : محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

تعد جميع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وتدون في سجل رسمي خاص لهذا الغرض بالشروط المقررة

ويوقع اعضاء مكتب الجمعية العمومية على محاضر الاجتماع

يوقع رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد اعضاء المجلس المفوضين لهذا الغرض من قبل الجمعية او امين سر الجمعية او حسب الحالات مراقب الحسابات او مصفي في حالة تصفية الشركة من نسخ او مستخرجات محاضر اجتماعات الجمعية التي يتعين تقديمها امام القضاء او لدى اي جهة اخرى أو نشرها.

ب/ أحكام خاصة :

المادة 35 : أحكام خاصة بالجمعية العمومية العادية

يجوز للجمعية العمومية العادية اتخاذ كل القرارات عدا ما تعلق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الاقل في الاشهر الستة التي تلي انتهاء كل سنة مالية وذلك للمصادقة على حسابات السنة المالية .

ولها على وجه الخصوص السلطات التالية :

- تعيين واعفاء اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات .
- البت في موضوع تعيينات الاعضاء التي تمت بصفة مؤقتة من طرف المجلس .
- النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
- النظر في التقرير المقدم من مراقب الحسابات المتعلق بالعقود المبرمة وفقا لنص المادة (22) من هذا القانون
- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الادارة
- تحديد اتعاب مراقب الحسابات
- النظر في كل المسائل المتعلقة بحسابات السنة المالية المنتهية
- توزيع الارباح
- الموافقة على اصدار سندات الدين وتحديد شروطها

وبوجه عام لعضاء مجلس الادارة التفويضات اللازمة في المسائل التي تتجاوز صلاحياته.

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع راس المال على الاقل .

تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأغلبية الاسهم الحاضرة في الاجتماع .

المـــــادة 36: احكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية

للجمعية العمومية غير عادية وحدها حق ادخال التعديلات على القانون الاساسي للشركة ما عدا ما ورد في الغرض من التزام .

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون بالاصالة او بالوكالة يمثلون ما لا يقل عن 50 ٪ من راس المال .

تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأغلبية 2/3 من الاسهم الحاضرة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة 37 :

تضيف أحكام القانون التجاري على كل الحالات التي تم التنصيص عليها في هذا القانون الأساسي.

الباب الخامس
المراقبة والحسابات والسنة المالية

المادة 38 : مراقبو الحسابات

تعين الجمعية العمومية مراقب للحسابات أو أكثر وعند الاقتضاء مراقبين بديلين من تتوفر فيهم الشروط القانونية.

يعين مراقب الحسابات لمدة ستة قابلة للتجديد وتنتهي مهمة المراقب بعد اجتماع الجمعية العمومية التي تجتمع للمصادقة على حسابات السنة المالية.

يمكن تجديد تعيين المراقبين عند انتهاء مدتهم وفي حالة ارتكابهم الأخطاء أو عند وجود ما يحول دون قيامهم بواجبهم يحق للجمعية العمومية انهاء مهمتهم.

لا يبقى مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية العمومية بدلا عن الخرين الا لما تبقى من مدة أسلافهم.

يقوم مراقب الحسابات بالاعمال ويتمتع بكل السلطات القانونية ويكلف على وجه الخصوص القيام بمراقبة دفاتر الشركة وصناديقها وحساب الأرباح والخسائر وقوائم الجرد وحساب التفاوض والميزانية والتحقق من المعلومات الواردة في تقرير مجلس الإدارة والمستندات المقدمة الى المساهمين حول المركز المالي الحقيقي للشركة.

يتحقق مراقب الحسابات من احترام مبدأ المساواة بين كل المساهمين في الشركة.

على المراقب أن يحضر اي اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين وكذلك اجتماع مجلس الإدارة المتعلق باعداد حسابات السنة المالية المنتهية.

لمراقب الحسابات في أي وقت من السنة الحق في القيام باي مراجعة يراها لازمة.

وتحدد الجمعية العمومية اتعاب المراقب.

يحق للشريك الخارجي انتداب مدقق أو هيأة تختص من أن لآخر لمراجعة سجلات وحسابات البنك وتقدم إدارة البنك التسهيلات الضرورية اللازمة لذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

250

المادة 39 : الحسابات

يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف اموال وخصوم الشركة القائمة في ذلك التاريخ كما يعد أيضا كشفا بحساب التشغيل العام وبيان بحساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية بعد طرح الاستهلاكات والمخصصات حتى في حالة عدم كفاية الارباح.

يجب على مجلس الادارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن أعمال الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية.

يضع مجلس الادارة كل هذه المستندات تحت تصرف مراقب الحسابات.

يجب اعداد حساب التشغيل العام وحساب الارباح والخسائر والميزانية كل سنة مالية وفقا للاشكال وطرق التقييم التي اتبعت في السنوات المالية السابقة.

وعندما تحدث تغييرات في تقديم الحسابات السنوية وفي طريقة التقديم المعتمدة فانها تدرج في التقرير السنوي وفي تقارير مراقب الحسابات.

يلتزم البنك باتباع الانظمة المالية المعتمدة حسب الاعراف المصرفية والقوانين المعلنة.

المادة 40 : السنة المالية للشركة

تكون السنة المالية للشركة اثنا عشرة شهرا تبدأ من اول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة وبصورة استثنائية فان السنة المالية الاولى تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

الباب السادس

الحل والتصفية

المادة 41 : انخفاض رأس مال الشركة الى اقل من النصف

إذا اتضح من حسابات الشركة تحقق خسائر ادت الى انخفاض صافي الاصول الى اقل من نصف رأس المال وجب على مجلس الادارة في موعد أقصاه (4) اشهر من تاريخ اثبات هذه الخسائر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع غير عادي لتقرر ما اذا كان الامر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل المحدد لها.

18

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

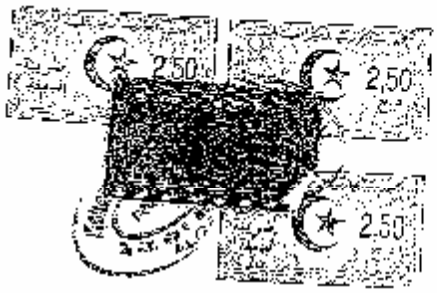

المادة 46 : لغة القانون الأساسي

حرر هذا القانون باللغة العربية.

المادة 47 : الإشهار

حتى يمكن إتمام الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة يفوض مجلس الإدارة رئيسه أو المدير العام أو من يراه مناسباً لهذا الغرض وذلك للقيام بما يلي :

- توقيع ونشر إعلان التأسيس في جريدة الإعلانات الرسمية
- كافة الإجراءات التي يتطلبها قيد الشركة بالسجل التجاري

حرر بالجزائر
في يوم الأحد 16 ربيع الثاني 1411
الموافق لـ 4 نوفمبر 1990

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة ذات البركة القابضة/البحرين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكتب التوثيق بباب الزوار
التاريخ: 1994/04/20
الرقم : 94/79

تعديل القانون الاساسي
لبنك البركة الجزائري

لدى الاسناذ الحاج مسعود محمد الموثق بباب الزوار حي8 ماي 1945عمارة 23 ب 6
و في تاريخ العشرون افريل عام الف و تسعمائة و اربعة و تسعون (1994/04/20) ؛

حضر

السيد محمد صديق حفيظ المدير العام لبنك البركة الجزائري المولود بتاريخ الثامن و العشرون افريل عام الف و تسعمائة و خمسة و اربعون بأمدوكال ولاية باتنة الساكن 18 شارع العقيد عميروش الجزائر و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 243737/6743/91 المسلمة له من ولاية الجزائر بتاريخ 1991/04/11 الذي يمثل امام الموثق الممضي اسفله شركة المساهمة المسماة بنك البركة الجزائري الكائن مقرها ب12 شارع العقيد عميروش الجزائر المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 91b30.503 راس مالها خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) بموجب تفويض خاص من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بالجزائر العاصمة فندق سوفيتال في العشرين افريل عام الف و تسعمائة و اربعة و تسعون وفق للمادة 26 و 35 من القانون الاساسي و الملحق بهذا العقد بعد التأشير عليه ؛

وطلب من الموثق الممضي اسفله تحرير عقد تعديل القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري و الذي ينص صراحة انه تخضع الشركات المشكلة عند تاريخ هذا المرسوم التشريعي الى احكام هذا المرسوم في اجل اقصاه سنة ابتداءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العامة الغير العادية المتضمن المصادقة على مشروع التعديل الذي قدم لها اثناء الجلسة المنعقدة في التاريخ و المكان المذكورين اعلاه و الملحق بهذا العقد ؛

تعدل وتتمم احكام المواد 10 و16 و38 و39 من القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري المؤرخ في 1990/11/04 و المصادق عليه من طرف الجمعية العامة التاسيسية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 1991 و المسجل بادارة التسجيل وعاء الجزائر في 18 جوان 1991 بحقوق مقبوضة قدرها 000,00-965.9 دينار جزائري مجلد 04 صفحة 44 وصل رقم 401711 و المذكور اعلاه كما يلي:

المادة 10 : دفع قيمة الاسهم

يجب ان تكون الاسهم العادية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة ثلاثة ارباع (4/3) على الاقل من قيمتها الاسمية و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة او عدة مرات بناء على قرار من مجلس الادارة و بالشروط التي وافقت عليها الجمعية العامة في اجل لا يمكن ان يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(الصفحة الثالثة و الاخيرة)

و تحدد الجمعية العامة اتعاب المندوبين .
يحق للشريك الخارجي انتداب مندوب او هيأة تفتيش من آن لاخر لمراجعة سجلات و حسابات البنك و تقدم ادارة البنك التسهيلات الضرورية واللازمة لذلك .
-اذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات ، او في حالة وجود مانع او رفض واحد او كثر من مندوبي الحسابات المعينين ، يتم اللجوء الى تعيينهم او استبدالهم بموجب امر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الادارة . يمكن ان يقدم هذا الطلب كل معني و من سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
-عند انتهاء مهام مندوب الحسابات و في حالة الاقتراح على الجمعية العامة عدم تجديد مهامه وجب على الجمعية العامة سماعه.

المادة 39 : الحسابات

يعد مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية جردا لمختلف اموال و خصوم الشركة القائمة في ذلك التاريخ كما يعد ايضا كشفا بحساب التشغيل العام وبيانا بحساب الارباح و الخسائر و الميزانية العامة بعد طرح الاستهلاكات و المخصصات حتى في حالة عدم كفاية الارباح ، و تودع هذه الحسابات في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها . و يعد الايداع بمثابة اشهار.
يجب على مجلس الادارة ان يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمال الشركة و مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية ؛ و يضع مجلس الادارة كل هذه المستندات تحت تصرف مندوب الحسابات .
يجب اعداد حساب التشغيل العام و حساب الارباح و الخسائر و الميزانية كل سنة مالية وفقا للأمس و طرق التقييم التي اتبعت في السنوات المالية السابقة ؛ وفي حال حدوث تغيير في تقديم الحسابات السنوية و في طريقة التقديم المعتمدة فانها تدرج في التقرير السنوي و في تقارير مندوب الحسابات .
ويلتزم البنك باتباع الانظمة المالية المعتمدة حسب الاعراف المصرفية و القوانين المحلية.

التسجيل

تؤدى حقوق التسجيل طبقا لما ينص عليه التشريع السارى المفعول

اثباتا لما ذكر

حرر و اتعقد بباب الزوار بمكتب الموثق الموقع ادناه سنة الف و تسعمائة و اربعة وتسعون و في العشرون من شهر افريل ؛ و بعد قراءة وقع السيد محمد الصديق حفيظ المدير العام لبنك البركة الجزائري مع الموثق .
نسخة مطابقة للاصل مكونة من ثلاثة صفحات بدون شطب ولا احالة .
سجل هذا العقد لدى مصلحة التسجيل بالجزائر وعاء الضاحية بتاريخ 1994/04/23
برسم ثابت .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكتب توثيق بالجزائر
تاريخ العقد :1999/10/24
رقم العقد :437/ 99

بناء محضر
اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين
و تعديل القانون الاساسي

ذي الأستاذ الحاج مسعود محمد الموثق بالجزائر الكائن مكتبه شارع 5 جوانية عمارة 13 رقم 05 الموقع أسفله حضـــر السيد حيدر ناصر المولود بتـــاريخ السابع والعشرين فيفري عام ألف وتسعمائة وثلاثة و ستين (1963/02/27) بحســين باي محافظة الجزائر الكبرى ، الساكن بالحي المتوسطي عمارة 19 ب شقة رقم 05 دركانة بلدية برج الكيفان محافظة الجزائر الكبرى ، الحامل لرخصة السياقة المسلمة له من طرف ولاية الجزائر بتاريخ 1994/05/14 تحت رقم 16/28535، وهو من جنسية جزائرية بصفته مدير الشؤون القانونية و التنظيم والـــذي يمثل امام الموثق الممضي أسفله بنك البركة الجزائري شركة مساهمة برأسمال قـــدره 500.000.000,00 دج ، المكائن مقره الاجتماعي بالجزائر 17 شارع لعقيد عميروش المقيد في السجل لولاية الجزائر تحت رقم 91B30550 ، و ذلك بموجب ايـــداع عقد وكالة المؤرخ في 1999/10/14 تحت رقم 99/420 و المسجلة لـــدى مفتشية التسجيل لحراش (بومعطي) بتاريخ 1999/10/23 برسم ثابت الـــذي يودع لـــدى مكتب الموثق الممضي أسفله ليحتفظ به كأصل و يعطي له بمقتضى ذلك قرارا، يعلم منه نسخة إلى من يهمه الامر كلما اقتضت الحاجة نص محضـــر جمـــاع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بباريس بتاريخ 1999/03/13 الـــذي تناول فيها مسألة تعديل بعض مواد القانون الاساسي للبنك لبركـــة الجزائـــري ، بناء على هذا المحضر تعديل القانون الاساسي أوقبل ذلك عرض ما يلي :

العرض

بموجب عقدين تلقاهما الاستاذ محمد الطاهر ناصر حيدر موثق بـــالجزائر 03 شارع أول نوفمبر الاول بتاريخ 1999/11/04 و المسجل لدى مصلحة التســجيل الجزائر الوسطى في تاريخ 1950/17/10 برسم ثابت و الثاني بتـــاريخ 1991/05/20 و المسجل لدى مصلحة التسجيل الجزائر الوسطى في تاريخ 1991/06/19 بحقـــوق مقبوضة قدرها 49.065.000,00دج مجلد 34 صفحة 44 وصل رقم 49/1711 تـــم تأسيس شركة مساهمة ، المسماة بنك البركة الجزائري و يتمثل موضوعـــها فـــي الاعمال المصرفية وفق مبادء الشريعة الاسلامية المكائن مقرهـــا الاجتمـــاعي 17 شارع العقيد عميروش الجزائر ، برأس مال قـــدره 500.000.000,00دج مـــوزع بالتساوي بين شركة دله البركة القابضة المكائن مقرها بالمنامة البحريـــن و بنـــك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) المكائن مقرها 17 شارع العقيد عميروش بـــالجزائر، و أن إجراءات النشر تمت طبقا لقانون و نتيجة ذلك تم قيد الشركة ذي المســجل التجاري لولاية الجزائر بتاريخ 1991/06/24 تحت رقم 91B30550.

سجل هذا العقد لدى مفتشية الحراش أ
بتاريخ 1999/10/26 لحقوق الثبوت
وصل رقم 3 صفحة 1 مجلد 1
لسعة مطابقة الأصل تتكون من صفحة
بدون شطب ولا إضافة إلى اليمين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بموجب عقد تلقاه الاستاذ الحرش مسعود موثق بباب الزوار حي 8 ماي 45 ع/ب/25 بتاريخ 1994/04/23 تحت رقم 94/79 و المسجل لدى مصلحة التسجيل الجزائر بتاريخ 1994/04/23 برسم ثابت تم تعديل القانون الاساسي للشركة بناء البركة الجزائري و خاصة منه أحكام المادة الحادية العاشرة (فقع قيمة الاسهم) و المادة السادس عشر (مجلس الادارة) و المادة الثامنة و الثلاثين (حسابات) و المادة التاسعة و الثلاثين (الحسابات) ، حيث تم الاعلان عنه في الصحافة بتاريخ 1994/09/05 كما تم الاعلان عنه لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالجريدة الرسمية للاعلانات القانونية بتاريخ 1994/05/02

بموجب عقد تلقاه نفس الموثق المعضي اسفله بمكتبه الكائن انذاك بباب الزوار حي 8 ماي 45 عمارة 23/ب/ع/ب في الرابع و العشرين جوان سنة ستة وتسعين وتسعمائة والف (1996/06/24) تحت رقم 96/237 و المسجل لدى مفتشية التسجيل باب الزوار بتاريخ 1996/06/29، تم تصريح وفاء الرابع الاخير من رئس المال و بالتالي تحرير كامل رئس المال المقدر بخمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000,00 دج).

- بعد هذا العرض اودع السيد حيدر ناصر المولود بتاريخ السابع و العشرين فيفري عام الف وتسعمائة وثلاثة وستين (1963/02/27) بحسين داي محافظة الجزائر الكبرى ، الساكن بالحي الدبلوماسي عمارة 19 ب شقة رقم 05 مرقاة بلدية برج الكيفان محافظة الجزائر الكبرى ، الحامل لرخصة السياقة لمصلحة شه من طرف ولاية الجزائر بتاريخ 1984/09/14 تحت رقم 15/2893، و هو حسن جنسية جزائرية بصفته مدير التموين القانونية و التنظيم والذي يمثل أمام الموثق المعضي أسفله بنك البركة الجزائري شركة مساهمة برئسمال قدره 500.000.000,00 دج ، المكائن مقره الاجتماعي بالجزائر 42 شارع العقيد عميروش المقيد في السجل لولاية الجزائر تحت رقم 91/30.500 ، و ذلك بموجب ايداع عك وكالة المؤرخ في 1993/10/14 تحت رقم 99/423 و المسجلة لدى مفتشية التسجيل لحراش (بومعطي) بتاريخ 1999/10/23 برسم ثابت لدى مكتب الموثق المعضي أسفله ليحتفظ به كأصل و يعطى له النسخ الرسمي و يسلم منه نسخة إلى من يهمه الامر كلما اقتضت الحاجة نص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين المنعقدة بباريس بتاريخ 1999/03/13 الذي قضى فيه بمسألة تعديل بعض مواد القانون الأساسي للبنك البركة الجزائري و بناء على هذا المحضر تعديل القانون الاساسي .

ولا يداع المحضر .

نص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين للمودع

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين

بتاريخ الثالث عشر من شهر مارس اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في بنك البركة الجزائري بحضور كل السادة الدكتور محمد توفيق المغربي عن شركة دلة البركة القابضة السيد السنوسي ولد قابلية عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية السيد محمد الصديق حافيظ مدير عام بنك البركة الجزائري .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تداول الاجتماع مسألة تعديل بعض مواد القانون الأساسي للبنك وبعد المداولة اتخذت الجمعية العامة غير العادية المساهمين القرارات الآتية:

القرار رقم 1 يعدل القانون الأساسي للبنك كالتالي:

1-تعدل المادة 23 كما يلي : يعين مجلس الإدارة مديرا عاما و نوابا له و يكون المدير العام و نوابه أشخاص طبيعيون يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس و يمكن خارجه و يجوز لمجلس الإدارة إعفاءهم من مناصبهم متى رأى ذلك ، يقوم مجلس الإدارة بتحديد صلاحيات المدير العام و نوابه و يتولى .... (الباقي بدون تعديل)

تعدل المادة 24 كما يلي: كل المعاملات التي تلتزم الشركة اتجاه الغير يوقع عليها المدير العام أو أحد نوابه أو أي شخص آخر يفوضه رئيس المجلس أو المدير العام أو مجلس الإدارة صراحة حق التوقيع عن البنك.

تعدل المادة 25 كما يلي: يكون المدير العام و نوابه مسؤولين ...(الباقي بدون تعديل)-و لا يتحمل المدير العام و نوابه أية مسؤولية ...(الباقي بدون تعديل).

تسري أحكام المادة 22 أعلاه على المدير العام و نوابه.

القرار رقم 2: يفوض حامل نسخة من هذا المحضر بالقيام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة .

لإمضاء السيد مليوني وك قبلية باسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية والسيد محمد توفيق المغربي باسم شركة دلة البركة بقابضة .

حيث ان اصل هذا المحضر يبقى ملحق بأصل هذا العقد .

ثانيا تعديل القانون الاساسي:

تطبيقا لما ورد في المحضر المشار اليه اعلاه من قرارات و بموجب الصلاحيات المخولة له من هذا المحضر السيد حيدر ناصر بصفته مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري تعديل القانون الأساسي للبنك كالتالي:

تلغى البنود الثالث والعشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون القديمة وتعوض بالمادة الثالث والعشرين و الرابع و العشرين و الخامس و العشرين الجديدة الآتية :

المادة الثالثة و العشرين الجديدة : يعين مجلس الإدارة مديرا عاما و نوابا له و يكون المدير العام و نوابه أشخاص طبيعيون يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس أو من خارجه و يجوز لمجلس الإدارة إعفائهم من مناصبهم متى رأى ذلك؛ و يتولى المدير العام بالصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة البنك و تسييرها و ذلك في حدود أغراض الشركة و قرارات مجلس الإدارة التي تحد من هذه الصلاحيات تجاه الغير.كما يعين مجلس الإدارة مستشارا شرعيا للبنك و يحدد مهامه و شروط عمله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادة الرابعة و العشرون الجديدة : التوقيع عن المدير
تعدل المادة 24 كما يلي : كل المعاملات التي تتضمن التزاما للشركة تجاه الغير يوقع عليها المدير العام أو أحد نوابه أو أي شخص آخر يفوضه رئيس المجلس أو المدير العام أو مجلس الادارة صراحة حق التوقيع عن البنك.

المادة الخامسة و العشرون الجديدة : مسؤولية المديرية العامة
تعدل المادة 25 كما يلي: يكون المدير العام و نوابه مسؤولين تجاه الشركة والغير عن مخالفة اتفاقية التأسيس و هذا القانون الاساسي و النصوص القانونية الاخرى و كذلك عن الاخطاء في ادارة الشركة و ذلك كله في ظل الظروف و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية. و لا يتحمل المدير العام و نوابه أية مسؤولية شخصية تجاه الغير نتيجة أية أعمال يقومون بها باسم الشركة في حدود مهامهما و في اطار النصوص المنظمة للشركة . تسري أحكام المادة 22 أعلاه على المدير العام و نوابه.

الشهر والنشر
تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الصلاحيات لاجراء الاعلانات القانونية بالجريدة المعدة لهذا الغرض و كل نشر يتطلبه القانون . ----------

التسجيل
تؤدى حقوق التسجيل طبقا لاحكام المادة 208 من قانون التسجيل المعدل. -------

إثباتا لما ذكر
حرر و انعقد بمكتب الموثق الممضي اسفله ----------
في الرابع و العشرين من شهر اكتوبر ----------
عام الف وتسعمائة وتسعين . ----------
و بعد التلاوة وقع كل من السيد حيدر ناصر مدير الشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري مع الموثق

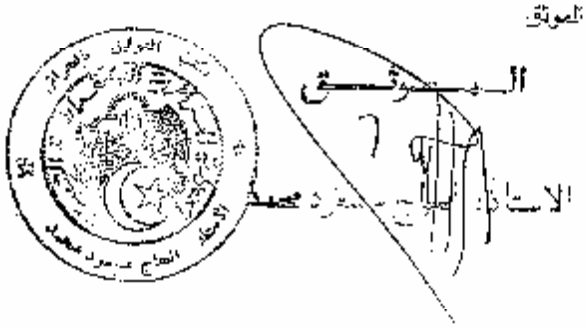

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم 03 : القوائم المالية لبنك البركة الجزائري عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2006/12/31م

معلومات محاسبية

الميزانية – الأصول

البنـد	2005	2006	الفارق بالقيمة	الفارق %
الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة العامة، مركز الصكوك البريدية	9 889 406 069	11 112 381 421	1 442 975 358	% 14,92
ديون على المؤسسات المالية	1 042 223 061	1 268 066 570	-226 743 509	% 21,76
ديون على الزبائن	25 865 035 273	28 051 629 638	2 186 594 365	% 8,45
مساهمات وسندات المحفظة	311 513 400	314 069 000	2 555 600	% 0,82
اعتماد إيجاري	1 547 773 062	1 666 813 245	119 040 219	% 7,69
أصول ثابتة	739 442 926	1 032 844 005	293 401 079	% 39,68
أصول أخرى	671 849 065	742 956 509	71 107 444	% 10,58
حسابات المحفظة	1 518 139 748	1 631 948 173	113 811 425	% 7,50
حسابات التسوية	28 043 990	148 358 747	120 314 757	% 429,02
مجموع الأصول	41 393 423 552	45 969 967 308	4 576 543 756	% 11,06

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الميزانيـــة – الخـصـوم

البنـــد	2005	2006	الفـــارق بالقيمـــة	الفـــارق %
ديون اتجاه المؤسسات المالية	95 134 008	58 857 760	36 276 248	% -38,13
حسابات دائنة للزبائن	21 819 805 520	27 559 412 018	5 739 506 498	% 26,30
ديون ممثلة بسند	9 804 860 625	8 971 849 395	-833 011 230	% -8,50
خصـــوم أخـرى	3 492 383 066	1 191 554 437	-2 301 808 629	% -65,89
حسابات المحفظة	2 499 478 750	2 940 061 792	440 583 042	% 17,63
حسابات التسوية	176 385 305	387 317 993	210 932 688	% 119,59
رأسمـــال الاجتماعـــي	500 000 000	2 500 000 000	2 000 000 000	% 400,00
صندوق المخاطـر البنكيـة العامـة	923 514 671	1 035 330 573	111 815 902	% 12,11
مؤونـات على المخاطـر والتكاليـف	111 432 310	29 238 616	-82 193 694	% -73,76
مؤونـات نظاميـة	264 219 552	264 219 552	0	% 0,00
احتياطـات قانونيـة	50 000 000	0	-50 000 000	% -100,00
احتياطـات اختياريـة	1 000 085 004	85 748	-999 999 256	% -99,99
حسـاب النتائـج	655 044 741	1 032 039 426	376 994 685	% 57,55
مجمـوع الخـصـوم	**41 383 423 552**	**45 969 967 308**	**4 576 543 756**	**% 11,06**

التقرير السنوي 2006

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خـــارج الـمـيـزانـيـــة

البـنـــد	2005	2006	الـفـــارق بالـقـيـمـة	الـفـــارق %
أ- التزامات ممنوحة	7 796 296 559	7 579 862 066	-216 434 493	% -2,78
التزامات تمويل				
لفائدة الزبائن	6 960 825 026	6 522 069 676	-438 755 350	% -6,30
التزامات بالضمان				
لأمر مؤسسات مالية	132 053 138	109 640 323	-23 006 815	% -17,34
التزامات بالضمان				
لأمر الزبائن	521 430 512	834 314 707	312 884 195	% 60,00
التزامات أخرى	0	0	0	% 0,00
التزامات مشكوك فيها	181 327 883	248 771 360	67 556 523	% 37,26
ب- التزامات مستلمة	6 363 691 444	7 358 882 108	995 190 664	% 15,64
ضمانات مستلمة				
من الزبائن	5 953 150 000	5 604 230 000	-248 920 00	% -4,25
ضمانات مستلمة				
من مؤسسات مالية	0	0	0	% 0,00
التزامات أخرى مستلمة	336 072 773	1 580 183 437	1 244 110 664	% 370,19
التزامات مشكوك فيها	174 468 671	174 468 671	0	% 0,00

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حسابات النتائج - الأرباح

البند	2005	2006	الفارق بالقيمة	الفارق %
أ- أرباح مصرفية	2 641 871 511	3 951 683 119	1 109 811 808	% 39,05
إيرادات على العمليات مع المالية وما بين البنوك	3 559 402	4 703 062	1 143 660	% 32,13
إيرادات على العمليات مع الزبائن	2 386 118 345	2 971 356 110	585 237 765	% 24,56
إيرادات على عمليات الاعتماد الإيجاري	436 462 954	560 374 635	123 911 681	% 28,39
عمولات	15 400 117	21 985 618	6 585 501	% 42,76
أرباح استغلال مصرفي أخرى	330 693	393 283 894	392 933 001	% 118821,08
ب - إيرادات أخرى	604 144 826	3 066 049 307	2 461 904 481	% 407,50
إيرادات مختلفة	55 162 835	68 987 641	13 824 806	% 25,06
الترجاع على مؤونات وعلى ديون مهتلكة	390 704 283	2 786 572 748	2 395 869 465	% 613,22
إيرادات استثنائية	158 277 708	210 488 918	52 211 210	% 32,99
المجموع	3 446 016 337	7 017 732 426	3 571 716 089	% 103,65

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حسابات النتائج - الأعباء

البند	2005	2006	الفارق بالقيمة	الفارق %
أ - تكاليف الاستغلال المصرفي	1 084 244 728	1 255 246 847	191 002 119	% 17,95
على العمليات مع المؤسسات المالية	5 844 744	7 102 554	1 257 810	% 21,52
على العمليات مع الزبائن	554 360 043	627 985 080	73 625 037	% 13,28
على عمليات الاعتماد الايجاري	495 188 708	620 151 062	124 962 354	% 25,24
عمولات	20 486	8 151	-12 335	% -60,21
تكاليف الاستغلال المصرفي الأخرى	8 830 747	0	-8 830 747	% 100,00
ب - تكاليف أخرى	1 543 744 663	4 324 892 520	2 781 147 857	% 180,16
ب1 - تكاليف استغلال عامة	603 191 171	876 629 965	273 438 794	% 45,33
خدمات	136 339 259	199 446 508	63 107 249	% 46,29
مصاريف المستخدمين	322 424 063	506 929 115	184 505 032	% 57,22
ضرائب ورسوم	58 949 527	81 268 985	22 319 458	% 37,86
تكاليف مختلفة	85 478 302	88 965 357	3 507 055	% 4,10
ب2 - مخصصات المؤونات وخسائر على الديون غير المستردجعة	831 684 579	3 128 787 408	2 297 102 729	% 276,20
ب3 - مخصصات الاهتلاك ومؤونات على الأصول الثابتة	77 338 661	241 718 002	164 379 341	% 212,54
ب4 - أعباء استثنائية	31 530 152	77 757 145	46 226 993	% 146,61
ج - ضرائب على الأرباح	182 982 205	405 553 633	222 571 428	% 121,64
د - أرباح السنة المالية	655 044 741	1 032 039 426	376 394 685	% 57,55
المجموع	**3 446 016 837**	**7 017 732 426**	**3 571 716 089**	**% 103,65**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق رقم 04 : القوائم المالية لبنك البركة الجزائري عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 12/31/ 2007م

عضو مجموعة البركة المصرفية

معلومات محاسبية

الميزانية - الأصول

	البند	السنوات المالية		الفوارق
		2006	2007	بالقيمة
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	11 112 381 421,24	12 674 609 159,55	1 562 227 738,31
2	**قيم عمومية وما شابهها**			
3	حقوق على المؤسسات المالية	1 268 966 570,36	564 350 783,40	704 615 786,96
	– تحت الطلب	1 268 966 570,36	564 350 783,40	704 615 786,96
	لأجل			
4	**حقوق على الزبائن**	28 051 629 638,14	35 471 038 302,89	7 419 408 664,75
	– حقوق تجارية			
	– تمويلات أخرى للزبائن	28 051 629 638,14	35 471 038 302,89	7 419 408 664,75
	– حسابات عادية مدينة			
5	قيم وسندات أخرى ذات ربح ثابت			
6	**أسهم وسندات أخرى ذات ربح متغير**			
7	مساهمات ونشاطات المحفظة	314 069 000,00	314 069 000,00	0,00
8	**مساهمات في مؤسسات**			
9	اعتماد إيجاري وعمليات مماثلة	1 666 813 244,67	2 226 942 397,18	560 129 152,51
10	إيجار عادي			
11	**قيم غير معنوية**	6 704 391,55	3 994 988,72	-2 709 402,83
12	**قيم معنوية**	1 026 139 613,93	1 001 271 178,20	-24 868 435,73
13	أسهم أخرى			
14	رأسمال مكتتب غير محرر			
15	**أصول أخرى**	2 374 904 681,96	3 445 074 003,75	1 070 169 321,79
16	**حسابات التسوية**	148 358 746,37	544 730 037,94	396 371 291,57
	مجموع الأصول	[illegible]	[illegible]	[illegible]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقم	البيان	المبالغ المقابلة		التغير	
		2006	2007	بالقيمة	%
1	البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية				
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	58 857 760,66	26 437 813,13	-32 419 947,53	-55
	- تحت الطلب	58 857 760,66	26 437 813,13	-32 419 947,53	55
	- لأجل				
3	حسابات دائنة للزبائن	27 559 412 018,09	34 382 697 363,93	6 823 285 345,84	25
	حسابات الادخار	8 209 530 670,91	10 622 802 287,69	2 413 271 616,78	29
	- تحت الطلب	8 209 530 670,91	10 622 802 287,69	2 413 271 616,78	29
	- - لأجل				
	ديون أخرى	19 349 881 347,18	23 759 895 076,24	4 410 013 729,06	23
	- تحت الطلب	16 666 596 890,92	21 170 445 998,54	4 503 849 107,62	27
	- لأجل	2 683 284 456,26	2 589 449 077,70	-93 835 378,56	-3
4	ديون ممثلة بسند	8 971 849 395,23	10 193 011 568,27	1 221 162 173,01	14
	- سندات الصندوق	8 970 029 395,23	10 191 191 568,27	1 221 162 173,04	14
	- سندات ما بين البنوك				
	- قرض سندي				
	- ديون أخرى ممثلة بسند	1 820 000,00	1 820 000,00	0,00	0
5	خصوم أخرى	4 131 616 228,67	5 333 252 710,83	1 201 636 482,16	29
6	حسابات التسوية	387 317 992,97	286 385 815,75	-100 932 177,22	-26
7	مؤونات على المخاطر والتكاليف	29 238 615,51	29 241 177,13	2 561,62	0
8	مؤونات منظمة	264 219 552,26	390 952 641,18	126 733 088,92	48
9	صندوق المخاطر المصرفية العامة	1 035 330 573,23	1 335 119 143,68	299 788 570,45	29
10	اعانات الاستثمارات				
11	ديون مرتبطة				
12	رأس المال الاجتماعي	2 500 000 000,00	2 500 000 000,00	0,00	0
13	علاوة على راس المال				
14	الاحتياطات	85 745,11	448 125 171,11	448 039 426,00	-
15	فارق إعادة التقييم				
16	نتيجة دورة				
17	نتيجة السنة المالية	1 032 039 426,36	1 320 856 446,29	288 817 019,93	28
	مجموع الخصوم	[illegible]	[illegible]	10 276 112 543,21	22

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حصص مجموعة الركة المحروسة

رقم	البند	السنوات المالية 2006	السنوات المالية 2007	الفوارق بالقيمة	الفوارق %
أ	التزامات ممنوحة	7 579 802 063,98	9 302 785 905,21	1 722 983 839,43	23
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية	0,00	0,00	0,00	0
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	6 635 841 036,65	8 020 125 403,51	1 384 284 366,86	21
3	التزامات وضمانات لأمر مؤسسات مالية	109 646 322,73	85 256 650,86	-24 389 671,87	-22
4	التزامات وضمانات لأمر الزبائن	834 314 706,60	1 197 403 451,04	363 088 744,44	44
5	التزامات أخرى ممنوحة				
ب	التزامات مستلمة	287 573 053,59	189 375 745,86	98 197 307,73	-34
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية	0,00	0,00	0,00	0
7	التزامات وضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	287 573 053,59	177 926 730,86	-109 646 322,73	38
8	التزامات أخرى مستلمة	0,00	11 449 015,00	11 449 015,00	100

حصص مجموعة الركة المحروسة

رقم	البيان	السنوات المالية 2006	السنوات المالية 2007	الفوارق بالقيمة	الفوارق %
أ	إيرادات الاستغلال المصرفي على :	3 951 683 119,21	4 476 749 121,46	525 066 002,25	13
	العمليات مع المؤسسات المالية				
	العمليات مع الزبائن	2 689 734 661,62	3 119 570 211,91	429 835 550,29	16
	قيم وسندات ذات ربح ثابت				
	أرباح الإستغلال المصرفي الأخرى				
أ	إيرادات على عمليات الاعتماد الايجاري وعمليات مماثلة	560 374 634,56	432 378 917,20	-127 995 717,36	-23
2	إيرادات على عمليات الإيجار العادي	0,00	4 538 978,47	4 538 978,47	100
3	إيرادات على سندات ذات ربح متغير	0,00	0,00	0,00	0
4	عمولات	308 320 129,50	416 295 515,42	107 985 385,92	35
5	إيرادات استغلال مصرفي أخرى	393 263 693,53	503 965 498,46	110 701 804,93	28
ب	إيرادات أخرى	3 066 049 307,24	3 562 230 766,48	496 181 459,24	16
6	إيرادات مختلفة	68 987 641,22	75 101 477,72	6 113 836,50	9
7	استرجاع على مؤونات مسترجعة على الديون الهالكة	2 786 572 748,51	3 278 929 931,57	492 357 183,06	18
8	إيرادات استثنائية	220 488 917,31	208 199 357,19	-12 289 560,32	-1
9	خسارة السنة المالية	0,00	0,00	0,00	0

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقم	البيان	السنوات المالية		الفوارق	
		2006	2007	بالقيمة	%
I	تكاليف الاستغلال المصرفي على :	1 255 246 847,68	1 137 673 706,43	-117 573 141,25	-9
	– العمليات مع المؤسسات المالية				
	– العمليات مع الزبائن	627 985 080,29	688 510 365,47	60 525 285,18	10
	– قيم و سندات ذات ريع ثابت				
	أعباء الإستغلال المصرفي الأخرى:				
1	تكاليف على عمليات الاعتماد الإيجاري وما شابهها	620 151 062,49	444 790 039,33	-175 361 023,16	28
2	تكاليف على عمليات الإيجار التمويلي				
3	عمولات	7 110 704,90	4 373 301,63	-2 737 403,27	38
4	تكاليف استغلال مصرفي اخرى				
II	تكاليف اخرى	4 730 446 152,37	5 580 449 735,22	850 003 582,85	18
1	تكاليف استغلال عامة	876 629 965,01	992 748 444,97	116 118 479,93	13
	خدمات	199 446 507,62	244 431 070,10	44 984 562,48	23
	مصاريف المستخدمين	506 929 115,05	557 374 289,92	50 445 174,87	10
	ضرائب ورسوم	81 268 984,60	94 938 666,24	13 669 681,64	17
	تكاليف مختلفة	88 985 357,77	96 004 418,71	7 019 060,94	8
6	مخصصات المؤونات وخسائر على الديون غير المسترجعة	3 128 787 407,38	3 776 203 599,64	647 416 192,26	21
7	مخصصات لاهتلاكات والمؤونات على الأصول المعنوية وغير المعنوية	241 718 002,16	197 751 119,78	-43 966 882,38	-18
8	تكاليف استثنائية	77 737 145,22	53 758 039,15	-23 979 106,07	31
9	ضرائب على الارباح	405 553 632,57	559 968 531,68	154 414 899,11	38
10	نتيجة السنة المالية	1 032 039 136,36	1 320 856 446,29	288 817 019,93	28

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر وعرفان

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

المقدمة العامة

الفصل الأول : الزكاة عبادة مالية	1
مدخل	2
المبحث الأول : الزكاة فريضة إلهية	3
المطلب الأول : معنى الزكاة	3
الفرع الأول : في اللغة	3
الفرع الثاني : عند الفقهاء	4
الفرع الثالث : من مرادفات الزكاة : الصدقة	5
المطلب الثاني : مشروعية الزكاة	6
الفرع الأول : أدلة وجوب الزكاة	6
الفرع الثاني : تاريخ فرضية الزكاة	9
الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية الزكاة	10
المطلب الثالث : شروط الزكاة	10
الفرع الأول : شروط وجوب الزكاة	10
الفرع الثاني : شروط صحة الزكاة	13
الفرع الثالث : وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها	14
المبحث الثاني : الزكاة فريضة مالية متميزة	15
المطلب الأول : الضريبة في الفكرين الوضعي والمالي	15
المطلب الثاني : بين الزكاة والضريبة	19
المطلب الثالث : الأسس النظرية لفرض الزكاة	23
الفرع الأول : نظرية الاستخلاف	23
الفرع الثاني : نظرية التكاليف العامة	24
الفرع الثالث : نظرية التكافل الاجتماعي	25
الفرع الرابع : نظرية الإخاء	25
المبحث الثالث : الزكاة أداة للتنمية الشاملة والمتوازنة في مجتمعاتها	27
المطلب الأول : دور الزكاة في تحقيق التنمية النفسية	28
المطلب الثاني : دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية	28
المطلب الثالث : دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية	33
الفرع الأول : دور الزكاة في الحد من الركود الإقتصادي	35

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : تأثير الزكاة على بعض العوامل الإقتصادية	39
خلاصة واستنتاجات الفصل الأول	43
الفصل الثاني : هيكل الأموال الزكوية	44
مدخل	45
المبحث الأول : الأموال التي يخضع فيها نماء رأس المال للزكاة عند تحصيل الإيراد	47
المطلب الأول : المال وأحكامه في الفقه الإسلامي	47
الفرع الأول : تعريف المال في الفقه الإسلامي	47
الفرع الثاني : تصنيفات المال في الفقه الإسلامي	49
المطلب الثاني : زكاة الثروة الزراعية	52
الفرع الأول : المحاصيل التي تجب فيها الزكاة وأدلة وجوبها	52
الفرع الثاني : النصاب في زكاة الثروة الزراعية	54
الفرع الثالث : مقدار الواجب في زكاة الثروة الزراعية	60
الفرع الرابع : الزكاة وطرق استغلال الأرض	64
المطلب الثالث : زكاة المستغلات	65
الفرع الأول : زكاة العسل والمنتجات الحيوانية	68
الفرع الثاني : زكاة العقارات والمصانع والهياكل الخدمية ومن في حكمها	71
المبحث الثاني : الأموال التي يخضع فيها رأس المال ونمائه للزكاة عند حولان الحول	74
المطلب الأول : زكاة الثروة الحيوانية	74
الفرع الأول : أنصبة زكاة الأنعام ومقاديرها	76
الفرع الثاني : تأثير الخلطة في زكاة الأنعام	80
الفرع الثالث : زكاة أموال الشركات المتاجرة بالثروة الحيوانية	82
المطلب الثاني : زكاة الثروة النقدية	83
الفرع الأول : شروط زكاة الثروة النقدية	85
الفرع الثاني : أسس حساب زكاة الثروة النقدية	86
المطلب الثالث : زكاة عروض التجارة	87
الفرع الأول : شروط زكاة الثروة التجارية	89
الفرع الثاني : أسس حساب زكاة الثروة التجارية	90
المبحث الثالث : صور أخرى من الأموال الزكوية	94
المطلب الأول : زكاة الثروة الطبيعية	94
الفرع الأول : زكاة المعدن والركاز عند فقهاء المالكية	95
الفرع الثاني : زكاة المعدن والركاز عند فقهاء الحنفية	96
الفرع الثالث : زكاة المعدن والركاز عند فقهاء الشافعية	97
الفرع الرابع : زكاة المعدن والركاز عند الحنابلة	98
المطلب الثاني : زكاة الراتب والمهن الحرة	99
الفرع الأول : مشروعية زكاة كسب العمل والمهن الحرة	100
الفرع الثاني : كيفية زكاة كسب العمل والمهن الحرة	103
المطلب الثالث : نماذج محاسبية مقترحة لحساب زكاة مختلف الأموال الزكوية	105

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الأول : حساب زكاة الزروع والثمار	105
الفرع الثاني : حساب زكاة المستغلات	106
الفرع الثالث : حساب زكاة الثروة الحيوانية	108
الفرع الرابع: حساب زكاة الثروة النقدية	109
الفرع الخامس: حساب زكاة الثروة التجارية	110
الفرع السادس : حساب زكاة الثروة المعدنية	111
الفرع السابع : حساب زكاة الراتب والمهن الحرة	112
خلاصة واستنتاجات الفصل الثاني	115
الفصل الثالث : المعالجة المحاسبية لعناصر القوائم المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة	116
مدخل	117
المبحث الأول : أساسيات محاسبة الزكاة	118
المطلب الأول : ماهية محاسبة الزكاة	119
المطلب الثاني : الإطار الفكري والعملي لمحاسبة الزكاة	120
الفرع الأول : قواعد (أسس) محاسبة الزكاة	120
الفرع الثاني : الإجراءات التنفيذية لمحاسبة الزكاة	122
المطلب الثالث : محاسب الزكاة	124
الفرع الأول : التكوين الشخصي والتأهيل العلمي لمحاسب الزكاة	125
الفرع الثاني : الأدوات والأساليب المحاسبية لحساب زكاة المال	126
المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية للقوائم المالية من وجهة نظر محاسبة الزكاة	128
المطلب الأول : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية العامة	130
الفرع الأول : الأصول الثابتة	131
الفرع الثاني : الأصول المتداولة	142
المطلب الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية العامة	151
الفرع الأول : المعالجة الزكوية لمكونات حقوق المساهمين	152
الفرع الثاني : المعالجة الزكوية لباقي خصوم الميزانية	154
المطلب الثالث : المعالجة الزكوية لعناصر جدول حسابات النتائج	161
المبحث الثالث : تقديم القوائم المالية وفق ما تقتضيه محاسبة الزكاة	164
المطلب الأول : طريقة رأس المال النامي (الطريقة المباشرة)	170
المطلب الثاني : طريقة رأس المال الثابت (طريقة مصادر الأموال)	172
المطلب الثالث : إجراءات تقديم تقارير الزكاة	174
الفرع الأول : القواعد والإجراءات العامة	175
الفرع الثاني : إجراءات تقديم الإقرارات الزكوية	176
الفرع الثالث : الفحص والربط	177
الفرع الرابع : تقسيط الزكاة	178
الفرع الخامس : ضمانات التحصيل والجباية	178
الفرع السادس : الشهادات التي تمنح للمكلف	179
خلاصة واستنتاجات الفصل الثالث	180

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع : دراسة حالة بنك البركة الجزائري 181
مدخل 182
المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري 181
المطلب الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري 181
الفرع الأول : نشأة بنك البركة الجزائري 183
الفرع الثاني : مساهمات بنك البركة الجزائري 185
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 186
المطلب الثالث : أهداف ونشاطات بنك البركة الجزائري 188
الفرع الأول : أهداف البنك 188
الفرع الثاني : نشاطات (أعمال) البنك 189
المبحث الثاني : المعالجة الزكوية لمفردات الميزانية العامة في البنوك (المؤسسات المالية) 193
المطلب الأول : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية العامة للبنوك (المؤسسات المالية) 193
المطلب الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية العامة للبنوك (المؤسسات المالية) 196
المطلب الثالث : المعالجة الزكوية لعناصر الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري 199
الفرع الأول : المعالجة الزكوية لعناصر أصول الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري 199
الفرع الثاني : المعالجة الزكوية لعناصر خصوم الميزانية المحاسبية لبنك البركة الجزائري 203
المبحث الثالث : تحديد وعاء الزكاة للبنوك انطلاقا من القوائم المالية 206
المطلب الأول : تحديد وعاء الزكاة بطريقة صافي الأصول 207
المطلب الثاني : تحديد وعاء الزكاة بطريقة صافي الأموال المستثمرة 208
المطلب الثالث : تقديم الإقرارات الزكوية 209
الخلاصة العامة 216
قائمة المراجع 221
الملاحق 229
ملحق رقم 01 : المرسوم الملكي المنظم لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية 230
ملحق رقم 02 : القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري 231
ملحق رقم 03 : القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنة المالية المنتهية بتاريخ2006/12/31م 256
ملحق رقم 04 : القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنة المالية المنتهية بتاريخ2007/12/31م 261
الفهرس 265
الملخص 270

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملخص:

تعالج المذكرة موضوع أحد الفرائض المالية المرتبطة بالشركات التجارية،ألا وهي فريضة الزكاة، تلك الفريضة التي اختلفت عن الضريبة الوضعية حتى في أنها نادت بها الشرائع السماوية قاطبة ؛ وأنها تكتسب بخلافها طابعها الأخلاقي والديني – كونها تعد أحد أركان الدين ومبانيه العظام – طابع مالي واقتصادي وسياسي واجتماعي، وقد أقرها الإسلام لتضمن للمجتمعات تلاحم أفرادها وتكافلهم، ولترفعهم من حد الكفاف إلى مستوى الكفاية ليعم الأمن ويسود الاستقرار. ومن بين تطبيقات الجانب المالي لهاته الفريضة نجد الجانب المحاسبي، حيث تعد محاسبة الزكاة أحد فروع المحاسبة، ذلك العلم الذي أكد المؤرخون على أن أصوله إسلامية، فالمسلمون هم أول من أطر أسسه وبلور أفكاره. ولجملة من الأسباب تختلف المتأخرون منهم عن إتمام ما بدأه المتقدمون، فتكفل الغرب بالمهمة ونجح علماؤه في صبغته بأفكارهم حتى أضحى لغة عالمية يجب إتقانها على كل اقتصادي ومالي، ولعل أبلغ دليل على هذا يتمثل في الإصدارات المتتالية لمجلس المحاسبة الدولي (IASB) والمتضمنة معايير لتنظيم وتوحيد المحاسبة الدولية، والتي نلاحظ أنها لا تعترف بغير الضريبة كمورد أساسي لخزينة الدولة، فأفردت لها معيار خاصا (IAS 12).

ولكن في ظل تواصل مسلسل الانهيارات نتيجة تكرر الأزمات العالمية التي تدفع نحو تبني الإقتصاد الإسلامي، والذي نجده يقوم على ركيزتين أساسيتين هما : تحريم الربا، واعتماد الزكاة كأهم الموارد المالية للدولة، قد لا نجد أمامنا – في الوقت الراهن في ظل عدم اكتمال معايير المحاسبة الإسلامية – من سبيل سوى معالجة وتقويم عناصر القوائم المالية المعدة وفق ما جاء به الفكر المحاسبي المعاصر، لتتوافق مع مقررات محاسبة الزكاة ؛ ذلك أن محاسبة الزكاة التي تعددت وتنوعت بشأنها الدراسات كتبت بلسان عصر غير العصر الذي نعيشه. ولذلك فقد وُزِّعت الدراسة على قسمين :

تناول القسم الأول محاسبة الزكاة في حالة عدم وجود حسابات نظامية، حيث تمت فيه معالجة الأموال الزكوية وفق ما أشارت إليه مصادر فقه الزكاة، أما القسم الثاني والذي كان بعنوان محاسبة الزكاة في حالة وجود حسابات نظامية، فتمت فيه معالجة عناصر القوائم المالية المكونة للأصول الزكوية وفق ما تقتضيه أحكام الزكاة، أي أن هذا القسم يحاول المساهمة في عرض محاسبة الزكاة بلسان العصر الذي نحن فيه.

الكلمات المفتاحية : الزكاة، زكاة المال، زكاة الأصول المحاسبية، الشركات التجارية، زكاة عروض التجارة.

Résumé

La thèse traité le sujet des conditions financier des sociétés commerciales c'est le terme de zakat qui défère de l'impôt légal jusque a l'arrivé du droit comporte dont Sée différance sa spécifiée morale et rilejieuse vue quel constitue l'une des cinq élimons de la religion des musulmane est important dans son aspect financier et politique st social e et islamique. la composent pour consolider les sociétés et réunir les individus on les prénom en charge et crier la sécurité et d'assure la stabilité des partions application des domaines financier nous trouvant le cotie comptable vu le comptabilité de zakat est une des filiale de la comptabilité, cette science que les instances est confirmé ces principes Sont islamique est les musèlements sent les premier qu'ils crier .

L'occidents appris en charge la mission ces savants an réussît ces concept par leur idées donc il faut la montriez dans le domaine économique et financier.

Et dans le cadre de participation de développe la comptabilité islamique, Cette étude doit traité le problème principale suivant :

D'es ce que n peut mesuré la zakat qui attache par les société commerciales a partir de leur états financiers qui acompte sur les normes ias / ifrs ?

Ces pour ca en a partager l étude en deux parties :

- La trétance des fonds de zakat a partir de fikh zakat dons l'absence de comptabilité régulier ;
- La trétance des comptes qui constitue les actifs de zakat dans la présence de comptabilité des états financier qui a présente dans les normes ias/ifrs a partir des principes et des droites de comptabilité de zakat.

En fin en peut dire que cette étude a cherche de représente la science de comptabilité de zakat de langage de notre époque.

Mots Clés : zakat, zakat de fond, zakat des actions, zakat des stocks, zakat des fonds propres.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com